



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir



سنة التأسيس

المجلد ١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥ الفهرس
١٧ وسایل الشیعه جلد ١٧
١٧ اشاره
١٩ كتاب الأطلعمه و الأشربه
١٩ أبواب الأطلعمه المنباحه
١٩	١-باب أن كل ما لا تقى على تخريبه من الأطلعمه المعتاده فهو مباح و ذكر جعله من الأطلعمه المنباحه
٢١	٢-باب استخياب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطه و غيرها
٢٢	٣-باب أكل خبز الأرز
٢٢	٤-باب استخياب اختيار السويق على غيره
٢٤	٥-باب استخياب السويق الجاف المغسول سنع غسالات أو ثلثاً و بالزيت و على الرقيق
٢٥	٦-باب كراهه شرب الرجل السويق بالشكر
٢٥	٧-باب سويق الشعير
٢٥	٨-باب سويق العذس
٢٦	٩-باب استخياب اختيار اللحم على جميع الأدام و الطعام
٢٧	١٠-باب جعله من الأطلعمه التي ينبغي اختيارها و جعله من آدابها
٣٦	١١-باب عدم كراهه كون الإنسان مجباً للحم كثير الأكل منه
٣٨	١٢-باب كراهه ترك أكل اللحم أربعين يوماً أو أياماً و لو بالقرض و استخياب الأمان في أذن من تركه أربعين يوماً
٤٠	١٣-باب استخياب اختيار لحم الفأن على لحم الماعز و غيره
٤١	١٤-باب لحم البقر السلق و مرق لحم البقر
٤١	١٥-باب لبن البقر و شحمها و سمنها
٤٢	١٦-باب كراهه اختيار لحم الدجاج على الطير و استخياب اختيار الفواخ و خصوصاً فرخ حمام عدى بقوت الناس و عدم كراهه لحم الجزور و البخت و الخدام المسزول
٤٣	١٧-باب جوار إدمان اللحم على كراهيه
٤٤	١٨-باب لحم الفباج و الفطا و الدجاج
٤٤	١٩-باب إباحه لحوم الإبل و البقر و العتم و البقر الوحشي و الخمر الوحشي و كراهه الأهلته
٤٥	٢٠-باب إباحه لحم الخاموس و لبنها و سمنها
٤٦	٢١-باب مؤاكله الأغمى و الأفرج و الغريض
٤٧	٢٢-باب عدم تخريم أكل القديد الذي لم تغيره النار و لا الشفس
٤٧	٢٣-باب كراهه أكل القديد و الجبن بغير جوز و الطلع و الكسب
٤٨	٢٤-باب استخياب اختيار الدراج و الكتيف على سائر أعضاء الدنج و كراهه اختيار الورك
٤٩	٢٥-باب اللحم باللبن
٥١	٢٦-باب عدم تخريم التجيره و الشائبه و الوصيله و الحمام و تفسيرها
٥٢	٢٧-باب طنج الزبيبه و الألوان و التارتاج
٥٣	٢٨-باب أكل التريد
٥٤	٢٩-باب الشكناج يلحم البقر و التريد باللحم و الزيت
٥٥	٣٠-باب استخياب أكل الكتاب للضعيف القوه
٥٥	٣١-باب أكل الرؤوس

- ٣٢-باب استخياب أكل الهرسمة
- ٣٣-باب أكل الفلثية
- ٣٤-باب أكل الحشو باللبن
- ٣٥-باب استخياب خب الحلواء و أكلها و أكل الخبيص و الفالودج
- ٣٦-باب أكل السمك و أكل التمر أو الغسل و شرب الماء بقدرة
- ٣٧-باب كراهه أكل السمك الطري إلا على أثر الجفامه فيؤكل كتاباً
- ٣٨-باب كراهه إدمان أكل السمك و الإكثار منه
- ٣٩-باب النبيص
- ٤٠-باب أن كل ما كان مأثور اللحم فيبضه و لبنه و الإنفخه منه خلال و إن كان من دجاجه لم يركبها الذبك و شاء و نحوها لم يضرئها الفحل
- ٤١-باب الملح
- ٤٢-باب حمله من الأظعمه و الأشربه الفياحه و المحزومه
- ٤٣-باب أكل الخل و الزيت
- ٤٤-باب استخياب أكل الخل و عدم خلوه النبيص منه
- ٤٥-باب أكل خل الخمر
- ٤٦-باب أكل الموزي
- ٤٧-باب أكل الزيت و الدهان به
- ٤٨-باب أكل الزيتون
- ٤٩-باب أكل الغسل و الشيشفاء به
- ٥٠-باب أكل السكر و التداوي به و كراهه التداوي بالدواء المر
- ٥١-باب استخياب أكل السكر عند النوم
- ٥٢-باب اختيار السكر الشليماني و الطبرزد و الأبيض للأكل و التداوي
- ٥٣-باب أكل الشمن و خصوصاً سمن البقر و سيمما في الضيف
- ٥٤-باب كراهه أكل الشمن للشبخ بقد خمسين سنه باللبل
- ٥٥-باب اللبن
- ٥٦-باب استخياب اختيار الشاه السوداء و البقره الخفراء لبني و أكل اللبن مع الغسل أو التمر
- ٥٧-باب استخياب اختيار لبن البقر للأكل و الشرب
- ٥٨-باب أكل الماشيت و التانخواه
- ٥٩-باب جوار شرب أبوال الأيل و البقر و الغنم و لعابها و الشيشفاء بأوالها و بألبانها
- ٦٠-باب جوار أكل لبن الأتي و شربه للمريض و غيره
- ٦١-باب جوار أكل الجبن و نحوه مما فيه خلال و حرام حتى يعلم أنه من قسم الحرام يشاهدني
- ٦٢-باب استخياب أكل الجبن بالغش و كراهه أكله بالغداه
- ٦٣-باب استخياب أكل الجبن مع الجوز و كراهه كل منهما منفرداً
- ٦٤-باب استخياب أكل الجبن في أول الشهر
- ٦٥-باب استخياب أكل الجوز في الشتاء و كراهته في شدة الحر
- ٦٦-باب أكل الأرز و التداوي به مع السحاق أو الزيت و بدونهما
- ٦٧-باب أكل الجحص المطبوخ قبل الطعام و بقدرة
- ٦٨-باب أكل الغدس
- ٦٩-باب أكل الباقلاء و لو بقشره

- ٧٠- باب أَكْلِ اللُّوبِيَا وَالْمَاشِ ٩٤
- ٧١- باب حَبِّ التَّمْرِ وَ أَكْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ الِابْتِنَاءَ بِهِ وَ الخَّمَّ بِهِ ٩٤
- ٧٢- باب اسْتِخْتِيَابِ أَكْلِ التَّمْرِ النَّزِيئِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ ٩٦
- ٧٣- باب العَجْوَةِ ٩٩
- ٧٤- باب التَّمْرِ الصَّرْفَانِ وَ الفَسَانِ ١٠١
- ٧٥- باب أَكْلِ الرُّطَبِ وَ شُرْبِ المَاءِ بَعْدَهُ ١٠٢
- ٧٦- باب اسْتِخْتِيَابِ أَكْلِ سَبْعِ ثَمَرَاتِ عَجْوَةٍ عَلَى الزَّبِقِ وَ سَبْعِهِ عِنْدَ النَّوْمِ ١٠٢
- ٧٧- باب اسْتِخْتِيَابِ إِكْرَامِ التَّخْلِيهِ ١٠٣
- ٧٨- باب أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الرُّمَانِ المَلَسِ وَ النَّفَّاحِ الشَّيْقَانِ وَ الشَّفْرَجِلِ وَ العُنْبِ الزَّارِقِيِّ وَ الرُّطَبِ المَسْنَانِ وَ قَضْبِ الشَّكْرِ عَلَى أَقْسَامِ الفَاكِهَةِ ١٠٣
- ٧٩- باب اسْتِخْتِيَابِ غَسْلِ الفَاكِهَةِ قَبْلَ أَكْلِهَا وَ كَرَاهِي تَقْسِيرِهَا ١٠٤
- ٨٠- باب خَوَارِ أَكْلِ المَاءِ مِنَ الثَّمَارِ إِذَا لَمْ يَفْصِدْ وَ لَمْ يَفْسِدْ وَ لَمْ يَخْمَلْ ١٠٤
- ٨١- باب العُنْبِ ١٠٤
- ٨٢- باب اسْتِخْتِيَابِ أَكْلِ المَعْمُومِ العُنْبِ وَ خُصُوصاً الأَسْوَدَ وَ كَرَاهِي تَسْمِيئِهِ العُنْبِ الكَرِيمَ ١٠٥
- ٨٣- باب الرُّبَيْبِ ١٠٥
- ٨٤- باب الرُّمَانِ ١٠٦
- ٨٥- باب الرُّمَانِ الخَلْوِ وَ المَرِّ ١٠٨
- ٨٦- باب أَكْلِ الرُّمَانِ بِشَخْمِهِ ١٠٨
- ٨٧- باب الرُّمَانِ الشُّورَائِيِّ وَ إِيقَادِ شَجَرِ الرُّمَانِ ١٠٩
- ٨٨- باب النَّفَّاحِ وَ سَمِّهِ ١١٠
- ٨٩- باب التَّدَاوِي بِالنَّفَّاحِ ١١١
- ٩٠- باب كَرَاهِي أَكْلِ النَّفَّاحِ الخَامِضِ وَ الكَزْبَرَةِ وَ الجَبِيلِ وَ سُورِ القَارِ ١١٢
- ٩١- باب سَوِيْقِ النَّفَّاحِ وَ التَّدَاوِي بِهِ ١١٣
- ٩٢- باب الشَّفْرَجِلِ ١١٣
- ٩٣- باب اسْتِخْتِيَابِ أَكْلِ الشَّفْرَجِلِ عَلَى الزَّبِقِ ١١٦
- ٩٤- باب التَّيْنِ ١١٦
- ٩٥- باب الكُمَّثِيِّ ١١٦
- ٩٦- باب البَجَاصِ ١١٦
- ٩٧- باب أَكْلِ الخَبْزِ النَّابِسِ بَعْدَ الِابْتِنَاءِ مِنَ الأَتْرَجِ ١١٧
- ٩٨- باب أَكْلِ الأَتْرَجِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ النَّظَرِ إِلَى الأَتْرَجِ الأَخْضَرِ وَ النَّفَّاحِ الأَخْمَرِ ١١٧
- ٩٩- باب المَعْوِزِ ١١٨
- ١٠٠- باب المَعْيِزِيَاءِ ١١٨
- ١٠١- باب البَطِيخِ وَ كَرَاهِيهِ عَلَى الزَّبِقِ ١١٨
- ١٠٢- باب كَرَاهِي أَكْلِ البَطِيخِ المَوْ ١٢١
- ١٠٣- باب اسْتِخْتِيَابِ خَضُورِ البَقُولِ وَ الخَضْرَى عَلَى الشَّفْرَةِ وَ الأَكْلِ مِنْهُ وَ كَرَاهِي خُلُوقِهَا مِنْهَا ١٢١
- ١٠٤- باب الهِنْدِيَاءِ ١٢١
- ١٠٥- باب اسْتِخْتِيَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَائِفَاتٍ مِنَ الهِنْدِيَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ قَبْلَ الرُّؤَايِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَ إِذْمَانِ أَكْلِهَا وَ التَّدَاوِي بِهَا ١٢٣
- ١٠٦- باب كَرَاهِي نَفْثِ الهِنْدِيَاءِ عِنْدَ أَكْلِهَا ١٢٤

١٢٥	١٠٧-باب الباذرُوج و الحَوْك
١٢٧	١٠٨-باب البَيْتَاء بِالْبَادِرُوجِ وَ الحَخْمِ بِهِ
١٢٧	١٠٩-باب التَّنَاوِي بِالكَزَابِ وَ إِذْمَانِ أَكْلِهِ
١٢٨	١١٠-بابِ اسْتِخْبَابِ غَسَلِ الكَزَابِ قَبْلَ أَكْلِهِ
١٢٨	١١١-باب الكَزَابِ
١٣٠	١١٢-باب الكَرْفَسِ
١٣٠	١١٣-باب الفَرْفَجِ
١٣١	١١٤-باب الضَّلِّ وَ السَّنَابِ
١٣١	١١٥-باب العِزْجِيرِ
١٣٣	١١٦-باب السَّلْقِ
١٣٤	١١٧-باب أَهْلِ الكَمَاهِ وَ الحَزَاءِ وَ الكَرْنَبِ
١٣٥	١١٨-باب أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَبْحُ القَرَعِ وَ ذَكَاتُهُ وَ لَا يَسْتَحَبُّ
١٣٥	١١٩-باب القَرَعِ
١٣٦	١٢٠-باب الفَجَلِ
١٣٧	١٢١-باب البُزْرِ
١٣٧	١٢٢-باب السَّلْجِمِ وَ هُوَ اللَّفْتُ وَ إِذْمَانِهِ
١٣٨	١٢٣-باب الفَتَاءِ
١٣٨	١٢٤-باب البَادِرُوجَانِ
١٤٠	١٢٥-باب البِضْلِ
١٤١	١٢٦-باب أَن مَنِ دَخَلَ بِلَدَا اسْتَجَبَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَطْنِهَا
١٤١	١٢٧-باب أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَكْلَ الثُّومِ وَ لَا البِضْلِ وَ لَا الكَزَابِ بَيًّا وَ لَا مَطْبُوخًا وَ لَكِنْ يَكْرَهُ دُخُولَ مَنْ فِي فِيهِ رَائِحَتُهَا المَسْجِدَ
١٤٣	١٢٨-باب جَوَارِ جَفَلِ المِسْكِ وَ العَنْبَرِ وَ سَائِرِ الطَّيِّبِ فِي الطَّعَامِ
١٤٣	١٢٩-باب الضَّمْنَرِ
١٤٣	١٣٠-باب جَوَارِ أَكْلِ لَقْمِهِ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ العَيْرِ وَ الشَّرْبِ مِنْ إِثْمِهِ شَرِبَ مِنْهُ وَ مَضَّ أَصَابِعَهُ وَ لِسَانِ الزَّوْجَةِ وَ البَيْتِ
١٤٤	١٣١-باب التَّنَاوِي بِالخَلْبِيِّ وَ السِّنِّ
١٤٤	١٣٢-باب مَنَاقِذِ الزُّطُوبِيِّ بِالطَّرِيفِ
١٤٤	١٣٣-باب جَوَارِ التَّنَاوِي بِغَيْرِ الحَرَامِ لَا بِهِ وَ جَوَارِ نَبْطِ الحَرْجِ وَ الكَثِّ بِالقَارِ وَ سَقِي القَوَاءِ مِنَ السَّمُومِ كَاللَّسْمِجِينِ وَ الغَارِيقُونَ وَ إِنْ اخْتَبِلَ المَوْتُ مِنْهُ وَ كَذَا قَطَعَ العِرْقُ وَ الشَّعْطُ وَ الجَحَامَةُ وَ الثُّورَةُ وَ الحَفَنَةُ
١٤٦	١٣٤-باب التَّنَاوِي بِالغَتَابِ وَ أَكْلِهِ
١٤٦	١٣٥-باب نَبْذِهِ مِمَّا يَنْبَغِي التَّنَاوِي بِهِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ
١٤٨	١٣٦-باب الجَمِينِ لِلغَمِيضِ
١٤٩	١٣٧-بابِ اسْتِخْبَابِ تَرَكِ التَّنَاوِي مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الزَّمْدِ وَ الشَّعَالِ مَعَ الإِبْتِكَانِ
١٥٠	١٣٨-باب مَا تَنَاوَى بِهِ العَيْنُ مِنْ شُعْبِ البَصْرِ
١٥١	أَبْوَابُ الأَشْرِيَةِ المُنَاخَةِ
١٥١	١-بابِ اسْتِخْبَابِ اجْتِنَابِ المَاءِ لِلشَّرْبِ
١٥٢	٢-بابِ اسْتِخْبَابِ التَّنَادُّ بِشَرْبِ المَاءِ
١٥٢	٣-بابِ اسْتِخْبَابِ شَرْبِ المَاءِ مَضًّا وَ كَرَاهِهِ شَرِبَهُ عَتْبًا
١٥٢	٤-بابِ شَرْبِ المَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ مَجُوبِ شَرِبِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ
١٥٣	٥-بابِ شَرْبِ المَاءِ بَعْدَ أَكْلِ التَّمْرِ

- ٦-باب كراهه كثره شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم ١٥٣
- ٧-باب استخياب الشرب من قيام نهاراً و كراهته ليلاً ١٥٥
- ٨-باب جواز الشرب من قيام مطلقاً ١٥٧
- ٩-باب كراهه الشرب بنفس واحد و استخياب الشرب بثلاثه أنفاس إن ناوله مملوك و إن ناوله حُرّ فينفس واحد ١٥٨
- ١٠-باب استخياب التسميه قبل الشرب و التحميد بعده و الدعاء بالمأثور و كذا في كل نفس ١٦١
- ١١-باب استخياب سغي المؤمن الماء حيث يوجد الماء و حيث لا يوجد ١٦٣
- ١٢-باب استخياب الشرب في الأفتاح الساميه و كراهه الأكل في فخار مضر ١٦٤
- ١٣-باب الشرب في السفر و الخريف و أوابى الذهب و الفضة ١٦٥
- ١٤-باب كراهه الشرب من ثلثه الإناث و عروته و أذنيه و كسره فيه بل يشرب من شفته الوسطى و كراهه الوضوء من قبل العزوه ١٦٥
- ١٥-باب كراهه الشرب بالأفواه و استخياب الشرب بالأيدي ١٦٧
- ١٦-باب استخياب الشرب من ماء زمزم و الاستشفاء به من كل داء و كراهه الشرب من ماء بزهوت الذي يحضرموت ١٦٨
- ١٧-باب استخياب شرب ماء الميزاب و الاستشفاء به ١٦٩
- ١٨-باب استخياب الشرب من شور المؤمن تبركاً ١٦٩
- ١٩-باب كراهه الشرب من أفواه الأسقيه و التفخ في القديح ١٦٩
- ٢٠-باب استخياب شرب ضاجب الوخل أولاً و ساقى الماء أخراً ١٦٩
- ٢١-باب استخياب فراهه الخمد و الإخماس و المعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض و شربه للاستشفاء به ١٧٠
- ٢٢-باب استخياب شرب ماء السماء و كراهه أكل البرد ١٧٠
- ٢٣-باب استخياب الشرب من ماء القرات و الاستشفاء به و تحبيك الأولاد به ١٧٠
- ٢٤-باب كراهه شرب ماء الكبريت و الماء المرّ و التداوي بهما ١٧١
- ٢٥-باب كراهه الشرب بالسمال و التناول بها و عدم تحريمه ١٧٢
- ٢٦-باب الشرب من نيل مضر و ماء العقيق و سيخان و خيخان و كراهه اختيار ماء دجلة و ماء بلخ للشرب ١٧٣
- ٢٧-باب استخياب ذكر الحسين ع و لعن قاتله عند شرب الماء ١٧٤
- ٢٨-باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه و إباحه أنوالها و لعابها ١٧٤
- ٢٩-باب استخياب التواضع لله بترك الأشرنه اللذيذه ١٧٤
- ٣٠-باب أن الماء الذي ينبذ فيه الثمر أو الرزيب خلال قبل أن يغلى ١٧٤
- ٣١-باب استخياب اختيار الماء العذب العلو التاريد للشرب و إضافه شئ ٍ خلو إليه كالشكر و القالودج ١٧٥
- ٣٢-باب إباحه شرب العصير قبل أن يغلى و بعد أن يذهب ثلثاه ١٧٦
- ٣٣-باب أن الخمر إذا صار خلاً صار خلاً ١٧٦
- ٣٤-باب شرب الصويق ١٧٦
- ٣٥-باب حكم التمتع ١٧٦

أبواب الأشرنه المخزومه ١٧٦

- ١-باب أقسام الخمر المخزومه ١٧٦
- ٢-باب تحريم العصير العتيق و الثمرى و غيرهما إذا غلى و لم يذهب ثلثاه و إباحته بعد ذهابها ١٧٩
- ٣-باب أن العصير لا يخرم شربه قبل أن يغلى أو ينش ١٨٣
- ٤-باب حكم طبخ اللحم بالحضرم و بالعصير من العنب ١٨٤
- ٥-باب حكم ماء الرزيب و غيره و كيفيه طبخه ١٨٤
- ٦-باب حكم شرب الشراب المخجول في ثبوت المسلمين ١٨٧
- ٧-باب تحريم العصير إذا أجد مطبوخاً معن يستجله قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر و عدم قبول قوله لو أخرج بذهب الثلثين و إباحته إذا أجد معن لا يستجله قبل ذلك ١٨٧

- ١٨٨-باب أن العيصير لو شرب عليه من الماء مثله ثم طبخ حتى يذهب من المضموع الثلثان صار خللاً وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه
- ١٨٩-باب تحريم شرب الخمر
- ١٩٧-باب أنه لا يجوز سقئ الخمر صبياً و لا مملوكاً و لا كافراً و كنا كل مخزوم و كراهه سقئ الذوات الخمر و كل مخزوم و إطعامها إياه
- ١٩٩-باب كراهه تزويج شارب الخمر و قبول شفاعته و تصديق خديبه و ائتمائه على أمانه و عيادته و حضور جنازته و مجالسته
- ٢٠١-باب أن شرب الخمر و المشكر من الكبائر
- ٢٠٤-باب ثبوت الكفر و الارتداد بالشيخان شرب الخمر أو المشكر أو التبيذ
- ٢٠٨-باب وجوب التوبة من شرب الخمر و المشكر و عدم وجوب الإخلاص في تركها
- ٢٠٩-باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً
- ٢١٥-باب تحريم الإضرار على شرب الخمر و المشكر
- ٢١٦-باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢٢٠-باب أن الخمر و التبيذ و كل مسكر حرام لا يجزئ إذا مزج بالماء و إن كثر الماء
- ٢٢١-باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام
- ٢٢١-باب عدم جواز التداوى بشئ من الخمر و التبيذ و المشكر و غيرها من المخزومات أكلاً و شرباً
- ٢٢٥-باب عدم جواز الاكتحال بالخمر و المشكر و التبيذ إلا في الضرورة
- ٢٢٦-باب حكم التقيته في شرب المسكرات و في الفتوى بإباحتها
- ٢٢٧-باب العتق
- ٢٢٨-باب تحريم التبيذ
- ٢٣٠-باب حكم طرؤف الشراب
- ٢٣١-باب تحريم كل مانع يفتقر فيه المسكر سوى الماء الكثير و كل جامد يلاقيه حتى يغسل و تحريم الدم و كل نجس
- ٢٣٢-باب تحريم القناع إذا غلى و وجوب اجتنابه و استخفاف ذكر الحسنيين عند رؤيته و الصلاة عليه و لعن قاتليه
- ٢٣٥-باب تحريم بيع القناع و كل مسكر
- ٢٣٦-باب عدم تحريم الشكنجيين و الجلاب و رب الثوب و رب الزمان و رب القناع و رب الشفرجل و حكم ماها
- ٢٣٧-باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها
- ٢٣٨-باب عدم تحريم الخمر و أن الخمر إذا تقلبت خللاً حلت
- ٢٤٠-باب حكم التوضوح الذي فيه الشباع
- ٢٤٠-باب تحريم الأكل من ما يده شرب عليها الخمر فإن وضع شئ آخر بعد الشرب لم يخزوم و تحريم الجلوس في مجلس الشراب اختيلاً
- ٢٤١-باب تحريم غرض الخمر و سقيها و حملها و جفلها و بيعها و شرائها و أكل ثمنها و المساعدة على اتخاذها و شربها
- ٢٤٣-باب نجاسته الخمر و كل مسكر و عدم نجاسته بضاقي شارب الخمر
- ٢٤٣-باب حكم شرب الخمر عند العطش
- ٢٤٤-باب جواز جعل التوضوح في المشطه و في الرأس بعد أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله
- ٢٤٤-باب عدم جواز بيع العنب بالعصير و جواز بيع العصير نقداً و نسيئة
- ٢٤٥-باب عدم تحريم القناع قبل أن يغلى و حكم ما لم يعلم غليانه
- ٢٤٦-باب عدم تحريم المرز و الكلنج و حكم رب الجوز
- ٢٤٦-باب حكم الفهوه
- ٢٤٧-كتاب الغضب
- ٢٤٧-باب تحريمه و وجوب رد المغضوب إلى مالكه
- ٢٤٨-باب أن من زرع أو غرس في أرض مغضوبه فله الزرع و الغرس و عليه أجره الأرض لصاحبها و إزالتها

- ٣-باب أن من غصب أرضاً فبني فيها رُفَع بناؤه و سَلِمَت الأرض إلى المالك..... ٢٤٩
- ٤-باب تخريم أكل مال النبيج غدواناً..... ٢٤٩
- ٥-باب عدم جواز التصرف في المال المَغْضُوب حتى في الخبث و العفرو و الجهاد و الصدقة مع العِلْم بمالِكِهِ..... ٢٤٩
- ٦-باب أن من غصب جاربه و أولادها وحب عليه رثها و الولد للمولى إنا أن يرضى بيمينه..... ٢٤٩
- ٧-باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت و أرشها إن عيبت و أجرة مثلها فإن أنفق عليها لم يرجع بشئ ء و إن اختلفا في قيمه فالقول قول المالك مع تيممه أو يئنته..... ٢٤٩
- ٨-باب تخريم التصرف في المال المَغْضُوب على الغاصب و غيره إنا المالك و من أدن له و كذا الشراء منه..... ٢٥١
- ٩-باب أن المالك له أخذ ماله بمن وجدته عنده و إن كان اشتراه من الغاصب و حكم الرجوع على الغاصب..... ٢٥١
- كتاب الشُّفْعَة..... ٢٥١
- ١-باب أنها لا تثبت إنا للشريك..... ٢٥١
- ٢-باب عدم ثبوت الشُّفْعَة للجار الذي ليس بشريك..... ٢٥١
- ٣-باب أن الشُّفْعَة لا تثبت للشريك إنا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شُّفْعَة..... ٢٥١
- ٤-باب ثبوت الشُّفْعَة بعد القسمة إذا بقيت الشركة في الطريق و بيع مع المالك..... ٢٥٣
- ٥-باب ثبوت الشُّفْعَة في الأراضي و الدور و المساكن و الأمتعة و كل مبيع عدا ما استثنى..... ٢٥٤
- ٦-باب أن الشُّفْعَة لا تثبت لليهودي و النصراني على المسلم و تثبت للغائب و لليتيم و يأخذ له الولي مع المضاحه..... ٢٥٤
- ٧-باب أن الشُّفْعَة لا تثبت إنا بين شريكين لا يزيد فإن زالوا فلا شُّفْعَة بأحد منهم و ثبوت الشُّفْعَة في الخيوان و المملوك..... ٢٥٥
- ٨-باب عدم ثبوت الشُّفْعَة في السفينه و الثهر و الطريق و الزحى و الخمام..... ٢٥٧
- ٩-باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشُّفْعَة..... ٢٥٧
- ١٠-باب أن الثمن إذا كان في المضر انتظر به ثلاثة أيام و إن كان في بلد آخر انتظر به قدر النهاب و العود و زياده ثلاثة أيام فإن زاد تطلبت الشُّفْعَة..... ٢٥٧
- ١١-باب عدم ثبوت الشُّفْعَة في الدار إذا اشترت برفيق و متاع و جوهر و حكم ما إذا جعلت مهر امرأة..... ٢٥٧
- ١٢-باب أن الشُّفْعَة هل تورث أم لا..... ٢٥٨
- كتاب إحياء الموات..... ٢٥٨
- ١-باب أن من أختبأ أرضاً مواتاً فهي له و عليه في حاصلها الزكاة بشرائطها..... ٢٥٨
- ٢-باب أن من عرس غرساً فهو له و من استخرج ماء ابتداء فهو له..... ٢٥٩
- ٣-باب أن من أختبأ أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها و تكون لمن أختبأها و إن كانت ملكاً له يوجه آخر فعلى من أختبأها أن يؤدى إليه أجرتها..... ٢٦٠
- ٤-باب أن الملقى إذا أختبأ مواتاً من أرض السَّلج فهي له و يجوز للمسلم شراؤها منه و حكم أرض الملقى إذا أسلم..... ٢٦١
- ٥-باب أن المسلمین شركاء في الماء و النار و الكلأ ما لم يكن ملك أحد بعينه..... ٢٦٢
- ٦-باب جواز بيع الماء المملوك في قناه و غيرها بدراهم و بقله..... ٢٦٢
- ٧-باب كراهه بيع فصول الماء و الكلأ و استخفاف بذلها لمن يحتاج إليها..... ٢٦٢
- ٨-باب أنه إذا تشاع أهل الماء حيسن على الأعلى للزرع إلى الشركاء و للتلخ إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه..... ٢٦٣
- ٩-باب جواز بيع المرعى الثابت في الملك خاصه و كذا الخصايد..... ٢٦٤
- ١٠-باب أن حريم التخله الممر إليها و مدى جرائدها..... ٢٦٥
- ١١-باب حد حريم البئر و العين و الطريق و المنطق و الناصح و الثهر و المسجد و المؤمن..... ٢٦٥
- ١٢-باب عدم جواز الإضرار بالمسلم و أن من كان له نخله في حائط الغير و فيه عينه فإني أن يستأذن و أن يبيعهما جاز فلعمها و دفعها إليه..... ٢٦٧
- ١٣-باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها إذا كانت تضر بعين أخرى..... ٢٦٩
- ١٤-باب أنه لا يجوز حفر قناه بجانب قناه أخرى إذا كانت تضر بها..... ٢٧٠
- ١٥-باب أنه لا يجوز لصاحب الثهر أن يجربه من موضع آخر و يعطل رعي عليه..... ٢٧٠
- ١٦-باب أن من حفر قناه ثم علم أنها أضرت بأخرى أقدم منها عوزت الأجير و كنيجه اغتبار ذلك و أنه إن أضرت الأولى بالثانيه لم يضمن صاحبها..... ٢٧٠
- ١٧-باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين و من ترك مطالبه حتى له عشر سنين..... ٢٧٠

٢٧٢	١٨-باب أن الأَرْضَ الْمُفْتُوحَةَ عَنْهُ مَشْرُوكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوَاتَا جِنِّ الْفَتْحِ
٢٧٢	١٩-باب حُكْمِ الشُّبُهَاتِ عَلَى الثِّيَابِ وَالنَّارِ
٢٧٢	٢٠-باب حُكْمِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ وَنَحْوِهِ إِلَى الطَّرِيقِ وَالْمِيرَابِ وَالْكَيْفِ
٢٧٣	كِتَابُ اللَّقْطَةِ
٢٧٣	١-باب اسْتِحْيَابِ تَرَكِيمِهَا وَكِرَاهِمِ الْبِقَاطِهَا وَخُصُوصاً لِقَطْعَةِ الْحَرَمِ
٢٧٤	٢-باب وَجُوبِ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ سَنَةً إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَإِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لِصَاحِبِهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَرَّفَ فِيهَا وَجُمِلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا
٢٧٨	٣-باب أَنْ مَنْ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئاً فَهُوَ لِقَطْعِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ وَكَذَا السُّنْدُوقُ
٢٧٨	٤-باب عَدَمِ وَجُوبِ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ الَّتِي دُونَ الدَّرْهَمِ
٢٧٨	٥-باب حُكْمِ مَا لَوْ وَجَدَ الْعَالُ مَذْفُوناً فِي دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ
٢٨٠	٦-باب وَجُوبِ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ فِي الْمَشَاهِدِ وَجِوَابِ دَفْعِهَا إِلَى طَالِبِهَا بِعَلَامَةٍ تَحْفَى عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَجِوَابِ قَبُولِ مَا يَدْخُلُهُ إِلَى الْمَلْتَقِطِ
٢٨١	٧-باب جِوَابِ الصَّدَقَةِ بِاللَّقْطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَكَذَا لَوْ فَارِقَ الْمَلْتَقِطُ وَالْمَالِكُ مَحَلَّ الْإِتِّقَاطِ وَلَمْ يَغْرِ الْمَالِكُ وَلَا بَلَدَهُ
٢٨٢	٨-باب أَنْ مَنْ اشْتَرَى بِاللَّقْطَةِ بِنْتِ الْمَالِكِ لَمْ تَنْعَبْ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ
٢٨٢	٩-باب أَنْ مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً فَوُجِدَ فِي بَطْنِهَا مَالٌ وَجِبَتْ أَنْ يَعْرِفَهُ الْبَائِعُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلْمَشْتَرِي
٢٨٢	١٠-باب أَنْ مَنْ وَجَدَ مَالاً فِي حَوْفٍ سَمَكِهِ فَهُوَ لَهُ وَ لَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَعْرِفَهُ الْبَائِعُ
٢٨٥	١١-باب حُكْمِ مَا لَوْ عَرِقتِ النِّسْبَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَخَذَ التَّامِسُ الْمَتَاعَ مِنَ الشَّاحِلِ وَاسْتَخْرَجُوهُ بِالغُوصِ
٢٨٦	١٢-باب جِوَابِ الْبِقَاطِ الْعِضَا وَالسُّطَّاطِ وَالْوَيْدِ وَالْحَيْلِ وَالْبِقَالِ وَأَشْبَاهِهِ عَلَى كِرَاهِهِ
٢٨٦	١٣-باب حُكْمِ الْبِقَاطِ الشَّاهِ وَالذَّابِيَةِ وَالْبَعِيرِ وَ مَا عَلِمَ مِنَ الْمَالِكِ إِحْسَانَهُ
٢٨٨	١٤-باب أَنْ مَنْ تَرَكَ تَعْرِيفَ اللَّقْطَةِ ثُمَّ وَجِدَتْ عِنْدَهُ لِرَمَةِ رَدِّهَا وَ ضَمِنَ مِثْلَهَا إِنْ تَلَفَتْ
٢٨٩	١٥-باب حُكْمِ صَيِّدِ الطَّيْرِ الْمَسْتَوِيِّ الْجَنَاحِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لَا يَتَّبِعُهُ وَ مَنْ أَبْضَرَ طَيْراً أَوْ تَبِعَهُ فَأَخَذَهُ آخَرَ
٢٨٩	١٦-باب أَنْ الْفَقِيرَ وَالنَّعِيَّ سِوَاةً فِي حُكْمِ اللَّقْطَةِ
٢٩٠	١٧-باب حُكْمِ لِقْطَةِ الْحَرَمِ
٢٩٠	١٨-باب أَنْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ اللَّغُوصِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ عَرِفَ وَإِلَّا كَانَ كَاللَّقْطَةِ
٢٩١	١٩-باب أَنْ مَنْ نَوَى أَخْذَ الْجِجَلِ عَلَى الشَّالَةِ فَتَلَفَتْ ضَمِنَ وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ
٢٩١	٢٠-باب عَدَمِ جِوَابِ الْإِتِّقَاطِ لِلْمَمْلُوكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الْمَلْتَقِطُ
٢٩٢	٢١-باب حُكْمِ جِغَلِ الْإَبِي وَ مَنْ أَخَذَ أَيْقاً فَأَبِي مِنْهُ
٢٩٢	٢٢-باب أَنْ اللَّقِيطَ حَرٌّ وَ حُكْمِ التَّقْفِهِ عَلَيْهِ
٢٩٣	٢٣-باب حُكْمِ الْبِقَاطِ النَّعِيمِ وَالْحَبِيرِ وَالْحَبِيرِ وَالْبَيْضِ
٢٩٣	كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ
٢٩٣	أَبْوَابُ مَوَاتِعِ الْإِرْثِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالرَّوْقِ
٢٩٣	١-باب أَنْ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ لَوْ دَيْتِيّاً وَ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ الْكَافِرَ
٢٩٧	٢-باب حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ نَضْرَائِقٌ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ وَابْنٌ أَوْ ابْنَةٌ أَوْ ابْنٌ أَوْ ابْنَةٌ مَسْلُومَةٌ
٢٩٨	٣-باب أَنْ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مَسْلُوباً وَ اخْتَصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِبْرَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَرِثَ وَ حُكْمُ اتِّحَادِ الْوَارِثِ وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْكُفْرَ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِبْرَامِ ع ٢٩٨
٣٠٠	٤-باب أَنْ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ مَسْلُومٌ
٣٠٠	٥-باب مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مَسْلُومٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمَسْلُومِ خَاصَةً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِراً
٣٠١	٦-باب حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَرْتَدِّ عَنْ مَلِيٍّ وَ عَنِ فَطْرِهِ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عَدَّةِ زَوْجَتِهِ وَ حُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِغْتِقَادِ
٣٠٣	٧-باب أَنْ الْقَاتِلَ ظَلماً لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ
٣٠٥	٨-باب أَنْ الْقَاتِلَ عَشْداً لَا يَرِثُ مِنَ الذِّيَّةِ شَيْئاً
٣٠٦	٩-باب أَنْ الْقَاتِلَ خَطأً لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

- ١٠-باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الإخوة والأخوات من الأم..... ٣٠٧
- ١١-باب أن الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة..... ٣٠٩
- ١٢-باب أن المقرَّب بالقاتل لا يمنع من الميراث..... ٣١٠
- ١٣-باب أن القاتل بحق يرث المقتول..... ٣١١
- ١٤-باب أن حكم الدية حكم مال الميت تفضي منها ذبوتة وتنفذ وصاية وتورث عنه وإن قتل عمداً وقيلت الدية..... ٣١١
- ١٥-باب أن البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم..... ٣١١
- ١٦-باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق..... ٣١٢
- ١٧-باب أن من ترك وارثاً حراً وآخر مملوكاً ورثته الخو وإن نعد دون المملوك وإن قرب وأن الخو إذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث..... ٣١٣
- ١٨-باب أن من أعتق على ميراث قبل قسمه ورث وإن أعتق بعد قسمه لم يرث..... ٣١٤
- ١٩-باب أن المبتغى يرث ويورث بقدر ما أعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقيق..... ٣١٥
- ٢٠-باب أن الخو إذا مات وليس له وارث خو له قرابته رفق أو زوجته يجزى مؤلته على تبعه بيمينه عدل ويشترى ويغنى ويورث..... ٣١٦
- ٢١-باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه أن له ميراث قرابته أو نغضه أو عاهد الله المملوك عليه لزم..... ٣١٩
- ٢٢-باب أن من شرط على المكاتب ميراثه نطل الشرط..... ٣٢٠
- ٢٣-باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات وحكم وليه..... ٣٢١
- ٢٤-باب أن المملوك إذا مات فماله لمؤلته وكذا نصيب الرقيق في المبتغى..... ٣٢٤
- أبواب موجبات الإرث..... ٣٢٤
- ١-باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن الأقرب من النسب يمنع الأبعد إذا ما اشتبها..... ٣٢٤
- ٢-باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من تقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه وأن ذا الفريضة أحق من غيره برذ الباقي مع عدم المساوي..... ٣٢٨
- ٣-باب وجوب جبر الوالي الثامن على الفرائض الصحيحة..... ٣٢٩
- ٤-باب أنه يجوز ليقاب المؤمنين قسمة الموارث بين أشخاها وإن لم يكونوا أوصياء وإن كان الوارث أيتاماً..... ٣٣٠
- ٥-باب حكم ما لو حضر القسمة أولو القرى واليتامى والمساكين..... ٣٣٠
- ٦-باب بطلان العول وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العاقبة..... ٣٣٠
- ٧-باب كفيته إلقاء العول ومن تدخل عليه النقص وجمله من أحكام الفرائض..... ٣٣٣
- ٨-باب بطلان التعصيب وأن الفاضل عن الشهام يرث على أربابها وإن كان وارث مسلو لا سهم له فالفاضل له وأن الميراث للأقرب من ذوى النسب من الرجال والنساء وأنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العاقبة..... ٣٤٠
- أبواب ميراث الأئوين والأولاد..... ٣٤٣
- ١-باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة..... ٣٤٣
- ٢-باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكورا وإناثاً فليذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم عدا ما اشتبها..... ٣٤٥
- ٣-باب ما يخص به الولد الذكر الأكبر من تركه أبيه دون غيره وأحكام الحيوة..... ٣٤٧
- ٤-باب أن الميت إذا انفردت ورثت المال كله وكذا البنات والبنات وكذا الذكر الفرد أو تعدد..... ٣٥٠
- ٥-باب أنه لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصبية ولا غيرهم سوى الأئوين والزوجين مع الأولاد شيئاً..... ٣٥٢
- ٦-باب أن الأئى من الأولاد والإخوة وغيرهم لا يرث على ميراث الذكر إذا كان مكانها..... ٣٥٦
- ٧-باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من تقرب به وينع الأقرب الأبعد ويشتركون الأئوين..... ٣٥٦
- ٨-باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الإخوة ونحوهم..... ٣٥٩
- ٩-باب أن الأئوين إذا اجتمعوا فليأتم الثلث مع عدم من يخجها من الولد والإخوة والباقي للأب..... ٣٥٩
- ١٠-باب أن الإخوة يخجون الأم عن الثلث إلى الشدس بشرط كونهم للأئوين أو أب لا من الأم وخذها..... ٣٦٠
- ١١-باب أنه لا يخج الأب الأم عما زاد عن الشدس من الإخوة أقل من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات..... ٣٦٢
- ١٢-باب أن الإخوة لا يخجون الأم إلا مع وجود الأب..... ٣٦٤

- ١٣-باب أنه يشترط في حجب الإخوة الأم كونهم منفصلين لا حملاً ٣٦٤
- ١٤-باب أن الإخوة إذا كانوا مملوكين لم يخجبا الأم ٣٦٥
- ١٥-باب أن الأخت الكافرة لا يخجب الأم ٣٦٥
- ١٦-باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه و للأب الثلث من الأهل مع عدم الحاجب والسدس معه و الباقي للأب ٣٦٥
- ١٧-باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأخيهما مع أحدهم ٣٦٨
- ١٨-باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين ٣٧٠
- ١٩-باب أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً و لا مع أحدهما ٣٧٣
- ٢٠-باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس و يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبلها السدس و كذا لأخيهما مع أحدهم ٣٧٤
- أبواب ميراث الإخوة والأجداد ٣٧٩
- ١-باب أنهم لا يرثون مع الولد و لا مع ولي الولد و لا مع أحد الأبوين ٣٧٩
- ٢-باب أن الأخت إذا انفردت المأل فإن شاركتها آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكورا وإناثاً للأبوين أو الأب فالمال بينهما بلذكر مثل حظ الأنثيين و للأخت لهما أو لأب التصف و الباقي بالود و لما زاد الثلثان و الباقي بالود ٣٨٤
- ٣-باب أن التصف يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الإخوة من الأم ٣٨٥
- ٤-باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما ليقبضه إذا حكم له به العاقبة ٣٨٩
- ٥-باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و يقاسمون الجد و إن قرب و بعدوا و يمنع الأقرب منهم الأبعد ٣٩٠
- ٦-باب أن الجد مع الإخوة كالأخ و الجد كالأخت فيسأوتان إذا اجتمعا و كذا إذا تعددوا و إن اختلفوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين ٣٩٣
- ٧-باب اختصاص الود بالأخوات للأبوين أو لأب و أولادهم مع إخوة الأم و أولادهم و أن ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للأب و أولاد الإخوة للأب ٣٩٧
- ٨-باب أن ميراث الإخوة من الأم الثلث و كذا للثلاث الذكر و الأنثى سواء فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي و إن كان واحداً فله السدس مطلقاً فإن انفردت فله الباقي بالود و حكم ما لو جامعهم الجد ٣٩٨
- ٩-باب ميراث الأجداد منفردين و مجتمعين و أن الأقرب يمنع الأبعد و أنهم لا يرثون مع الأبوين لكن يستحب لهما الطعنة ٤٠١
- ١٠-باب ميراث الإخوة والأخوات المتفرقين و حكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة ٤٠٢
- ١١-باب أن للزوج والزوجة التعصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد ٤٠٣
- ١٢-باب أنه لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم ٤٠٤
- ١٣-باب أن من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب و كذا أولادهم ٤٠٤
- أبواب ميراث الأعمام والأخوال ٤٠٥
- ١-باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من الأباء والأولاد و لا من الإخوة والأجداد ٤٠٥
- ٢-باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان و لو واحداً و يرثون بالتفاضل و بالأخوال الثلث و لو واحداً بالتسوية ٤٠٦
- ٣-باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون و يمنعون الموالى المتعقبين فلما يرثون معهم و لا مع أحد من الأقارب ٤٠٨
- ٤-باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرب بالأب و كذا الأخوال ٤٠٨
- ٥-باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم و جميع الوراث يمنع الأبعد إلا في ابن عم أب و أم مع عم أب فإن الميراث لابن العم و أن أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ٤٠٨
- أبواب ميراث الأزواج ٤١١
- ١-باب أن للزوج التصف مع عدم الولد و إن نزل و الربع معه و للزوجة الربع مع عدمه و الثلث معه و يرثان مع جميع الوراث ٤١١
- ٢-باب أن الزوجات إذا كن أزماً أو دونها فهن شريكات في الربع أو الثلث بالتسوية ٤١١
- ٣-باب أن الزوج إذا انفردت فله المال كله ٤١٢
- ٤-باب ميراث الزوجة إذا انفردت ٤١٤
- ٥-باب أن الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية و لها باقي المال مع عدم غيرها ٤١٧
- ٦-باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العفار والدور والسلاح والذوات شيئاً و لها من قيمه ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والتصف والحطب والطوب والبناء والشجر والتخل و أن البنات يرثن من كل شيء ٤١٧
- ٧-باب أن الزوج يرث من كل ما تركت زوجته و كذا جميع الوراث و كذا الزوجة التي لها منه ولد ٤٢٢
- ٨-باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت ٤٢٢
- ٩-باب أن من طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت المطلقة فللأخيرة ربع الربع أو ربع الثلث و الباقي بين الأربع بالتسوية ٤٢٥

- ١٠-باب أن من كان له ثلاث زوجات و تزوج الثنتين صح عقد الأولى و لها الميراث و بطل عقد الثانية و لا ميراث لها ٤٢٥
- ١١-باب حكم ميراث الصغيرين إذا تزوجهما ولثان أو غيرهما ٤٢٦
- ١٢-باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول ٤٢٨
- ١٣-باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الزوجية أو البائنة إذا طلق في غير مرض ٤٢٩
- ١٤-باب أن من طلق في المرض بالإضرار بائناً أو زوجياً فإنها ترثه ما لم ينبرأ أو تتزوج أو تفضى سنة و لا يرثها إلا في العدة الزوجية ٤٣١
- ١٥-باب عدم إرث المختلعة و المبارنة و المستأجرة في مطلقها و إن وقع في المرض ٤٣٣
- ١٦-باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الرّوخه المدّتره التي علق تدبيرها على موت الزوج ٤٣٣
- ١٧-باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع ذهاب العقد و عدم ثبوته في المنع و حكم اشتراط الميراث ٤٣٣
- ١٨-باب أن المريض إذا تزوج و دخل صح النكاح و ثبت الميراث و إن لم يدخل بطل و لا ميراث بينهما ٤٣٤
- أبواب ميراث ولأه العتق ٤٣٥
- ١-باب أن العتق لا يرث مع أحد من ذوى الأرحام و يرث مع فقدهم فإن مات انتقل الولاه إلى ولديه الذكور و الإناث إن كان العتق رجلاً ٤٣٥
- ٢-باب أن المؤلى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك من التركة و يعطى الباقي ٤٣٩
- ٣-باب أن الولاه لمن أعتق و الميراث له مع عدم الأنساب رجلاً كان العتق أو امرأة و جملته من أحكام الولاه ٤٤٠
- ٤-باب أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه و مات و لا قرابة له للبهام لا للمؤلى ٤٤١
- أبواب ميراث ولأه الجريزه و الإماميه ٤٤١
- ١-باب أن ضامن الجريزه يرث مع عدم الأنساب و العتق و أنه لا يضمن إلا من كان سائبة و يشترط في الضامن و المضمون الحرته ٤٤١
- ٢-باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريزه المدعي فترثه الضامن و لا يرثه المدعي ٤٤٢
- ٣-باب أن من مات و لا وارث له من قرابه و لا زوج و لا عتق و لا ضامن جريزه فميراثه للإمام ٤٤٢
- ٤-باب حكم ما لو تعدد إضال مال من لا وارث له إلى الإمام لغنيته أو غنيته أو غير ذلك ٤٤٦
- ٥-باب حكم من مات و لا وارث له إلا أخ من الإضاع ٤٤٩
- ٦-باب أن الزوجين يرقان مع ضامن الجريزه التصيب الأعلى و حكم ميراثهما مع الإمام ٤٤٩
- ٧-باب أن المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر فميراثه للبهام و كذا دينته ٤٤٩
- أبواب ميراث ولد المملأعته و ما أشبهه ٤٤٩
- ١-باب أن الأب لا يرثه و لا من يتقرب به بل ميراثه لأمه و من يتقرب بها من الأخوال و الإخوه و غيرهم و لأولاده و نحوهم ٤٤٩
- ٢-باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد و لم يرثه الأب ٤٥٢
- ٣-باب أن ابن المملأعته إذا مات ورثت أمه جميع ماله ٤٥٣
- ٤-باب أن ولد المملأعته يرث أخواله و يرثونه ٤٥٤
- ٥-باب أنه لا يثبت نسب وارث تدعيه النساء و ينكوه الرجال أو ورثتهم ٤٥٧
- ٦-باب أن من أقر بولد لزمه و ورثه و لا يقبل إنكاره بعد ذلك و حكم إفراز الوارث بدنين أو وارث آخر ٤٥٨
- ٧-باب حكم من تبرأ من جريزه ولديه و ميراثه أو أوصى بإخراجه من الميراث ٤٥٨
- ٨-باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني و لا الزانية و لا من تقرب بهما و لا يرثهم بل ميراثه لولديه أو نحوهم و مع عدمهم للبهام و أن من ادعى ابن جاريته و لم يعلم كذبه قيل قوله و لزمه ٤٥٩
- ٩-باب حكم الحميم و أنه إذا أقر اثنان ينسب بينهما قيل قولهما و ثبت التوارث إذا احتل الصدق و لا يكلفان البيئته ٤٦٢
- ١٠-باب أن الشركاء إذا وقعوا على جاريته في طهر واحد أقرع بينهم و الحق بمن أضافته القرعة ٤٦٤
- ١١-باب أن الولد المدعي إذا كان أبوه مغزوفاً لا يرث من أذاعة ٤٦٤
- ١٢-باب أن من سبى أبوه في الجاهلية ثم أعتق و عرفت قبيلته لم ينسقط نسبه بل يرثهم و يرثونه ٤٦٤
- أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ٤٦٤
- ١-باب أنها ترث على الفرج الذي يتولد منه فإن نالت منهما فعلى الذي ينسب منه التولد فإن استوتبا فعلى الذي ينسب منه الفرج و الخنثى و الخنثى ٤٦٤
- ٢-باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يثبتن أمرة بالعلامات المذكوره ٤٦٦

- ٤٧٠- باب من ينظر إلى الخنثى إذا نال ليغلم حكمه و من ينظر إلى فرجيه ليغلم وجودهما
- ٤٧١- باب أن المؤنود إذا لم يكن له ما للرجال و لا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة و كيفيةها و أنها لا تحبس بالأمم
- ٤٧٢- باب ميراث من له رأسان أو يدينان على حفر ووجد
- ٤٧٥- باب حكم ميراث المفقود و المال المجهول المالك
- ٤٧٨- باب أن الحمل يرث و يورث إذا ولد خياً و يعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختباره و لا يرث من دون ذلك و حكم ميراث الدية
- ٤٨١- أبواب ميراث العزفي و المهدوم عليهم
- ٤٨١- باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الشبهة و القرابة و نحوها و عدم وارث أقرب ثم ينقل ميراث كل منهم إلى وارثه
- ٤٨٢- باب أنه إذا كان لأحد العريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر فالأول للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال
- ٤٨٣- باب أن العزفي و المهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الأصلي لا بما ورث منه
- ٤٨٣- باب أنه إذا بقي حر و مملوك فاشتبهت حكم بالقرعة فورث الحر و يستحب عتق الآخر و لا يجزئه بقول القافه
- ٤٨٥- باب أنه لو مات اثنان بعثر سبب العزفي و الهدم و افتروا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلا أن تعلم الشئ بقربته و كراهه كتم موت الميت في السفر
- ٤٨٦- باب تقديم المراه في الميراث على الزوج من المهدوم عليهم
- ٤٨٦- أبواب ميراث المجوس
- ٤٨٦- باب أنهم يرون بالشئب و التسب الضحيتين و الفاسدين في الإسلام
- ٤٨٧- باب تخريم قذف المجوس
- ٤٨٧- باب أن من اعتقد شيئاً لزمه حكمه و جاز الحكم عليه به
- ٤٨٨- تعريف مركر

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حرعاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفی و الجلی تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

کتاب الأَطْعَمَه وَ الْأَشْرِبَه

أَبْوَابُ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ

۱- بَابُ أَنْ كُلَّ مَا لَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْمُتَعَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ وَ ذَكَرَ جُمْلَهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ

۳۰۹۹۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ الدَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبِهِ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَمَّا زُهِدَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مِمَّا تَقَوْمُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مِمَّا يُضِلُّ لَهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبْيَاحَهُ لَهُمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَهَأُتَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْعِيَّاشِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ

۳۰۹۹۷- وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ

۳۰۹۹۸- وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ

٣٠٩٩٩- وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِشْقًا أَوْ هَلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ

٣١٠٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي وَهْبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَجَمِيعُ مَا حَرَّمَ فِي الْكِتَابِ (هُوَ الظَّهْرُ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ) مِنْ ذَلِكَ أَيْمَةُ الْجَوْرِ وَ جَمِيعُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِكَ أَيْمَةُ الْحَقِّ

٣١٠٠١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَرَضِّي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمَتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ أَمَّا مَا فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ فَهُوَ كُلُّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِيلُهَا فِي تَنْزِيلِهَا فَلَيْسَ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ إِلَى آخِرِ آيَةِ وَ قَوْلِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ الْمَيْتَةَ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا آيَةَ وَ قَوْلِهِ وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا وَ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا إِلَى آخِرِ

الْمَاءِ وَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلِهِ عَنْهُ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَعْنَى التَّحْلِيلِ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَقَوْلِهِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَقَوْلِهِ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ وَقَوْلِهِ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَقَوْلِهِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَقَوْلِهِ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ وَقَوْلِهِ لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي حَصِيرِ الْأَطْعَمَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ وَ مِثْلُهَا الْآيَاتُ الْمُسْتَمِلَةُ عَلَى الْحَصْرِ وَ النَّصُوصِ الْعَامَّةِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ أَكْثَرَهَا حَصْرٌ إِضَافِيٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَ أَنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ وَ الظَّوَاهِرِ لَا تُقَاوِمُ النَّصُوصَ الْخَاصَّةَ فَكَلَّمَا وَجِدَ نَصٌّ خَاصٌّ عَلَى تَحْرِيمِ شَيْءٍ كَانَ مُسْتَثْنَى وَ أَنَّ شُمُولَهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ بَعِيدٌ جَدًّا لِغَيْبِ كَوْنِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ ظَاهِرِ الْفَرْدِيَّةِ لِذَلِكَ الْعَامِّ وَ لِكَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِمَجْمَلِ أَعْنَى الْخَبَائِثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْحَصِيرَ مَخْصُوصٌ بِالْأَطْعَمَةِ غَيْرِ شَامِلٍ لِغَيْرِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ فِي الْحَيِّجِّ وَ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَ آدَابِ الْمَائِدَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ خُبْرِ الشَّعِيرِ عَلَى خُبْرِ الْحِنْطَةِ وَ غَيْرِهَا

٣١٠٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ فَضَّلَ الشَّعِيرَ عَلَى الْبُرِّ كَفَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ مَا مِنْ

نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبِي اللَّهِ أَنْ
يَجْعَلَ قُوَّةَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣-بَابُ أَكْلِ خُبْزِ الْأُرْزِ

٣١٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ مَا دَخَلَ جَوْفَ
الْمَسْئُولِ شَيْءٌ أَنْفَعَ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأُرْزِ

٣١٠٠٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي نَافِعٍ وَ غَيْرِهِ يَزْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
لَيْسَ يَنْفَعِي فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدُوهِ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأُرْزِ

٣١٠٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعَمُوا الْمَبْطُونَ
خُبْزَ الْأُرْزِ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونَ شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا

٤-بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ السَّوِيقِ عَلَى غَيْرِهِ

٣١٠٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ (أَبِي
جَعْفَرٍ ع) قَالَ نِعْمَ الْقُوَّةُ السَّوِيقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعًا أَمْسَكَ وَإِنْ كُنْتَ شَبَعَانًا [شَبَعَانًا] هَضَمَ طَعَامَكَ

٣١٠٠٧- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ
الْعَظْمَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٣١٠٠٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع السَّوِيقُ فَقَالَ إِنَّمَا عَمِلَ بِالْوَحْيِ

٣١٠٠٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ قَالَ النَّبِيِّينَ

٣١٠١٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّمَا أَنْزَلَ السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ

٣١٠١١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْدًا وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ

٣١٠١٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيْثَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كَيْفَاهُ قُوَّةً

٣١٠١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِي وَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ

٣١٠١٤- وَعَنْ السَّيَّارِيِّ عَنْ نَضْرٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ السَّوِيقُ لِمَا شُرِبَ لَهُ

٣١٠١٥- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَضِرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ يَكُونُ مِنْهُ الضَّعْفُ) قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُبْتِ اللِّحْمَ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣١٠١٦- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيْثَمَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَمُوا صَبِيئَانُكُمْ السَّوِيقَ فِي صِعْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً

٣١٠١٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ نَعِمَ الْقُوَّةُ السَّوِيقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبِعَاناً [شَبِعَانٌ] هَضَمَ طَعَامَكَ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوِيقِ الْجَافِّ الْمَغْسُولِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ أَوْ ثَلَاثًا وَ بِالزَّيْتِ وَ عَلَى الرَّيْقِ

٣١٠١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرَّيْقِ تَنْشِفُ الْمِرَّةَ وَ الْبُلْعَمَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدْعُ شَيْئاً

٣١٠١٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَ قَلْبَتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ

٣١٠٢٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ

٣١٠٢١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَاعُ وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ فَجَعَلْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوتٍ فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيْنَا أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرَّيْقِ جَافًّا أَطْفَأَ

الْحَرَارَةَ وَ سَكَنَ الْمَرَارَةَ وَإِذَا لُتْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

٣١٠٢٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شَرِبْتُ السَّوِيقَ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يَرِقُّ النَّبْشَةَ وَ يَزِيدُ فِي
النَّاهِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى وَ
الثَّانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الثَّلَاثَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ

٣١٠٢٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ حَمَادِ بْنِ
جَوْفَ الْمُحْمُومِ مِنَ السَّوِيقِ يُغَسَّلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُشْفَى

٣١٠٢٤- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُحَوَّلُ مِنْ إِنْاءٍ إِلَى إِنْاءٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣١٠٢٥- وَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ نِعْمَ الطَّعَامُ السَّوِيقُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ كَرَاهَةِ شَرْبِ الرَّجْلِ السَّوِيقِ بِالسُّكَّرِ

٣١٠٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كَتَبَ أَبُو
الْحَسَنِ ع مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَشْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ

وَ فَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ النَّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ

٣١٠٢٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ النُّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَى بِسَوِيقٍ
لَوْزٍ فِيهِ سَكَّرٌ طَبْرَزْدٍ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِينَ بَعْدِي

٧- بَابُ سَوِيقِ الشَّعِيرِ

٣١٠٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ مَرِضَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا بِمَكَّةَ فَبُرْسَمَ فَمَدَّخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ
الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْنَاهُ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عُوْفِيَ صَاحِبُنَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ

٣١٠٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ
وَ يُقَوِّى الْمَعِدَةَ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُبْرِدُ الْجَوْفَ وَ كَانَ إِذَا سَافَرَ لَا يُفَارِقُهُ وَ كَانَ إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ

حَشَمِهِ يَقُولُ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيْجَانَ الدَّمِ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ

٣١٠٣٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَكَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ تُسْقَى سَوِيقَ الْعَدَسِ فَسُقِيتُ فَأَنْقَطَعَ عَنْهَا وَعُوفِيتُ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْمِ عَلَى جَمِيعِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ

٣١٠٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَيِّدِ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ اللَّحْمُ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ

٣١٠٣٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٣١٠٣٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ إِدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ

٣١٠٣٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ

الَّذِي قَبَلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيَّانَ وَ الَّذِي قَبَلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الْمَأْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَ كَانَ خَيْرًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠-بَابُ جُمْلِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي يُنْبَغِي اخْتِيَارُهَا وَ جُمْلِهِ مِنْ آدَابِهَا

٣١٠٣٥- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ

٣١٠٣٦- وَ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ وَ لَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ الْخُلُّ

٣١٠٣٧- قَالَ وَ قَالَ سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ

٣١٠٣٨- قَالَ وَ قَالَ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ وَ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ

٣١٠٣٩- قَالَ وَ قَالَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرْزُ

٣١٠٤٠- قَالَ وَ قَالَ كُلُوا الرُّمَانَ فَلَيْسَ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْارَتِ الْقَلْبَ وَ أَخْرَجَتِ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣١٠٤١- قَالَ وَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْعَمِّ

٣١٠٤٢- قَالَ وَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالزَّيْبِ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ الْمَعِدَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْعَمِّ

٣١٠٤٣- قَالَ وَ قَالَ كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ

٣١٠٤٤- قَالَ وَ قَالَ إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطِهِ حَجَامٌ أَوْ فِي شَرْبِهِ عَسَلٌ

٣١٠٤٥- قَالَ وَ قَالَ لَا تَرُدُّوا شَرْبَهُ عَسَلٍ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا

٣١٠٤٦- قَالَ وَ قَالَ إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثِرُوا الْقُرْعَ فَإِنَّهُ يَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ

٣١٠٤٧- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَيْكُمْ بِالْقُرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ

٣١٠٤٨- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْجَمَاعِ فَزَلَّتْ عَلَيَّ

قَدَّرَ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَرَادَ فِي قُوَّتِي قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْبَطْشِ وَالْجِمَاعِ وَهُوَ الْهَرِيرُ

٣١٠٤٩- قَالَ وَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَنْبَعَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَلَأَ

٣١٠٥٠- قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ الرُّطْبُ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ

٣١٠٥١- قَالَ وَقَالَ ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْعَسَلُ وَاللُّبَانُ

٣١٠٥٢- قَالَ وَقَالَ مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْعَدَاءَ

٣١٠٥٣- قَالَ وَقَالَ لِرَجُلٍ يَتَجَشَّأُ أَكْفَفُ جَشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا شَبَعًا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣١٠٥٤- قَالَ وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا أَكَلَ لَبَنًا أَوْ شَرِبَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا مِنْهُ

٣١٠٥٥- قَالَ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ ع النَّبِيِّ ص بِكِسْرِهِ فَأَكَلَهَا وَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ فَمِ أَيْبِكَ مُنْذُ ثَلَاثِ

٣١٠٥٦- قَالَ وَآتَى النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ إِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَهَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعَمْنَا النَّارَ

٣١٠٥٧- قَالَ وَقَالَ كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدَّيْدَانَ فِي الْبَطْنِ

٣١٠٥٨- وَقَالَ كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ وَلَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ

٣١٠٥٩- قَالَ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ

٣١٠٦٠- قَالَ وَذَكَرَ عِنْدَهُ اللَّحْمُ وَالشَّحْمُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْهُمَا مُضَعَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَكَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا دَاءً

٣١٠٦١- قَالَ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ الْكُلَيْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ

٣١٠٦٢- قَالَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَفْرُجَلَةٌ قَدْ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ

وَ قَالَ خُذْهَا يَا بَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَجْمُ الْقَلْبَ

٣١٠٦٣- قَالَ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيئَةً حَمْرَاءَ عَلَى الرَّيْقِ لَمْ يَجِدْ فِي جَسَدِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ

٣١٠٦٤- قَالَ وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرُحُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يَقْدِفُ بِهِ

٣١٠٦٥- قَالَ وَ جَاءَ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلُ ع فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْبُرْنِيِّ فَإِنَّهُ خَيْرُ تُمُورِكُمْ يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبْعَدُ مِنَ النَّارِ

٣١٠٦٦- قَالَ وَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ يُرَقِّقُ الْقَلْبَ وَ يُكَثِّرُ الدَّمْعَةَ وَ قَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا آخَرُهُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ

٣١٠٦٧- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع عَلَيْكُمْ بِالْقُرْعِ فَإِنَّهُ بَرِيدٌ فِي الدَّمَاعِ

٣١٠٦٨- قَالَ وَ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع قَدْ أَجَبْتُكَ عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ خَارِجٍ وَ لَا تَدْخِرْ عَنِّي شَيْئًا فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُجْحِفْ بِالْعِيَالِ قَالَ (لَكَ ذَلِكَ) فَأَجَابَهُ عَلِيُّ ع

٣١٠٦٩- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَكُلُوهُ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَكَلِهِ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣١٠٧٠- قَالَ وَ قَالَ عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَذْنَاهَا الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ

٣١٠٧١- قَالَ وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَقْلُهُ الْجُدَامُ

٣١٠٧٢- قَالَ وَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِبَطِيخٍ وَ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْيَبَانِ

٣١٠٧٣- قَالَ وَ قَالَ كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ

٣١٠٧٤- قَالَ وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ وَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٍ مِنْ حَبَاتِ الْجَنَّةِ

٣١٠٧٥- قَالَ وَ دَخَلَ عَلِيُّ ع وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ

٣١٠٧٦- قَالَ وَ قَالَ كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرَّيْقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ

٣١٠٧٧- وَ فِي الْخَصَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ قَالَتْ غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعِيدُهُ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةُ اللَّعْمِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصِيرَ أَكْلُ التُّفَّاحِ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ وَ مَضْغُ اللَّبَانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ يَنْفِي الْبُلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ أَكْلُ السَّفْرَجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ أَكْلُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ يَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ لَا يَتَقَلِّبُ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبْلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ لَا يَنْفُخُ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخُ فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيدِهِ كُلُّ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَمِصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَفْرُؤُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ أَفْرُؤُهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْعِمُنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَةَ فِي الْبَارِدِ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى طَعَامٍ وَ لَا تَطْعَمُوا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النَّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا مَنْ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ اصْطَبَعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطَبَاعِهِ فَإِنَّهُ يَقِي مَصَارِعَ الشُّوءِ أَفْضَلُ مَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ فِي مَنَزَلِهِ لِعِيَالِهِ الشَّاهُ فَمَنْ

كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاهٌ قَدَسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَاتَانِ قَدَسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ تَقُولُ بُورِكَ إِذَا ضَعَفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا لَا تَشْهَدُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى مَا بِيَدِهِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَتَى يُؤْخَذُ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعْ عَنْ أَحَدِكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا يَتَرَبَّعَ فَإِنَّهَا جِلْسَةُ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمُوتُ صَاحِبُهَا عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ لَا تَدْعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ اكْتَسَبُوا حَرَّ الْحُمَى بِالْبَنْفَسِجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ لَا يَتَدَاوَى الْمُسْلِمُ حَتَّى يَغْلِبَ مَرَضُهُ صِحَّتَهُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ فَاتَّخِذُوهُ عِمْدَةً دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ لِيَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لِيَأْكُلْ عَلَى الْمَأْرُضِ وَ لَا يَشْرَبَ قَائِمًا لَعَقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللَّيْلِ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ ابْيَدُّوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى التَّرْبَاقِ الْمَجْرَبِ مَنْ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ صُيُبُوا عَلَى الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فِي الصَّيْفِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ حَرَّهُ فِي كُلِّ امْرِيٍّ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثِ الْكَبِيرِ وَ الطَّيْرَةِ وَ التَّمْنِيِّ فَإِذَا تَطَيَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْنُصْ عَلَى طَيْرَتِهِ وَ لِيَذْكُرِ اللَّهَ وَ إِذَا خَشِيَ الْكَبِيرَ فَلْيَأْكُلْ مَعَ عَبْدِهِ وَ خَادِمِهِ وَ لِيَحْلُبِ الشَّاهَ فَإِذَا تَمَنَّى فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ وَ لِيَبْتَهِلْ إِلَيْهِ كُلُّوا الدُّبَابَ فَإِنَّهُ

يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ كُلُّوا الْأَثْرَجَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعِيدَهُ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْكَمَثْرَى يَجْلُو
الْقَلْبَ وَيَسِيْرُ كُنْ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ أَقْلُوا مِنْ أَكْلِ الْحَيْتَانِ فَإِنَّهَا تُذِيبُ الْبَدَنَ وَتُكَثِّرُ الْبُلْغَمَ وَتُعَلِّطُ النَّفْسَ حَسُو اللَّبَنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ
إِلَّا الْمَوْتَ كُلُّوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ فِي كُلِّ حَبِّهِ مِنَ الرُّمَانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ وَ أَمَانٌ لِلنَّفْسِ وَ مَرَضِ
وَسَوَاسِ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ كُلُّوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطْرَاتِ
الْجَنَّةِ اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ
رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيُرِبَطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبَّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ

مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ لُحُومِ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسِيمَانُهَا شِفَاءٌ مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَ لَا
يَتَّيَدَاوَى بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّطْبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْنًا
حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ وَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع الْحَقْنَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ الْحَقْنَةُ وَ هِيَ تُعْظَمُ الْبُطْنَ وَ تُنْفَى دَاءَ الْجَوْفِ وَ تُقَوِّى الْبَدَنَ اسْعَطُوا بِالْبُنْفُسِجِ وَ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ

٣١٠٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ السَّلْمَعَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ نُصَيْرِ خَادِمِ أَبِي
الْحَسَنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ ع يَعْنِي الْمَهْدِيَّ تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ

بَذَلِكْ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَى الْأُمْرِ أَنْ أُتْبَاعَ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مِخٍّ وَقِيلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ ع

أَقُولُ كِتَابُ الْوَصِيَّةِ صَنَّفَهُ الشَّلْمَعَانِيُّ فِي حَالِ اسْتِقَامَتِهِ وَقَدْ كَانَتْ عِنْدِي نُسخَتُهُ وَعَلَيْهَا خُطُوطُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ بِذَلِكَ

٣١٠٧٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيئَةً حَمْرَاءَ (عَلَى الرَّيْقِ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ)

٣١٠٨٠- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ الزَّبِيْبَ يَشُدُّ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِالْمَرَضِ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ

٣١٠٨١- وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّخْفَةِ

٣١٠٨٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

٣١٠٨٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الدُّبَاءِ أَيْذِيحُ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُذَكِّي فَكُلُوا الْقُرْعَ وَلَا تَذْبُحُوهُ وَلَا يَسْتَفِزُّنَكُمْ الشَّيْطَانُ

٣١٠٨٤- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ الْفُجْلُ أَضْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْعَمَ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ وَرَقُّهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ

٣١٠٨٥- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَيَقْطُرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهُ وَلَا تَنْفُصُوهُ

٣١٠٨٦- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ الْعَبُّ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمُسَانِيُّ وَالرُّمَانُ الْأَمْلِسِيُّ وَالتُّفَّاحُ الشَّعْسَعَانِيُّ يَعْنِي الشَّامِيَّ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ وَالسَّفَرَجُلُ

٣١٠٨٧- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ الْأَتْرُجَ لِثَقِيلٌ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ

٣١٠٨٨- وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ لَا أَتْرُكَ مِنْهَا

٣١٠٨٩- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفًا قَطُّ إِلَّا أَصْلَحَاهُ الرُّمَانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ الْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ

٣١٠٩٠- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تَزْفَعُوا الطُّشْتَ حَتَّى تَنْظِفَ اجْمَعُوا وَضُوءَ كُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ

٣١٠٩١- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْأَصْنَافَ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ وَ كَانَ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ الْبُطِيخُ وَ الْعِنَبُ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالْخَزِيرِ وَ رَبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ وَ رَبَّمَا أَكَلَ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا يُفْطِرُ عَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَانِهِ وَ كَانَ رَبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً وَ كَانَ يَأْكُلُ الْجُبْنَ وَ كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ كَانَ التَّمْرَ وَ الْمَاءَ أَكْثَرَ طَعَامِهِ وَ كَانَ يَأْكُلُ اللَّبَنَ وَ التَّمْرَ وَ الْهَرَبِسَةَ وَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ وَ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْعَ وَ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءَ وَ يَلْتَفِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ لَحْمَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ وَ الْخُبْزَ وَ السَّمْنَ وَ الْخَلَّ وَ الْهَنْدَبَاءَ وَ الْبَادِرُوجَ وَ بَقْلَةَ الْأَبْصِيَارِ وَ يُقَالُ لَهَا الْكُرْزُبُ وَ فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْبَصَائِرِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَجَجْتُ وَ مَعِيَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْدِقَائِنَا فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَ قَصَيْدَنَا مَكَانًا نَنْزِلُهُ فَاسْتَقْبَلَنَا غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ ع عَلَى حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ يَتْبَعُهُ الطَّعَامُ فَنَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ وَ جَاءَ هُوَ فَنَزَلَ وَ أُتِيَ بِالطُّشْتِ وَ الْمَاءِ فَيَدَأُ وَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَ أُدِيرَ الطُّشْتُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى بَلَغَ آخِرَنَا ثُمَّ أُعِيدَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أُتِيَ عَلَى آخِرِنَا ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ

قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ نَتَى بِالْحُلُوِّ ثُمَّ أَتَى بِكِتْفٍ مَشْوِيٍّ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ ص ثُمَّ أَتَى بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ أَتَى بِالسَّكْبَاجِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا الطَّعَامُ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ مَغْلُوفٍ فِيهِ بَازِنْجَانٌ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ أَتَى بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ أَتَى بِأَضْلَاعٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ أَتَى (بِحَبِّ مُبَرَّرٍ) فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ أَتَى بِتَوْرٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّةِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ جَعْفَرَ ع ثُمَّ أَتَى بِحُلُوءٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِي ثُمَّ رُفِعَتِ الْمَاءُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِيُلْقِطَ مَا كَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ مَهْ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّقُوفِ فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُوَ لِعَافِيَةِ الطَّيْرِ وَالبَهَائِمِ ثُمَّ أَتَى بِالْخَمَالِ وَقَالَ مِنْ حَقِّ الْخَمَالِ أَنْ تُدِيرَ لِسَانَكَ فِي فَمِكَ فَمَا أَجَابَكَ فَابْتَلَعَهُ وَمَا امْتَنَعَ بِالْخَمَالِ ثُمَّ تُخْرِجُهُ بِالْخَمَالِ فَتَلْفِظُهُ وَأُتِيَ بِالطُّشْتِ وَالْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَعَسَلَ ثُمَّ غَسَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ يَا عَاصِمُ كَيْفَ أَنْتُمْ فِي التَّوَاصِلِ وَالتَّبَارِ

فَقَالَ عَلِيٌّ أَفْضَلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْزِلِ أَخِيهِ فَلَا يَجِدُهُ فَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ كَيْسِهِ فَيَفُضُّ خَتَمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَتَهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ لَسْتُمْ عَلَيَّ مَا أَحَبُّ مِنَ التَّوَاصُلِ وَالصَّنِيْعَةِ لِلْفُقَرَاءِ

أَقُولُ وَقَدْ رَوَى صَاحِبُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَغَيْرُهُ أَيْضًا أَكْثَرَ أَحَادِيثِ الْأَطْعِمَةِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ وَ أَكْثَرَ آدَابِهَا وَ ذَكَرَ نُصُوصًا خَاصَّةً وَ عَامَّةً فِي أَكْثَرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَ تَرَكَتُ ذَلِكَ اخْتِصَارًا

١١-بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيهِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُحِبًّا لِللَّحْمِ كَثِيرًا الْأَكْلِ مِنْهُ

٣١٠٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِمًا يُحِبُّ اللَّحْمَ

٣١٠٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِللَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَ كَانَ رَجُلًا لَحِمًا

٣١٠٩٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَهُ إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَزُودُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ اللَّحْمَ فَقَالَ صِ دَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ

٣١٠٩٥- وَ عَنْهُمَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَرَوِي عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتَ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ

النَّاسَ وَيَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَقَدْ كَانَ أَبِي لِحْمًا وَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَفِي كَمِّ أُمَّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلْحَمِّ

٣١٠٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لِحْمُونَ

٣١٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ وَاللَّحْمَ السَّمِينُ فَقَالَ ع إِنَّا لَنَأْكُلُ اللَّحْمَ وَنُحِبُّهُ وَ إِنَّمَا عَنَى ع الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغَيْبِ وَعَنَى بِاللَّحْمِ السَّمِينِ الْمُتَبَخَّرَ وَالْمُخْتَالَ فِي مَشِيهِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَأْوُولَ وَ الثَّانِيَّ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ

٣١٠٩٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سِيَّكِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ

٣١٠٩٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أُدَيْمِ بْنِ يَبَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ

٣١١٠٠- وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْمُ حَمَضِ الْعَرَبِ

٣١١٠١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى لَحْمٍ لِيُرِيَرَهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ تَصْنَعُوهُ وَكَانَ لَحِمًا

٣١١٠٢- وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْتُ اللَّحْمُ يُكْرَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ قَدْ بَلَّغْنَا عَنْكَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣١١٠٣- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ اللَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْتِ اللَّحْمِ يَكْرَهُونَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ بَلَّغْنِي عَنْكُمْ وَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِي الدَّارِ مِنَ الْإِخْوَانِ أَمْرُنَا وَاحِدٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِدْمَانِهِ

٣١١٠٤- الْحَسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ طَامَ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ يَعْقُوبَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ قَوْمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَةِ يَزُورُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّحَامِينَ وَ يَمُتُّ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ اللَّحْمُ كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ غَلَطُوا غَلَطًا بَيْنًا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لُحُومَ النَّاسِ أَيْ يَغْتَابُونَهُمْ مَا لَهُمْ لَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَى الْحَلَالِ فَحَرَّمُوهُ لِكَثْرَةِ رَوَايَاتِهِمْ

٣١١٠٥- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَيَّامًا فَسَدَ عَقْلُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا وَ نَوِيْلُ الْقَرْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣١١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَادَّبُوا فِي أُذُنِهِ

٣١١٠٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدُنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣١١٠٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَقْتَرِضْ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيَأْكُلْهُ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ

٣١١٠٩- وَ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ كُلُّهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ

٣١١١٠- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ وَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا سَاءَ خُلُقُهُ

٣١١١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَسِيَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ يُنْمِي اللَّحْمَ وَ مَنْ مَضَى بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحًا لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَاطْعُمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَكَلَ شَحْمَهُ أَنْزَلَتْ

٣١١١٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَوْمًا وَإِنَّ قَوْمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى

وَعَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيانٍ مِثْلَهُ

٣١١١٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ كُلُّوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَإِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ

٣١١١٤- قَالَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَيُّمًا أَهْلَ بَيْتِ لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ

٣١١١٥- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَقَالَ مَنْ (لَمْ يَأْكُلِ) اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا سَاءَ خُلُقُهُ وَإِيَّاكُمْ وَأَكَلِ السَّمَكِ فَإِنَّ أَكْلَ السَّمَكِ يُبْلِي الْجِسْمَ

٣١١١٦- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ أَقُولُ وَ تَقْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الضَّانِ عَلَى لَحْمِ الْمَاعِزِ وَغَيْرِهِ

٣١١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَمَّا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِ فَقَالَ وَ لِمَ قُلْتَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ وَالصُّدَاعَ وَالْأَوْجَاعَ فَقَالَ يَا سَعْدُ قُلْتُ لَبَيْتِكَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ

شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣١١١٨- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَ لَمَّا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْراً مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهِ إِسْحَاقَ كَذَا فِي الْحَدِيثِ

٣١١١٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ذُكِرَ اللُّحْمَانُ عِنْدَ الرُّضَاعِ فَقُلْتُ مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ مُضْغَةً أَطْيَبَ مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ

١٤- بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ وَ مَرَقِ لَحْمِ الْبَقْرِ

٣١١٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُّوا إِلَى مُوسَى عَ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَرْهُمُ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ

٣١١٢١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (يَحْيَى الْمُبَارَكِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ

٣١١٢٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ السَّوِيْقُ وَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ لِلْوَضْحِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ لَبَنِ الْبَقْرِ وَ شَحْمِهَا وَ سَمْنِهَا

٣١١٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَدِّهِ اللَّهُ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ وَ سُمُونُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ

٣١١٢٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَكَلَ لُحْمَهُ شَحْمِ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ

٣١١٢٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ وَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا يَا زُرَّارَةَ أَحَدٌ قَبْلَكَ

٣١١٢٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

الْحَسَنِ ع يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ الْبَزْطِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا

٣١١٢٧- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَأْصَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ

١٦- بَابُ كَرَاهِهِ اخْتِيَارَ لَحْمِ الدَّجَاجِ عَلَى الطَّيْرِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْفَرَاخِ وَ خُصُوصاً فَرَخِ حَمَامٍ غُدِّي بِقُوتِ النَّاسِ وَ عَدَمِ كَرَاهِهِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَ النُّبْحِ وَ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ

٣١١٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْوَزُّ حَيْمُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خَنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدَّرَاجُ حَبْسُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَوْحِينَ نَاهِضِينَ رَبَّتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا

٣١١٢٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ ذَكَرْتُ اللَّحْمَانَ بَيْنَ يَدَيَّ عَمَرَ فَقَالَ عُمَرُ أَطِيبَ اللَّحْمَانَ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطِيبَ اللَّحْمَانَ لَحْمُ فَرَخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَرَخِ حَمَامٍ

وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١١٣٠- وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ لَحْمَ الطَّيْرِ فَقَالَ أَطِيبَ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرَخٍ غَدَّتْهُ فَتَاهُ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا

٣١١٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَاعَلِيِّ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا فَأَتَى بِبَدَجَاجِهِ مَحْشُورٍ بِخَبِيصٍ فَقَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ أَهْدَيْتُ لِفَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَةُ ابْتِنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِشَرِيدٍ وَخَلٍّ وَزَيْتٍ

٣١١٣٢-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَالْفَالُودَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ

٣١١٣٣-وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ تَفْصِيلِ الْحَجِّ عَلَى الْعَتَقِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ لَقَدْ آذَانِي أَكُلُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ حَتَّى إِنْ حَمِيدَةَ أَمَرْتُ بِدَجَاجِهِ مَشُوِيَةٍ فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقْيَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَطْعَمَةِ الْمُحَرَّمَهِ

١٧-بَابُ جَوَازِ إِذْمَانِ اللَّحْمِ عَلَى كَرَاهِيهِ

٣١١٣٤-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَرَكَ أَبِي إِلَّا سَبْعِينَ دِرْهَمًا حَبَسَهَا لِلْحَمِّ إِنَّهُ كَانَ لَا يَصْبِرُ عَنِ اللَّحْمِ

٣١١٣٥-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَحْمٍ

وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٣١١٣٦-وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي سَبْعَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ بِلَحْمٍ مَا رَأَيْتُهُ صَامَ مِنْهَا يَوْمًا وَاحِدًا

٣١١٣٧-وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَكْرَهُ إِذْمَانَ اللَّحْمِ وَيَقُولُ إِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ

٣١١٣٨-وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِدْرَاءِ اللَّحْمِ فَقَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ قُلْتُمْ لَنَا أَضْيَافٌ وَقَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِنَا وَ

لَيْسَ يَقَعُ مِنْهُمْ مَوْجِعَ اللَّحْمِ شَيْءٌ فَقَالَ فِي (كُلِّ) ثَلَاثٍ قُلْتُ لَا نَجِدُ شَيْئًا أَحْضَرَ مِنْهُ وَ لَوْ اتَّيْتُمُوهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَعُدُّوه شَيْئًا فَقَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ

٣١١٣٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرَ اللَّحْمَ فَقَالَ كُلُّ يَوْمًا بِلَحْمٍ وَ يَوْمًا بِلَبْنٍ وَ يَوْمًا بِشَيْءٍ آخَرَ

١٨- بَابُ لَحْمِ الدَّرَاجِ وَ الْفَطَا وَ الدَّرَاجِ

٣١١٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ أَطْعَمُوا الْمُحْمُومَ لَحْمَ الدَّرَاجِ فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقِينَ وَ يُطْرِدُ الْحَمَى طُرْدًا

٣١١٤١- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَتَيْتُ بِقَطَاةٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِي يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْبِرْقَانِ يُشْوَى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ

٣١١٤٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقْتُلُ غَيْظَهُ

١٩- بَابُ إِبَاحَةِ لُحُومِ اللَّبْلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقْرِ الْوَحْشِيِّ وَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيِّ وَ كَرَاهَةِ الْأَهْلِيَّةِ

٣١١٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ نَضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيِّ فَكَتَبَ يَجُوزُ (أَكْلُهَا وَ حَشِيَّتُهَا) وَ تَزْكُ عِنْدِي أَفْضَلُ

٣١١٤٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ اللَّامِصِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الْيَحَامِيرُ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ تَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَ الْخَزْدَلِ وَ الْأَبْرَارِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣١١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسْأَلِهِ وَ أَحْيَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لُحُومَ الْبَقْرِ وَ اللَّبْلِ وَ الْغَنَمِ لِكَثْرَتِهَا وَ إِمْكَانِ وُجُودِهَا وَ تَحْلِيلِ الْبَقْرِ الْوَحْشِيِّ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلِ لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَ لَا مُحَرَّمٍ وَ لَا هِيَ مُضِرَّةٌ

بَعْضُهَا يَبْغُضُ وَ لَمَّا مُضِرَّةٌ بِالْإِنْسِ وَ لَمَّا فِي خَلْقِهَا تَشْوِيَهُ وَ كَرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ قَلْتِهَا لَا لِقَدْرِ خَلْقِهَا وَ لَا قَدْرِ غَدَائِهَا

٣١١٤٦- وَ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا الْأَسِيَادِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّا وَحَدَّثَنَا كُلُّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ صِيَامُ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَ وَحَدَّثَنَا الْمُحَرَّمِ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَ وَحَدَّثَنَا مُفْسِدًا ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْمُضْطَرُّ لَمَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاحِ وَ الْعِصْمَةِ وَ دَفَعِ الْمَوْتِ

٣١١٤٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارٍ وَخَشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَغَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ بَعْدَ مَا صَرَغَهُ غَيْرُهُ (فَمَتَى يُؤْكَلُ) قَالَ كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِذَا سَمِيَ وَ رَمَى

٣١١٤٨- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الظَّبْيَ أَوْ الْحِمَارَ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا سَمِيَ

٣١١٤٩- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَلْحَقُ حِمَارًا أَوْ ظَبْيًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَضْرِبُهُ أَوْ يُوْكَلُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ عَنْهُ أَكْلُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ إِبَاحِهِ لَحْمِ الْجَامُوسِ وَ لَبْنِهَا وَ سَمْنِهَا

٣١١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

٣١١٥١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ

بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا
وَ أَكْلِ سُمُونِهَا

٣١١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ النَّالِثَ عَ عَنِ الْجَامُوسِ وَ أَعْلَمْتُهُ
أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَسْحُحٌ فَقَالَ أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ

٣١١٥٣- قَالَ الْعِيَّاشِيُّ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ بَعِيدَ مَقْدَمِي مِنْ خُرَّاسَانَ أَسْأَلُهُ عَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ أَيُّوبُ فِي الْجَامُوسِ فَكَتَبَ هُوَ مَا
قَالَ لَكَ

٣١١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ السَّمَّانِ قَالَ
سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ سَمَنِ الْجَوَامِيسِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَ لَا تَبِعْهُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَبْرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَافِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَحْمَ الْجَوَامِيسِ حَرَامٌ فَأَجْرُوا السَّمْنَ مَجْرَاهُ وَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لَا
يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَمَنِ الْبَقَرِ

٢١- بَابُ مَوَاطِنِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجِ وَ الْمَرِيضِ

٣١١٥٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ
حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يَعْتَرِلُونَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ وَ الْمَرِيضَ كَانُوا لَا
يَأْكُلُونَ مَعَهُمْ وَ كَانَتِ الْأَنْصَارُ فِيهِمْ تِيهً وَ تَكْرُمٌ فَقَالُوا إِنَّ الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ الطَّعَامَ وَ الْأَعْرَجُ لَا يَسْتَطِيعُ الزَّحَامَ عَلَى الطَّعَامِ وَ الْمَرِيضُ
لَا يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الصَّحِيحُ فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ فِي نَاحِيهِ وَ كَانَ الْأَعْمَى وَ الْمَرِيضُ وَ الْأَعْرَجُ يَقُولُونَ لَعَلَّنَا نُؤْذِيهِمْ إِذَا أَكَلْنَا مَعَهُمْ

فَاعْتَرَلُوا مُؤَاكَلَتَهُمْ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ص سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً

٢٢-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّارُ وَ لَا الشَّمْسُ

٣١١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنِي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ

٣١١٥٧- وَ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ اللَّحْمُ يُقَدَّدُ وَ يُدْرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَإِنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ

٣١١٥٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ اللَّفَّافِيِّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ يَشْتَرِي لَهُ لَحْمَ الْبَقْرِ فَيَقَدِّدُهُ

٢٣-بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْقَدِيدِ وَ الْجُبْنِ بغيرِ جَوْزٍ وَ الطَّلَعِ وَ الْكُسْبِ

٣١١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقَى وَ لَا أَهْيَجُ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ

٣١١٦٠- وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوْءٌ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ وَ يَهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ

٣١١٦١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِداً إِلا أَضْمَحَا وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً صَالِحاً قَطُّ إِلا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ

٣١١٦٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ رَوَى

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدْنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلَ الْقَدِيدِ الْغَابِّ وَ دُخُولَ الْحَمَامِ عَلَى الْبَطْنَةِ وَ نِكَاحَ الْعَجَائِزِ

وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ وَ غَشِيَانُ السَّاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِغَيْرِ زِيَادَةٍ

٣١١٦٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسَمَّنَ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْرَلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ءِ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ ءِ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ءِ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ ءِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسَمَّنَ اسْتِشْعَارُ الْكَتَانِ وَ الطَّيْبُ وَ النُّورَةُ وَ اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْرَلْنَ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ وَ الطَّلْعُ

٣١١٦٤- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَرْزُ وَ الْكُشْبُ وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ءِ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ ءِ فَالزُّمَانُ وَ الْمَاءُ الْفَائِزُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ءِ وَ لَا يَنْفَعَانِ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ ثُمَّ قُلْتُ يَهْرَلْنَ وَ قُلْتُ هَاهُنَا يَضُرَّانِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ الْجُبْنِ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الْجَوْزِ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الذَّرَاعِ وَ الْكَنْفِ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الذَّبْحِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْوَرِكِ

٣١١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ

٣١١٦٦- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ الْيَهُودِيَّةَ النَّبِيَّ ص فِي ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص

يُحِبُّ الدَّرَاعَ وَ الكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٣١١٦٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ الدَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِأَعْضَاءِ الشَّاهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمِيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْوًا وَ سَمِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الدَّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّهَا وَ يَسْتَهِيهَا وَ يُفَضِّلُهَا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٣١١٦٨- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحِبُّ الدَّرَاعَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَى وَ بُعْدِهَا عَنِ الْمَبَالِ

٢٥- بَابُ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ

٣١١٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقٌ الْأَنْبِيَاءِ

٣١١٧٠- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ

٣١١٧١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحَمِ

لَبْنٍ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع

٣١١٧٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَأَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبْنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجَسِيمَ قَالَ قُلْتُ هِيَ الْمَضِيرَةُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبْنِ الْحَلِيبِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ

٣١١٧٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَكَأَ نَبِيُّ قَبِيلِي إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فِي بَدَنِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اطْبُخِ اللَّحْمَ وَ اللَّبْنَ فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَ الْبَرَكَهَ فِيهِمَا

٣١١٧٤- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَأَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كُلَّ اللَّحْمِ بِاللَّبْنِ

وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣١١٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ بِاللَّبْنِ فَاسْتَبَانَتِ الْقُوَّةُ فِي أَنْفُسِهِمْ

٣١١٧٦- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَشْكُو

ضَعْفُهُ فَكَتَبَ كُلَّ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ

٣١١٧٧- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّانِ بِاللَّبَنِ

٣١١٧٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ
وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ وَتَفْسِيرِهَا

٣١١٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنَ بَحِيرِهِ وَلَا سَائِبِهِ وَلَا وَصِيلِهِ وَلَا حَامٍ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ وَلَمَدَتِ فِي بَطْنِ قَالُوا وَصَلَتْ وَلَا يَسِيءُ تَحْلُونَ ذَبْحَهَا وَلَا أَكَلَهَا وَإِذَا وَلَدَتْ عَشْرًا جَعَلُوهَا سَائِبَةً وَلَا يَسِيءُ تَحْلُونَ ظَهَرَهَا وَلَا أَكَلَهَا وَالْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ لَمْ يَكُونُوا يَسِيءُ تَحْلُونَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

٣١١٨٠- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْبَحِيرَةَ النَّاقَةَ إِذَا وَلَدَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا نَحَرُوهُ فَأَكَلَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى نَحَرُوا أُذُنَهَا أَيْ شَقُّوهَا وَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ شَحْمَهَا وَلَبْنُهَا فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ وَالسَّائِبَةَ الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ بِنَدْرِ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ بَلَّغَهُ مَنْزِلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَالْوَصِيلَةَ مِنَ الْغَنَمِ كَانُوا

إِذَا وَلَدَتْ الشَّاهُ سَبَعَهُ أَبْطُنُ فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا ذُبِحَ وَ أَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ إِنْ كَانَتْ أَنْثَى تُرِكَتْ فِي الغَنَمِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ أَنْثَى قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ تُذْبَحْ وَ كَانَ لِحْمِهَا حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحِلُّ أَكْلُهَا لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الحَامِ الفَحْلُ إِذَا رُكِبَ وَ لَدَّ وَ لَدِهِ قَالُوا قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ

٣١١٨١- قَالَ وَ قَدْ يُرَوَى أَنَّ الحَامَ مِنَ الْبَابِ إِذَا نَبَّحَ عَشْرَةَ أَبْطُنٍ قَالُوا قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ فَلَا يُرَكَّبُ وَ لَا يُمْنَعُ مِنْ كَلِّهِ وَ لَا مَاءٍ

٣١١٨٢- العَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبيدِ اللّٰهِ عَ البَحيْرَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَ وَلَدَ وَلَمْدَهَا بَحْرَتْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضِرِ المَحْرَمَاتِ

٢٧- بَابُ طَبْخِ الزَّبِيْبِ وَ النَّارِبَاجِ

٣١١٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبيدِ اللّٰهِ عَ يُعْجِبُهُ الزَّبِيْبَةُ

٣١١٨٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبيدِ اللّٰهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمَأْلُوَانُ (يَعْظُمُ عَلَيْهِ) الْبَطْنُ وَ يُخَدَّرْنَ الْأَلْيَتَيْنِ

٣١١٨٥- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبيدِ اللّٰهِ عَ بِقُدَيْرِهِ فِيهَا نَارِبَاجٌ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ احْبِسُوا بِقِيَّتِهَا عَلَيَّ فَاتَى بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً وَ أَتَاهُ بِهَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَفَسَدَتْهَا عَلَيَّ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبيدِ اللّٰهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبيدِ اللّٰهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُخَدَّرْنَ الْمَتْنَيْنِ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ

٣١١٨٦- وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

٣١١٨٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص النَّارُ بِأَجْهِ

٢٨- بَابُ أَكْلِ الثَّرِيدِ

٣١١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ

٣١١٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ

٣١١٩٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ

٣١١٩١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِلَعُونٍ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوْدِدْتُ أَنَّ الْفَارِشَفَاجَاتِ حُرِّمَتْ

٣١١٩٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي الثَّرِيدِ وَ الثَّرِيدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِيدُ مَا كَبُرَ

٣١١٩٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَاهُ زُرَّارُهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الثَّرِيدُ بَرَكَهٌ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ

ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ وَذَكَرَ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ

٣١١٩٤- وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانَ وَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ

وَعَنِ النَّهَيْكِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِيِّ مِثْلَهُ

٣١١٩٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُؤْتَى
بِغَلِّهِ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَبْتِئِعُ فَيُصْنَعُ لَهُ مِنْهَا الطَّعَامُ يُثْرَدُ لَهُ الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَ تَمْرُ الْعَجْوَةِ فَيَجْعَلُ لَهُ مِنْهُ تَرِيدًا وَيُطْعَمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ السُّكْبَاجِ بِالْحَمِّ الْبَقْرِ وَ التَّرِيدِ بِاللَّحْمِ وَ الزَّيْتِ

٣١١٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ
الشَّحَامِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجًا بِالْحَمِّ الْبَقْرِ

٣١١٩٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ
عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَى بِتَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ

وَ رَوَاهُ التَّبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ سَعْدَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ

٣١١٩٨- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أُمِّيَّةَ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَطْفُئُوا
نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ التَّرِيدِ

٣١١٩٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ) قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فِي رِدَائِي بِدِينَارٍ فَقَالَ أ

أَعْلَمُكَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَادْعُ بِصَحْفِهِ فَاجْعَلْ فِيهَا مَاءً وَ زَيْتًا وَ شَيْئًا مِنْ مِلْحٍ وَ اثْرُدْ فِيهَا فَكُلْ وَ الْعَقُ أَصَابِعَكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْكَبَابِ لِلضَّعِيفِ الْقُوَّةِ

٣١٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ مِنْهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي أَرَاكَ ضَعِيفًا قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي كُلِ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ

٣١٢٠١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَا لِي أَرَاكَ مُضِيءًا قُلْتُ وَعَيْتُ أَصَابِي فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ جُمُعِهِ وَ أَنَا عَلَى حَالِي مُضِيءًا فَقَالَ لِي أَلَمْ آمُرَكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ فَقُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَبِيخًا قَالَ لَا كُلْهُ كَبَابًا فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعِهِ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِ فَقَالَ الْآنَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سَنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ

٣١٢٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَكَلْتُ الْكَبَابَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى

٣١٢٠٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَبْكَبُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى

٣١- بَابُ أَكْلِ الرُّءُوسِ

٣١٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سَيْلِيمَانَ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّيْءِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى

وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْهَرِيْسَةِ

٣١٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيْسَةِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ هِيَ الْمَائِدَةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٣١٢٠٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ وَقَلَّةَ الْجَمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ

٣١٢٠٧- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَكَا إِلَى رَبِّهِ وَجَعَ الظَّهْرَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ (مَعَ اللَّحْمِ) يَعْنِي الْهَرِيْسَةَ

٣١٢٠٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مَنْصُورِ الصَّنِيقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَرِيْسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ غُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَفَرَكَتْهَا الْحُورُ الْعَيْنُ فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَزَادَتْ فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْرَّ بِهِ نَبِيَّهُ ص

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُرْفَعُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ

٣١٢٠٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ لِيَسْتَدَّ ظَهْرِي وَ أَقْوَى بِهَا عَلَيَّ عِبَادَةَ رَبِّي

٣١٢١٠- وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعْرِضٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَقَالَ كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا فِيهِ الرَّجَالُ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الرَّجَالِ فَأَنْفَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ صَ حَيْفَهُ فِيهَا هَرِيْسَهُ مِنْ سُئْلِ الْجَنَّةِ فَأَكَلَهَا فزَادَ فِي بُضْعِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا

٣٣- بَابُ أَكْلِ الْمَثَلَّةِ

٣١٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَيْحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَطْعَمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالسَّمَنَ وَ الزَّيْتَ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ هَذَا الْكَرْكُورِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ شَيْءٌ فِي الْجَسَدِ يَعْنِي الْمَثَلَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَثَلَّةَ يُؤْخَذُ قَفِيْزُ رُزٍّ وَ قَفِيْزُ حِمِّصٍ وَ قَفِيْزُ بَاقِلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يَرْضُ جَمِيعًا وَ يَطْبُخُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤- بَابُ أَكْلِ الْحَسُوِّ بِاللَّبَنِ

٣١٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ التَّلْبِيْنَ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ

٣١٢١٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ أَعْنَى مِنَ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَعْنَتِ التَّلْبِيْنَةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا التَّلْبِيْنَةُ قَالَ الْحَسُوُّ بِاللَّبَنِ الْحَسُوُّ بِاللَّبَنِ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا

قَالَ وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٣١٢١٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَعْنَى مِنَ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَعْنَتِ اللَّيْبَةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا اللَّيْبَةُ قَالَ الْحَسُوُّ بِاللَّبَنِ

٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ حَبِّ الْحَلَوَاءِ وَ أَكْلِهَا وَ أَكْلِ الْخَيْصِ وَ الْفَالُوْدَجِ

٣١٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مَوْفِقِ الْمَدِيْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْمًا فَأَكَلْنَا عِنْدَهُ وَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلَوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلَوَاءِ فَقَالَ إِنَّا وَ شِيعَتُنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَنَحْنُ نَحْبُ الْحَلَوَاءَ

٣١٢١٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَرِدْ مِنَّا

الْحُلْوَاءُ أَرَادَ الشَّرَابَ

٣١٢١٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُورَةٍ
خَيْصًا فَفَكَّكُنَاهَا وَ أَكَلْنَاهَا

٣١٢١٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنَّا

بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَالْوَدَجَ وَ أَقْلُوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَضَعِهِ صَغِيرِهِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ

٣١٢١٩- وَ زَادَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَحْبِ الْحُلُوءِ وَ قَالَ إِنَّ بِي مَوَادَّ وَ أَنَا أَحِبُّ الْحُلُوءَ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣١٢٢٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْفَالُودَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوا لَنَا وَ أَقْلُوا

٣٦- بَابُ أَكْلِ السَّمَكِ وَ أَكْلِ التَّمْرِ أَوْ الْعَسَلِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

٣١٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنْ أَكَلْتُمْ بَعْضَ حَبِّهِ أَجْرَ أَكْ وَ إِنْ أَكَلْتُمْ بِحَبِّهِ أَمْرَ أَكْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ

٣١٢٢٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ

٣١٢٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَةٌ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبَعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ نُوحٍ أَيْضًا

٣١٢٢٤- وَ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أَكَلْتَ السَّمَكَ فَاشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ

٣٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ فَيُؤْكَلُ كَبَابًا

٣١٢٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ يَشْكُو إِلَيْهِ دَمًا وَصَيْفَرَاءَ وَقَالَ إِذَا اخْتَجَمْتُ هِرَاجَتْ بِي الصَّفْرَاءُ وَإِذَا أَخْرَزْتُ الْحِجَامَةَ أَضْرَبُ بِي الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عِ اخْتَجِمْ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا قَالَ فَأَعِيدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَكَتَبَ اخْتَجِمْ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُهُ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَصَارَ غِذَائِي

٣١٢٢٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ

٣١٢٢٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ

٣١٢٢٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ

٣١٢٢٩- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِ يَوْمًا يَا مُعْتَبُ اطْلُبْ لَنَا حَيْثَانًا طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ اخْتَجِمَ فَطَلَبْتَهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ يَا مُعْتَبُ سَكَبْ لَنَا شَطْرَهَا وَاشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَغْدَى مِنْهَا أَبُو الْحَسَنِ عِ وَ تَعَشَى

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ

٣١٢٣٠- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ

قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ

٣١٢٣١- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ اللَّحْمَ

٣١٢٣٢- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ

٣١٢٣٣- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مَسْعَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يَذْهَبُ بِمُخِّ الْعَيْنِ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُذِيبُ الْجَسَدَ

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ أَكْلِ السَّمَكِ وَ الْإِكْتَارِ مِنْهُ

٣١٢٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ (بْنِ الْيَسَعِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ

٣١٢٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكَلُ الْحَيْتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ

٣١٢٣٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ

٣١٢٣٧- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلُ الْحَيْتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣١٢٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّمَكُ يُذِيبُ الْبَدَنَ

٣١٢٣٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكَلُ الْحَيْتَانِ يُورِثُ

٣١٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ الْحَدِيثَ

٣٩- بَابُ الْبَيْضِ

٣١٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ (عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ) قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ

٣١٢٤٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلُهُ اللَّحْمِ

٣١٢٤٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَأَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَلَهُ النَّسْلُ فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ

٣١٢٤٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ (عَنْ جَدِّهِ فَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُخُ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيْاضُ ثَقِيلٌ

٣١٢٤٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَرِيدُ فِي الْوَلَدِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ

٣١٢٤٦- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَلَهُ الْوَلَدُ فَقَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ الثَّانِي

٣١٢٤٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ قَلَّةَ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَفَعَلُوا فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ

٣١٢٤٨- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَأَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قَلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ

٣١٢٤٩- وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ كَامِلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لِيَكْثُرَ مِنْهُ

٣١٢٥٠- وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَيْهِورٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَنَا سَاءَ يَزْعُمُونَ أَنَّ صُفْرَةَ الْبَيْضِ أَحْفُ مِنْ الْبَيَاضِ فَقَالَ إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّيْشَ مِنَ الْبَيَاضِ وَ أَنَّ الْعَظْمَ وَ الْعَصَبَ مِنَ الصُّفْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالرَّيْشُ أَحْفُهَا

أَقُولُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَيْضِ قِسْمَيْنِ أَوْ تَحْمَلُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى التَّقْيُّنِ أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُ ع رَدُّ الدَّلِيلِ دُونَ الدَّعْوَى

٤٠- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَبَيْضُهُ وَ لَبَنُهُ وَ الْإِنْفَحُ مِنْهُ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ دَجَاجِهِ لَمْ يَرْكَبْهَا الدِّيَكُ وَ شَاهٍ وَ نَحْوَهَا لَمْ يَضْرِبْهَا الْفَحْلُ

٣١٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهَا وَ تَبْيَضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَلَا بَأْسَ (بِأَكْلِهِ) وَ هُوَ

٣١٢٥٢- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاهِ وَ
الْبُقْرَةِ رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَالدَّجَاجَهُ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ قَالَ فَقَالَ عَ هَذَا حَلَالٌ
طَيِّبٌ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعٌ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنِ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا (مِنْ ضَرْبِهِ)
الْفَحْلُ وَ يُبْطِئُ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١- بَابُ الْمِلْحِ

٣١٢٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ لَنَا الرِّضَاعُ
أَيُّ الْبَادَامِ أَجْزَأُ فَقَالَ بَعْضُ نَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُ نَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُ نَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ لَا بَلِ الْمِلْحُ لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نَزْهِهِ لَنَا وَ نَسِي
الْغِلْمَانُ الْمِلْحُ فَذَبْحُوا لَنَا شَاهٌ مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا

٣١٢٥٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْأَشْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ
سَبْعِينَ دَاءً أَوْ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ

٣١٢٥٥- عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (وَ) عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً (عَنْ) خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَدَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَ عَقْرُبٌ فَنَفَضَتْهَا وَ قَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلِمُ مِنْكَ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ
فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا

فِي الْمِلْحِ مَا اخْتَأَجُوا مَعَهُ إِلَى تَرْيَاقٍ

٣١٢٥٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّ الْعَقْرَبَ لَدَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا تَبَيَّلِينَ مُؤْمِنًا آذَيْتِ أُمَّ كَافِرًا ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَدَلَّكَهُ فَهَيَّأَتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَعَوْا مَعَهُ دَرِيًّا قَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ الثَّانِيَّ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ وَذَكَرَ الثَّلَاثَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَذَكَرَ الرَّابِعَ

٣١٢٥٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَدَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَيِّمُ النَّاسَ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعِيدَ مَا أَنْصِرَفَ لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا تَدْعِينَ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا إِلَّا آذَيْتِهِ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِيشٍ فَدَلَّكَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ الْجَرِيشِ مَا اخْتَأَجُوا مَعَهُ إِلَى تَرْيَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٢- بَابُ جَمَلِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبِ الْمُبَاحِ وَالْمُحَرَّمِ

٣١٢٥٨- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكَلُهُ مِمَّا أُخْرِجَتْ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةٌ صُنُوفٍ مِنَ الْأَعْدِيَةِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلُّهُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِّ وَالْحِمَّصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَ صُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَغَيْرِهِمَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِدَاءٌ لِلْإِنْسَانِ فِي

بَدَنِهِ وَقُوَّتُهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا كَانَ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَالصَّنْفُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثَّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَمَنْعُهُ لَهُ وَقُوَّةٌ بِهِ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكَلِهِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَالصَّنْفُ الثَّلَاثُ جَمِيعُ صُنُوفِ البُقُولِ وَالتَّنَاتِ وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا تَثَبَّتْ مِنَ البُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَغِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ البُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكَلِهِ نَظِيرِ البُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلِ وَنَظِيرِ الدَّفْلَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَأَمَّا مَا يَحِلُّ أَكَلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانَاتِ فَلُحُومُ البَقَرِ وَالغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَمَا يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ وَكُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَلَا لَهُ مِخْلَبٌ وَمَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ وَأَمَّا مَا يَجُوزُ أَكَلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمِمَّا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَمِمَّا يَجُوزُ أَكَلُهُ مِنْ صَيِّدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَمِمَّا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَمْ يُعَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا يُعَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٣- بَابُ أَكْلِ النَخْلِ وَالزَّيْتِ

٣١٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا جَارِيَهُ
اَيْتِنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأَتَيْتِي بِقِصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَكَلْنَا

٣١٢٦٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ عَتَمِهِ
وَ كَانَ يَتَعَشَّى بَعِيدَ عَتَمِهِ فَأَتَيْتِي بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفِ اللَّحْمَ وَ يُطْعِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَدْعُ اللَّحْمَ فَقَالَ
إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ

٣١٢٦١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْأَصْيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ
قَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ

٣١٢٦٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَقْفَرَ أَهْلُ بَيْتِ يَأْتِدُمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ ذَلِكَ إِدَامُ الْأَنْبِيَاءِ

٣١٢٦٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قِصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَقْلُ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ
لُقْمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِفْنَةِ

٣١٢٦٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا
تَكَلَّمْتُ قَالَ مَا لِي أَسْمِعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ قَدْ سَقَطَ فَمَيَّ قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ أَكُلُ مَا كَانَ
فِي الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْثَرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ

٣١٢٦٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ

٣١٢٦٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْخَلِّ وَزَادَ وَكَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَقِي وَيَحْطُبُ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتَخْبِزُ وَتَرْفَعُ

٣١٢٦٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ وَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُكْتَبِرُ أَكْلَهُ وَإِنِّي أَكْتَبِرُ أَكْلَهُ وَإِنَّهُ مَرِيءٌ

وَرَوَى الْجَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَالثَّانِيَّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالثَّلَاثَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَالرَّابِعَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنِ السَّكُونِيِّ وَالْخَامِسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَكَذَا السَّادِسَ وَالسَّابِعَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَالثَّامِنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَالتَّاسِعَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٣١٢٦٨- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ

٣١٢٦٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ

٣١٢٧٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٤- بَابُ اسْتِجَابِ أَكْلِ الْخَلِّ وَعَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ

٣١٢٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ

٣١٢٧٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَجَعْتُهُ يَقُولُ مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَقَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

٣١٢٧٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ

٣١٢٧٤- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسْرًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ

٣١٢٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَأُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانَ وَالدِّدِيِّ قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ وَالْأَوَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣١٢٧٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ

٣١٢٧٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَتَّقِعُ شَهْوَةَ الرَّنَا

٣١٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ

٣١٢٧٩- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَلَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ

٣١٢٨٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي زُبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

٣١٢٨١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْعُقَيْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَكَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفًا أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرَّبَ إِلَيْهِ

٣١٢٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَسِيعِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ

٣١٢٨٣- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْفَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ

٣١٢٨٤- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَتْتِدْمُوا بِالْخَلِّ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ

٣١٢٨٥- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ خُبْزًا وَحَلًّا فَأَكَلَ وَقَالَ نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

٣١٢٨٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

٣١٢٨٧- وَعَنْهُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُفْقَرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ

٣١٢٨٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَفْقَرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ

٣١٢٨٩- وَيَسْنَادُهُ قَالَ مَا أَفْقَرُ مِنْ إِدَامٍ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ

٣١٢٩٠- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمَاصِمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَارَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ

٣١٢٩١- وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَلُّ يُدِيرُ الْقَلْبَ

٣١٢٩٢- وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَيِّمُونَ عَلَى خَوَانٍ عَلَيْهِ خَلٌّ وَ مِلْحٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ أَكْلِ خَلِّ الْخَمْرِ

٣١٢٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْفَمَ

٣١٢٩٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَلَّ الْخَمْرُ يَشُدُّ اللَّثْمَ وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْعَقْلَ

٣١٢٩٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسَيْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاعْتَمِسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُبْقِي فِي جَوْفِكَ دَابَّةً إِلَّا قَتَلَهَا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَدِيرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٦- بَابُ أَكْلِ الْمُرِّيِّ

٣١٢٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ يَوْسُفَ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي السَّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ أَكَلَ الْخُبْزَ وَحَدَّهُ وَ سَأَلَ إِدَامًا يَأْتِدُمُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطْعُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُهُ فِي خَائِبِيهِ وَ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ الْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّيًّا وَ جَعَلَ يَأْتِدُمُ بِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٧- بَابُ أَكْلِ الزَّيْتِ وَ الْأَدَّاهَانِ بِهِ

٣١٢٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الزَّيْتَ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ

٣١٢٩٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ اتَّيِدُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنُهُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنِ مُسَحَّتٌ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُوْرَكَتْ مُقْبَلَةً وَ بُوْرَكَتْ مُدْبِرَةً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣١٢٩٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ (عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ إِدَامُ الْأَخْيَارِ بُوْرَكَتْ فِيهِ مُقْبَلًا وَ بُوْرَكَتْ فِيهِ مُدْبِرًا أَنْعَمَسَ فِي الْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ كُلِّ الزَّيْتِ وَ اذْهَنْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ
الزَّيْتِ وَ اذْهَنْ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣١٣٠١- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ
دُهْنُ الْأَوَّلِينَ إِلَّا زَيْتٌ

٣١٣٠٢- وَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الزَّيْتُ طَعَامُ الْأَتْقِيَاءِ

٣١٣٠٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَيْنَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ
وَ لَحْمٌ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ وَ أَكَلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٨- بَابُ أَكْلِ الزَّيْتُونِ

٣١٣٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ آدَمُ إِلَى هَبَةِ اللَّهِ أَنْ كُلِّ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكَةٌ

٣١٣٠٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَهْبِجُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ

٣١٣٠٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّارِعِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ عِنْدَهُ
الزَّيْتُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَجْلِبُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ

٣١٣٠٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّيْتُونَ

يَزِيدُ فِي الْمَاءِ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهْرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ

٤٩- بَابُ أَكْلِ الْعَسَلِ وَالِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

٣١٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ

٣١٣٠٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُيِّكَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَيَقُولُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَضْعُ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ

٣١٣١٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ

٣١٣١١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ

٣١٣١٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَعَقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَضْعُ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ

ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرِ قَرَابَةَ بْنِ سَلَامِ الْحَلَّاسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ زَادَ وَ كَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ تَأْتِيهِ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ إِنِّي رُبَّمَا وَجَدْتُ مِنْكَ الرَّائِحَةَ فَتَرَكَهُ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الثَّانِي إِلَى قَوْلِهِ يَأْكُلُ الْعَسَلَ

٣١٣١٣- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَعَنَ الْعَسَلَ فِيهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ
يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ

٣١٣١٤- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ

٣١٣١٥- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ

٣١٣١٦- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ وَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا اسْتَشْفَى
مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ

٣١٣١٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَسْتَشْفِ مَرِيضٌ بِمِثْلِ شَرْبِهِ عَسَلٍ

٣١٣١٨- وَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ

٣١٣١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ ع يَقُولُ أَكَلُ
الْعَسَلِ حِكْمَةٌ

٣١٣٢٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا فَقَالَتْ ادْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِيَخَاطَ بِهِ كِسْوَةَ لِكَعْبِهِ قَالَ فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْفَعُهُ
إِلَى الْحَجَبِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ

عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ حَكَيْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسِيًّا وَ زَعْفَرَانًا وَ خُذْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحَسَنِ عَ وَ اعْجِنُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ عَسَلٍ وَ زَعْفَرَانٍ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيَدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ

٣١٣٢١-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَانِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ مَرْفُوعًا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي مُوجِعٌ بَطْنِي فَقَالَ أَلَيْكَ زَوْجُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهَبْ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهَا طَيِّبَةً بِهِنَّ نَفْسِيهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسِيًّا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَ قَالَ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَهُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْهَنَى عَ الْمَرَى عَ شُفِيَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَفَعَلَ فَشَفِيَ

٣١٣٢٢-الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ سَيْئِلٌ عَنِ الْحُمَى الْعَبِّ الْعَالِيَةِ فَقَالَ يُؤْخَذُ الْعَسَلُ وَ الشُّونِيزُ وَ يُلْعَقُ مِنْهُ ثَلَاثُ لَعَقَاتٍ فَإِنَّهَا تَنْقَلِعُ وَ هُمَا الْمُبَارَكَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَسَلِ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ قَالَ وَ هَذَا لَمْ يَمِيلَانَ إِلَى الْحَرَارَةِ وَ الْبُرُودَةِ وَ لَا إِلَى الطَّبَائِعِ وَ إِنَّمَا هُمَا شِفَاءٌ حَيْثُ وَقَعَا

٥٠-بَابُ أَكْلِ السُّكَّرِ وَ التَّدَاوِي بِهِ وَ كَرَاهِهِ التَّدَاوِي بِالذَّوَاءِ النَّمْرِ

٣١٣٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ كَانَ الْجُبْنُ يُضْرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَلَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَلَا يُضْرُّ مِنْ شَيْءٍ ۖ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣١٣٢٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَ

٣١٣٢٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عُبَيْدِ الْحَنَاطِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّرًا لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا

٣١٣٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ حُمٌّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْعَرَاثَ فَسَدَقَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سِكْرَةً وَ نَضِيفًا فَصَيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ وَ صَبِّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَ ضَعْ عَلَيْهَا حديدَهُ وَ نَجِّمَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَمُثِّبًا بِيَدِكَ وَ اسْتِهِ فَإِذَا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَيِّرْهَا سُكَّرَتَيْنِ وَ نَضِيفًا وَ نَجِّمَهَا (مِثْلَ ذَلِكَ) فَإِذَا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نَضِيفًا وَ نَجِّمُهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ مَرِيضَنَا

٣١٣٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ فَقُلْتُ إِنَّ بِي حُمَّى الرَّبْعِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمُبَارَكِ الطَّيِّبِ اسْتِحَقِ السُّكَّرَ ثُمَّ امْخُضْهُ بِالْمَاءِ وَ اشْرَبْهُ عَلَى الرَّبِيقِ وَ عِنْدَ

الْمَسَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ

٣١٣٢٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِرَجُلٍ بَأَى شَيْءٍ تَعَالَجُونَ مَحْمُومَكُمْ إِذَا حُمَّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِهِذِهِ الْأَذْوِيهِ الْمِرَارِ السَّفَائِحِ وَالْغَافِثِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْمَرِّ يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْحُلُوِّ ثُمَّ قَالَ إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ إِنَاءً فَيَجْعَلُ فِيهِ سِدْرَةً وَنَضِيفًا ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مَا حَضَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَضَعُهَا تَحْتَ النُّجُومِ ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهَا حديدَةً فَإِذَا كَانَ الْغَدَاةُ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَمَرَسَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ شَرِبَهُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ زَادَ سِدْرَةً أُخْرَى فَصَارَتْ سِدْرَتَيْنِ وَنَضِيفًا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ زَادَ سِدْرَةً أُخْرَى فَصَارَتْ ثَلَاثَ سِدْرَاتٍ وَنَضِيفًا

٣١٣٢٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الشُّكْرِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الشُّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ

٣١٣٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ لَمَّا تَعَشَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سِدْرَتَيْنِ (فَقُلْتُ لَيْسَ ثُمَّ شَيْءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَيَحْكُ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سِدْرَتَيْنِ) فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا

٣١٣٣١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَ كَثِيرًا مَا يَأْكُلُ الشُّكْرَ عِنْدَ النَّوْمِ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ

٣١٣٣٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْوَجَعِ فَقَالَ إِذَا أُوْتِتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سِكِّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَبِرَأْتُ وَ خَبِرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّينَ وَ كَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا هَذَا وَ اللَّهُ مِنْ مَخْرُونِ عَلِمْنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٢-بَابُ اخْتِيَارِ السُّكَّرِ السُّلَيْمَانِيِّ وَ الطَّبْرَزْدِيِّ وَ الْأَبْيَضِ لِلْأَكْلِ وَ التَّدَاوِي

٣١٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَازَدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَاكَ قَالَ وَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ السُّكَّرُ قُلْتُ أَيُّ السُّكَّرِ قَالَ سُلَيْمَانِيَّتِكُمْ هَذَا

٣١٣٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَاعِ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ السُّكَّرُ الطَّبْرَزْدِيُّ يَأْكُلُ الْبُلْغَمَ أَكْلًا

٣١٣٣٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ قَالَ سُلَيْمَانِيَّتِكُمْ هَذَا قَالَ وَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع

٣١٣٣٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي يَاسِينَ بَشِيرٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمَرَارِ فَقَالَ لَ إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدَقَّهُ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَاسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمَرَارِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ

٣١٣٣٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الشُّكْرُ الطَّبْرُزْدُ يَأْكُلُ الْبُلْغَمَ أَكْلًا وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

٥٣- بَابُ أَكْلِ السَّمْنِ وَخُصُوصًا سَمْنِ الْبَقْرِ وَسِيمًا فِي الصَّيْفِ

٣١٣٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَعَمُ الْإِدَامُ السَّمْنُ

٣١٣٣٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ

٣١٣٤٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّمْنُ دَوَاءٌ وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَمَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ

٣١٣٤١- وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ سَمْنُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ

٣١٣٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ اللَّحْمِ وَالسَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعًا قَالَ كُلُّ وَاطْعَمْنِي

٣١٣٤٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْزِ يُطَيَّنُ بِالسَّمْنِ قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٤- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمْنِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً بِاللَّيْلِ

٣١٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَبْتَئِنَّ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ

٣١٣٤٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّرًا فَقَالَ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي فَتَقْصُ كَلَامِي إِلَى

أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَاجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ

٣١٣٤٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّمْنُ مَا أُدْخِلَ جَوْفًا مِثْلُهُ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ وَ رَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ

٥٥- بَابُ اللَّبَنِ

٣١٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ (الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُشَلِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ طَعَامًا وَ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَيْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا اللَّبْنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ

٣١٣٤٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ

٣١٣٤٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّبْنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ

٣١٣٥٠- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبْنًا فَضَرَّرَنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَاللَّهِ (مَا ضَرَّرَ) قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّرَكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ وَ ظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ

٣١٣٥١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَيْسَ

أَحَدٌ يَغْصُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ

٣١٣٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصَيْفَهَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الْأَذَى قَبْلَهُ وَعَنِ السِّيَّارِيِّ وَ ذَكَرَ الْأَذَى قَبْلَهُمَا وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَّ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ

٣١٣٥٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ اللَّبَنَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي آكَلْتُهُ عَلَى شَهْوَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ص إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الشَّاهِ السُّودَاءِ وَ الْبَقْرَةِ الْحَمْرَاءِ لِلَّبَنِ وَ أَكْلِ اللَّبَنِ مَعَ الْعَسَلِ أَوْ التَّمْرِ

٣١٣٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَبَنُ الشَّاهِ السُّودَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ الْحَمْرَاءِ وَ لَبَنُ الْبَقْرَةِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ السُّودَاوِينَ

٣١٣٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ (مَنْ تَغَيَّرَ لَهُ مَاءُ الظَّهْرِ) فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ

٣١٣٥٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَّانَا بِلَحْمٍ جُزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ يَدَيْتِهِ فَأَكَلْنَا فَأَتَيْنَا بِعَسٍّ مِنْ لَبْنٍ (فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ) اشْرَبْ يَا بَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ لَبْنٌ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ

٣١٣٥٧- وَعَنْ ابْنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّبْنُ الْحَلِيبُ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَيَاءُ الظَّهْرِ

٥٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ لَبَنِ الْبَقْرِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٣١٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِاللَّبَنِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنَ الشَّجَرِ

٣١٣٥٩- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَرْبًا وَجَدْتُهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ الْبَقْرِ وَقَالَ لِي أَشْرَبْتُهَا قَطُّ قُلْتُ نَعَمْ مَرَارًا قَالَ فَكَيْفَ وَجَدْتَهَا قَالَ وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعْدَةَ وَتَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَتُشَهِّي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى يَتْبَعِ حَتَّى نَشْرَبَهُ

٣١٣٦٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شِفَاءٌ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَنْ

غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ كُلِّ شَجَرِهِ

٥٨-بَابُ أَكْلِ الْمَأْسِ وَالنَّخْوَاهِ

٣١٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَيْسَةِ وَ لَمَّا يَضُرُّهُ فَلْيَضُبَّ عَلَيْهِ
الْمَهْضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْمَهْضُومُ قَالَ النَّخْوَاهُ

٥٩-بَابُ جَوَازِ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لِعَابِهَا وَ الْأَسْشِفَاءِ بِأَبْوَالِهَا وَ بِأَلْبَانِهَا

٣١٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ
عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئَلُ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ يَشْرَبُهُ كَذَلِكَ
أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ

٣١٣٦٣- عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَا بَأْسَ
بِبَوْلِ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ

٣١٣٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣١٣٦٥- وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهِهِ وَ لِصَاحِبِ الرَّبْوِ أَبْوَالُهَا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ

٣١٣٦٦- الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِ بِسِطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَبْوَالِ

٣١٣٦٧- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهِهِ فِي الْجَسَدِ وَ هُوَ

يُنْقَى الْبَدَنَ وَيُخْرِجُ دَرَنَهُ وَيَغْسِلُهُ غَسْلًا

٣١٣٦٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شُرْبِ الرَّجْلِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ تَنَعْتُ لَهُ مِنَ الْوَجَعِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٣١٣٦٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرَّبُّو الشَّدِيدَ فَقَالَ اشْرَبْ لَهُ أَبْوَالِ اللَّقَاحِ فَشَرِبْتُ ذَلِكَ فَمَسَحَ اللَّهُ دَائِي

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَسَارِ حَدِيثُ كُلِّ مَا يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى شُرْبِ بَوْلِ الْإِبِلِ فِي حَدِّ الْمَحَارِبِ

٦٠- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَبَنِ الْأُتْنِ وَ شُرْبِهِ لِلْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ

٣١٣٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَعَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي أَتَدْرِي مَا هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتْنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ

٣١٣٧١- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَتَيْنَا بِسُكَّرِجَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتْنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ لَنَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ

٣١٣٧٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ

الْأَتَنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٣٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْأَتَنِ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الْعِرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ كَذَا الْمَأْوُلُ وَ الثَّانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَلْفِ بْنِ حَمَادٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣١٣٧٤- الْحُسَيْنُ بْنُ بَسِيطَانَ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَتَنِ الْآتَنِ لِلدَّوَاءِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣١٣٧٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَتَنِ الْآتَنِ يُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ أَوْ يُجْعَلُ لِلدَّوَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٤١- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ بِشَاهِدَيْنِ

٣١٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أُعْطِيَ الْغُلَامَ دَرَهْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتِغِ لَنَا جُبْنًا ثُمَّ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ فَأَتَى بِالْجُبْنِ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ قَالَ أَوْ لَمْ تَرِنِي أَكَلُهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣١٣٧٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُبْنِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً

٣١٣٧٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِيهِ) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ إِنَّ أَكْلَهُ لِيُعْجِبُنِي ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَكَلَهُ

٣١٣٧٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبْنِ وَ أَنَّهُ تَوَضَّعَ فِيهِ الْإِنْفَحَهُ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تَصْلُحُ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ

٣١٣٨٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبْنِ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ أَوْ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرْمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبِعْ وَكُلْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَاشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالْجُبْنَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسْمُونَ هَذِهِ الْبُرْبِرَ وَ هَذِهِ السُّودَانَ

٣١٣٨١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُبَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبْنِ قَالَ كَانَ أَبِي ذَكَرَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَفَكَرَهُهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ فاقطع و اذكر اسم الله عليه و كل

عَنِ الْيَقِطِينِيِّ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي فَسَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعُهُ
بِعَيْنِهِ

٣١٣٨٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبْنًا وَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ وَ غَيْرِهَا

٦٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبْنِ بِالْعَسِيِّ وَ كَرَاهِهِ أَكْلِهِ بِالْغَدَاهِ

٣١٣٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَى الْجُبْنِ عَلَى الْخَوَانِ فَقَالَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاهِ عَنِ الْجُبْنِ فَقُلْتَ لِي هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ فِيهِ وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخَوَانِ قَالَ فَقَالَ لَهُ ضَارٌّ بِالْغَدَاهِ نَافِعٌ بِالْعَسِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظُّهْرِ
٣١٣٨٥-قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَضْرَةَ الْجُبْنِ فِي قِشْرِهِ

٦٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبْنِ مَعَ الْجَوْزِ وَ كَرَاهِهِ كُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا

٣١٣٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبْنُ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَ إِنْ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣١٣٨٧-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الْجَوْزُ وَ الْجُبْنُ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً

٣١٣٨٨-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ الْجُبْنُ يَهْضُمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ وَ يُشْهِى مَا بَعْدَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ الْجُبْنِ وَ حُدَّهُ

٦٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبْنِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ

٣١٣٨٩-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدَّرُوعِ الْوَأَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سَهَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الطَّبْرِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ اللُّقْمَةُ الْجُبْنُ تُغْدِبُ الْفَمَ وَ تُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (مَا قَبْلَهُ) وَ تُشْهِى الطَّعَامَ وَ مَنْ يَعْتَمِدُ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَكَكَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ حَاجَةٌ

٦٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُوزِ فِي الشِّتَاءِ وَكَرَاهِيَةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٣١٣٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْجُوزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يَهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَيَهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَ أَكَلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيُدْفَعُ الْبُرْدَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

٦٦- بَابُ أَكْلِ الْأُرْزِ وَ التَّدَاوِي بِهِ مَعَ السَّمَاقِ أَوْ الزَّيْتِ وَ بَدُونِهِمَا

٣١٣٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأُرْزِ وَ الْبَنْفَسِجِ إِنِّي اسْتَكَيْتُ وَ جَعَى ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأَلْهَمْتُ أَكْلَ الْأُرْزِ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعُغِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ قَلِيَ وَ طَحِنَ فُجِعَلَ لِي مِنْهُ سَيْفُوفٌ بَرِيَّتٍ وَ طَبِخَ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعِ

٣١٣٩٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع تُلْقِمُهُ الْأُرْزَ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمِنِي (مَا رَأَيْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي أَحْسَبُكَ عَمَّكَ (الَّذِي رَأَيْتُ) مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ نَعَمْ الطَّعَامُ الْأُرْزُ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقَطِّعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنُغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَ وَ الْبُسْرَ وَ إِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقَطِّعَانِ الْبَوَاسِيرَ

٣١٣٩٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَ بِهَا الْبَطْنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزِ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً (وَ اطْرَحْهَا تَحْتَ) النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأُرْزَ فِي

الْقِدْرِ وَاطْبُخَهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَ خُذْ شَحْمَ كُلِّي طَرِيًّا فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعِهِ مَعَ الْحِجَارِ وَ كُبِّ عَلَيْهَا قَصْعَهُ أُخْرَى ثُمَّ حَرَّكَهَا تَحْرِيكًا (شَدِيدًا فَاضْطَبَّهَا) كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَرُزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ

٣١٣٩٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعَمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرَضَانَا

٣١٣٩٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّا لَنَدَاوِي بِهِ مَرَضَانَا

٣١٣٩٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَعَّ بَطْنِي فَقَالَ خُذِ الْأَرُزَّ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رُضِّهِ وَ خُذْ مِنْهُ (رَاحَةً فِي كُلِّ غَدَاةٍ)

وَ زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ تَقْلِيهِ قَلِيلًا وَ زَنَ أَوْقِيهِ وَ اشْرَبْهُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ فَضَالٍ وَ الثَّانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الثَّلَاثَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ

٣١٣٩٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَعَّ بَطْنٌ فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأَرُزُّ وَ يُجْعَلَ عَلَيْهِ السَّمَّاقُ فَأَكَلَ فَبَرَأَ

٣١٣٩٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرِضْتُ سَنَتَيْنِ (أَوْ أَكْثَرَ) فَالْهَمَنِي اللَّهُ الْأَرُزَّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعُغِسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ أُشِمَّ النَّارَ وَ طُحِنَ فَجَعَلْتُ بَعْضَهُ سَفُوفًا وَ بَعْضَهُ حَسَوًّا

٣١٣٩٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصَابَنِي

بَطْنٌ فَذَهَبَ لَحْمِي وَضَعْفَتْ عَلَيْهِ ضَعْفًا شَدِيدًا فَالْقَى فِي رُوعِي أَنْ أَخَذَ الْأُرْزَ فَأَغْسَلَهُ ثُمَّ أَقْلِيَهُ وَاطْحَنَهُ ثُمَّ أَجْعَلَهُ حَسًا فَتَبَّتْ عَلَيْهِ لَحْمِي وَقَوِيَ عَلَيْهِ عَظْمِي وَ لَمَّا يَزَالُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ فَيَقُولُونَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَتَّعْنَا بِمَا كَانَ يَبْعَثُ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَيْكَ فَتَبَعْتُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ

٣١٤٠٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرِضْتُ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَصَيْبَانِي بَطْنٌ فَذَهَبَ جِسْمِي فَأَمَرْتُ بِأُرْزٍ فَقَلِيْتُ ثُمَّ جَعَلْتُهُ سَوِيْقًا فَكُنْتُ آخِذُهُ فَرَجَعُ إِلَيَّ جِسْمِي

٣١٤٠١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَبِهِ بَطْنٌ ذَرِيْعٌ فَأَنْصِرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ عَشِيْمَةً وَ أَنَا مِنْ أَشْفَقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَكَنَ مَا بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعِلْتُ فِدَاكَ فَارْقُتَكَ عَشِيْمَةً أَمْسِ وَ بَكَ مِنَ الْعِلَّةِ مَا بَكَ فَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُرْزِ فَعُغِّلَ وَ جُفِّفَ وَ دُقَّ ثُمَّ اسْتَفْفُتُهُ فَاشْتَدَّ بَطْنِي

٦٧- بَابُ أَكْلِ الْحِمِّصِ الْمَطْبُوخِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

٣١٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْحِمِّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

٣١٤٠٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْحِمِّصُ جَيِّدٌ لَوْجَعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

٣١٤٠٤- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيُّوبَ خُذْ مِنْ سَبَخَتِكَ كَفًّا فَاذْبُرْهُ وَ كَانَتْ سَبَخَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ كَفًّا مِنْهَا فَبَذَرَهُ

فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ

٣١٤٠٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا فَقَالَ هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمْ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْفِظِ الْعَدَسِ

٤٨- بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ

٣١٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَكَلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ

٣١٤٠٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قَلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَوَقَّ قَلْبُهُ وَ كَثُرَتْ دَمْعَتُهُ

٣١٤٠٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ

٣١٤٠٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَقَةً بِعَدَسٍ فَقُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسٌ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا فَقَالَ كَذَبُوا لَأَ وَاللَّهِ وَ لَأَ عِشْرُونَ نَبِيًّا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْحِمَّصِ

وَمَا مَضَىٰ وَ يَأْتِي عَلَى الْحِمِّصِ لِمَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ

٣١٤١٠- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ (دَمَعَهُ الْعَيْنِ) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُوسِيماً مِثْلَهُ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٤١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ زَادَ وَ قَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٤١٢- وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَكَلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمَاعَ

٣١٤١٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمَاعَ فَقَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا

٣١٤١٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ (عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ) فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ وَ هُوَ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْتَبُ الدَّمَاعَ وَ إِنَّهُ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا

٤٩- بَابُ أَكْلِ الْبَاقِلَاءِ وَ تَوْبِشْرِهِ

٣١٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكَلُ الْبَاقِلَاءِ يُمَخِّخُ السَّاقِينَ وَ يَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَ يُولِّدُ الدَّمَاعَ (الطَّرِيَّ)

٣١٤١٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ أَكَلُ الْبَاقِلَاءِ يُمَخِّخُ السَّاقِينَ وَ يُولِّدُ الدَّمَاعَ الطَّرِيَّ

٣١٤١٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَاقِلَاءَ بِقَشْرِهِنَّ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣١٤١٨- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَاقِلَاءُ يُمِخُّ السَّاقِينَ

٧٠- بَابُ أَكْلِ اللَّوْبِيَا وَالْمَاشِ

٣١٤١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّوْبِيَا تَطْرُدُ الرَّيَاحَ الْمُسْتَبْطَنَةَ

٣١٤٢٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الْبُهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبَخَ الْمَاشَ وَيَنْحَسَاهُ وَيَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ

٧١- بَابُ أَكْلِ هَرِيَسِهِ الْجَاوَرِسِ وَ أَكْلِهِ بِاللَّبَنِ وَ التَّدَاوِي بِشُرْبِ سَوِيْقِهِ بِمَاءِ الْكُمُونِ

٣١٤٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع هَرِيَسَهُ بِالْحَاوَرِسِ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثَقَلٌ وَ لَمَّا لَهُ غَائِلَةٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْيَنُ فِي الْمَعِدَةِ

٣١٤٢٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ مَرَضْتُ بِالْمَيْدِيَةِ وَ أُطْلِقَ بَطْنِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ سَوِيْقَ الْجَاوَرِسِ وَ أَشْرَبُهُ بِمَاءِ الْكُمُونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَ عُوْفِيْتُ

٧١- بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَ أَكْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ الْإِنْتِدَاءَ بِهِ وَ الْخَنَمِ بِهِ

٣١٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيًّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرِ

٣١٤٢٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَامِلٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَهُ ثَرِيدًا وَ لَحْمًا قَالَ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ إِنَّ الْخَوَانَ رَفَعَ فَقَالَ يَا غُلَامُ ائْتِنَا بِشَيْءٍ فَأَتَى بِتَمْرٍ فِي طَبَقٍ

فَمَدَدْتُ يَدِي فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ فَقُلْتُ هَذَا زَمَانُ الْأَعْنَابِ وَالْفَاكِهَةِ قَالَ إِنَّهُ تَمْرٌ ثُمَّ قَالَ ارْزُقْ هَذَا وَائْتِنَا بِشَيْءٍ فَأَتَى بِتَمْرٍ فَقُلْتُ هَذَا تَمْرٌ
فَقَالَ إِنَّهُ طَيِّبٌ

٣١٤٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ (مَيْسَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ آيَّهَا أَرْزُقِي طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ قَالَ أَرْزُقِي طَعَامًا التَّمْرُ

٣١٤٢٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ بَجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا قُدِّمَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
ص طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ

٣١٤٢٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلْنَا
عَلَيْهِ فَدَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي (لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ) أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ (أَنْ يَكُونَ) تَمْرِيًّا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ عُقْبَةَ وَالْأَوَّلَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ

٣١٤٢٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ حُلْوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ

٣١٤٢٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيًّا

٣١٤٣٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيًّا وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣١٤٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالتَّمْرِ

٣١٤٣٢- وَعَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْخُذُ التَّمْرَةَ فَيَضَعُهَا عَلَى اللَّقْمَةِ وَ يَقُولُ هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ

٣١٤٣٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ التَّمْرَ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ

٣١٤٣٤- وَعَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ دَعَانَا بَعْضُ آلِ عَلِيِّ ع فَجَاءَ الرِّضَاعَ فَأَكَلْنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي ابْنِعْنِي قِطْعَةً مِنْ تَمْرٍ فَجِئْتُهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ تَمْرٍ فِي قِطْعَةٍ مِنْ قِرْبَةٍ فَأَقْبَلَ يَتَنَاوَلُ وَ أَنَا قَائِمٌ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا تَمْرَاتٍ وَ هِيَ بِيَدِي ثُمَّ رَكِبْنَا فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَعَامِهِمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمْرَاتِ الَّتِي أَكَلْتُمَا

٣١٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع] فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ خَالَفُوا أَصْحَابَ الْمُسَيْكِرِ وَ كُلُّوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ

وَ رَوَاهُ الْجَزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ الْبُرْنِيِّ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ

٣١٤٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَيْرُ تَمُورِكُمْ الْبُرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالذَّاءِ

(لَا دَاءَ فِيهِ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُشْبِعُ وَ يَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرِهِ حَسَنُهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

٣١٤٣٧- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُشْبِعُ

٣١٤٣٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَزْنِيٌّ وَ هُوَ مُجِدُّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوِهِ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ اذْنُ فَكُلْ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَقُولُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأُحِبُّهُ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَمْرِيًّا وَ كَانَ الْحَسَنُ تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَمْرِيًّا وَ كَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبِي تَمْرِيًّا وَ أَنَا تَمْرِيٌّ وَ شَدَّيْعَتْنَا يُحْتُونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَ أَعِيدَاؤُنَا يَا سُلَيْمَانُ يُحْتُونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ

٣١٤٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّمْرُ الْبَرْزِيُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنَأُ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعِيَاءِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرِهِ حَسَنُهُ

٣١٤٤٠- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

الْكُوفَةَ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبُرْنِيُّ فَقَالَ فِيهِ شِفَاءٌ فَنَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ السَّابِرِيُّ
فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبَيْضُ وَقَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا قَالَ الْمُشَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا أُمَّ جِرْدَانَ وَنَظَرَ إِلَى الصَّرْفَانَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الصَّرْفَانُ
قَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَفِيهِ شِفَاءٌ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ

٣١٤٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا فَقَالَ أَيُّ تَمْرَاتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا
الْبُرْنِيُّ فَقَالَ فِي تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ تَسْعُ خِصَالٌ هَذَا جَبْرَيْلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِيهَا تَسْعُ خِصَالٌ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَ يُطَيَّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَهْضُمُ الطَّعَامَ وَ
يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ يُقْوِي الظَّهْرَ وَ يَخْتَلِ الشَّيْطَانَ وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ

٣١٤٤٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ص أَهْدَى إِلَيْهِ تَمْرًا فَقَالَ أَيُّ تَمْرِكُمْ هَذَا قَالُوا الْبُرْنِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ هَذَا جَبْرَيْلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمْرِكُمْ هَذَا
تَسْعُ خِصَالٌ يُخْتَلِ الشَّيْطَانَ وَ يُقْوِي الظَّهْرَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَجَامِعِ وَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ
يَهْضُمُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ مِثْلَهُ

٣١٤٤٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي

الْحَسَنِ ع بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَشْكُو الْبُخَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِّ التَّمْرِ الْبُرْنِيِّ وَكَتَبَ إِلَيْهِ آخَرُ يَشْكُو بَيْسًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِّ التَّمْرِ الْبُرْنِيِّ عَلَى الرِّيقِ وَاشْرَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ فَمِنْ وَغَلِبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِّ التَّمْرِ الْبُرْنِيِّ عَلَى الرِّيقِ وَلَا تَشْرَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَاعْتَدَلَ

٣١٤٤٤- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ قَالَ هَبَطَ جَبْرَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَالَ جَبْرَيْلُ أَيْ شَيْءٍ هَذَا قَالَ الْبُرْنِيُّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ يَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَيَذْهَبُ بِالْأَعْيَاءِ وَيُخْرِجُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ فِيهِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرِهِ حَسَنَةٌ

٣١٤٤٥- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ تَمْرِكُمْ الْبُرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلَا دَاءَ فِيهِ

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ وَمَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ سَبَّحَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٣١٤٤٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَيْرُ تَمْرِكُمْ الْبُرْنِيُّ وَهُوَ دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ دَاءٌ

٣١٤٤٧- وَعَنْ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ) رَفَعَهُ قَالَ أَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَمْرٍ بُرْنِيٍّ مِنْ تَمْرِ الْيَمَامَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ لَنَا مِنْ هَذَا التَّمْرِ فَهَيَّطَ عَلَيْهِ جَبْرَيْلُ فَقَالَ التَّمْرُ الْبُرْنِيُّ يُشْبِعُ وَيَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلَا دَاءَ لَهُ وَمَعَ كُلِّ تَمْرِهِ حَسَنَةٌ وَيُوضَعُ الرِّحْمَنُ وَ يُسَخِطُ الشَّيْطَانَ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ فَقَارِ الظُّهْرِ

٧٣- بَابُ الْعَجْوَةِ

٣١٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَانَتْ نَخْلَةٌ مَزِيمَ ع الْعَجْوَةِ

وَنَزَلَتْ فِي كَانُونٍ وَنَزَلَ مَعَ آدَمَ عِ الْعَيْتِيُّ وَالْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّعَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ

٣١٤٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ
الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ لِآدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ

٣١٤٥٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْوَةَ وَالْعَيْتِيُّ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْتِيُّ قَالَ الْفَحْلُ

٣١٤٥١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلَمَاءُ هَلْ
تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرِهِ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَ مَا كَانَ
غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ

٣١٤٥٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبِهِ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا يَعْنِي
الْعَجْوَةَ

٣١٤٥٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُشَيْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ
عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَ لَا
سِحْرٌ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ

بْنِ خَلَادٍ وَ ذَكَرَ الْحَيْدِثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ أَبِي خَدِيجَةَ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَّ وَ
عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنِ الْوَشَاءِ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ

٣١٤٥٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ الَّذِي حَمَلَ نُوحًا مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ مِنَ النَّخْلِ الْعَجْوَةُ وَ الْعَدْقُ

٣١٤٥٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ
فِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ

٣١٤٥٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَرْبِ صَاحِبِ الْجَوَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهُ

٣١٤٥٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الصَّرْفَانُ هُوَ الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ

٣١٤٥٨- وَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ بْنِ يُونُسَ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ الصَّرْفَانُ نَعَمْ
التَّمْرُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهُ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الْعَجْوَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٤- بَابُ التَّمْرِ الصَّرْفَانِ وَ الْمَسَانِ

٣١٤٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الصَّرْفَانُ
سَيِّدُ تَمُورِكُمْ

٣١٤٦٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عِ فَجَاءَنَا بِمَضِيرِهِ وَ بَعْدَهَا بِطَعَامٍ ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخَذَ وَاحِدَهُ فَقَلْنَا

هَذِهِ الْمَشَانُ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَتَى بِشَىءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَدَعَا لَهَا (فَلَيْسَ مِنْ نَخْلِهِ أَحْمَلٌ) مِنْهَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ

٣١٤٦١- وَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهُ تُمُورِكُمْ بِالطَّعَامِ الصَّرْفَانُ

٣١٤٦٢- وَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعَمَ التَّمْرِ الصَّرْفَانُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهُ

وَ عَنِ سَعْدَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٥- بَابُ أَكْلِ الرُّطْبِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

٣١٤٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَى بِرُطْبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يَتَنَاوَلُنِي الْإِنَاءَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبْتُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَانَ طَبِيبِ الْحَجَّاجِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَكُلَ مِنَ الْهَيْرُونَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ (أُرِيدُ أَنْ أَنَامَ وَ لَا أَشْرَبَ) الْمَاءَ فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُبْصِقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَ أَمْسِكْ حَتَّى (تَغْتَدِلَ طَبِيعَتَكَ) فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَذُوقَهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرَبِ

٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرَّيْقِ وَ سَبْعِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

٣١٤٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرَّيْقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ

٣١٤٦٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قُتِلَتِ الدَّيْدَانُ فِي بَطْنِهِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٤٦٦- وَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ لَيْلَتُهُ وَ يَوْمُهُ ذَلِكَ سَمٌّ وَ

٧٧-بَابُ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ النَّخْلَةِ

٣١٤٦٧-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَرْوَكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمْ النَّخْلَةَ خَيْرًا فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينِهِ آدَمَ أَلَّا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الشَّجَرَةِ يُلْقَحُ غَيْرَهَا

أَقُولُ وَرَوَى فِي الْمَحَاسِنِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَنَّهَا نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٨-بَابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ تَحَبُّبِ اخْتِيَارِ الرُّمَّانِ الْمَلَاسِيِّ وَالتُّفَّاحِ الشَّيْقَانِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالعِنَبِ الرَّازِقِيِّ وَالرُّطْبِ الْمَشَانِ وَقَصَبِ السُّكَّرِ عَلَى أَقْسَامِ الْفَاكِهَةِ

٣١٤٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْمَلَاسِيُّ وَالتُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ وَالسَّفْرَجَلُ وَالعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمَشَانُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٣١٤٦٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمَشَانُ وَالرُّمَّانُ الْمَلَاسِيُّ وَالتُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ

٣١٤٧٠-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَضَّلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بَثَلًا سَمَكَكُمْ هَذَا الْبُنَانِيُّ وَ عِنَبِكُمْ هَذَا الرَّازِقِيُّ وَرُطْبِكُمْ هَذَا الْمَشَانُ

٣١٤٧١-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا تَضُرُّ الْعِنَبَ الرَّازِقِيَّ وَ قَصَبُ السُّكَّرِ وَ التُّفَّاحُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ التُّفَّاحُ اللَّبْنَانِيُّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ تَقْسِيرِهَا

٣١٤٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْدَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمًّا فَإِذَا أُتِيْتُمْ بِهَا فَأَمْسُوهَا الْمَاءَ وَ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ

يَعْنِي اغْسِلُوهَا

٣١٤٧٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْسِيرَ الثَّمَرَةِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ

٨٠- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الثَّمَارِ مِنَ الثَّمَارِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَ لَمْ يَفْسِدْ وَ لَمْ يَحْمَلْ

٣١٤٧٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَ إِذَا بَلَغَتِ الثَّمَارُ أَمْرًا بِالْحَائِطِ فَتَلَمَّتْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَ فِي الزَّكَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٨١- بَابُ الْعِنْبِ

٣١٤٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يُعْجِبُهُ الْعِنْبُ فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِهِ الْعِنْبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنُقُودِ عِنْبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ

٣١٤٧٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسَيْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنْبِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ عَنْ مَعْرُوفِ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٤٧٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى امْرَأَتِهِ الْعَامِرِيَّةِ وَ عِنْدَهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ هَلْ زَوَّدْتُمُوهُنَّ بَعْدَ قَالَتِ وَ اللَّهُ مَا أَطْعَمْتُهُنَّ شَيْئًا قَالَ فَأَخْرَجَ دِرْهَمًا مِنْ حُجْرَتِهِ وَ قَالَ

اشْتَرَوْا بِهَذَا عِنَبًا فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ اطْعَمْنِ فَكَأَنَّهُنَّ اسْتَحْيَيْنَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذَ عُنُقُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى وَحَدَهُ فَأَكَلَهُ

٣١٤٧٨- وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ قَالَتْ كُنْتُ وَصِيْفَةً أُحْدِثُ عَلِيًّا عَ وَإِنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ كَانَا عِنْدَهُ فَدَعَا بَعِيبَ وَ كَانَ يُحِبُّهُ فَأَكَلُوا

٣١٤٧٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا عِنَبًا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْمَغْمُومِ الْعِنَبِ وَ خُصُوصًا الْأَسْوَدَ وَ كَرَاهِهِ تَسْمِيَةَ الْعِنَبِ الْكَرْمَ

٣١٤٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ شَكََا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَمَّ فَأَمَرَهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ

٣١٤٨١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا حَسِرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحَ عَ جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ بِعَمِّكَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ الزِّيَّاتِ مِثْلَهُ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٤٨٢- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ نُوحًا عَ شَكََا إِلَى اللَّهِ الْعَمَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِ الْعِنَبَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْعَمِّ

٣١٤٨٣- وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تُسَدِّمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ

٨٣- بَابُ الزَّبِيبِ

٣١٤٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣١٤٨٥- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ فُلَانِ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الزَّبِيبُ الطَّائِفِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ

٣١٤٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ عَلَيْكُمْ بِالزَّيْبِ فَإِنَّهُ يُشْفِ الْمِرَّةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالْأَعْيَاءِ وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ وَيَذْهَبُ بِالْغَمِّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٤-بَابُ الرُّمَّانِ

٣١٤٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَ لَا شَبَعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ

٣١٤٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَاكِهَةُ عَشْرُونَ وَ مِائَةٌ لَوْ نِ سَيِّدَهَا الرُّمَّانُ

٣١٤٨٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ هَبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبَعَانُ أَمْرَأَكَ

٣١٤٩٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَاسِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ

٣١٤٩١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الرُّمَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ

٣١٤٩٢- وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَطَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانُ الْوَسْوَاسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

٣١٤٩٣- وَعَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ أَنْارَتْ قَلْبُهُ وَرَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسْوَاسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

٣١٤٩٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنِ دُرُسْتِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ عَلَيكُمْ بِالرُّمَانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبِّهِ تَقَعُ فِي الْمَعْدَةِ إِلَّا أَنْارَتْ وَأَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَاسَةِ

٣١٤٩٥- وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ الرُّمَانَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانُ الْوَسْوَاسَةِ

٣١٤٩٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيكُمْ بِالرُّمَانِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَبِّهِ رُمَانٍ تَقَعُ فِي مَعْدَةٍ إِلَّا أَنْارَتْ وَأَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَاسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

٣١٤٩٧- عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الرُّمَانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَةِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ أَغْضَبَتْ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

٣١٤٩٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ كُلُوا الرُّمَانَ تُنْفَى أَفْوَاهُكُمْ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ

٣١٤٩٩- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ (يَعْنِي الرُّضَاعَ) قَالَ أَكَلْتُ الرُّمَانَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

٣١٥٠٠- وَعَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمْ الرُّمَانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِسَبَابِهِمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٥-بَابُ الرُّمَّانِ الحُلُوبِ وَ المُرِّ

٣١٥٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الحُلُوبِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبِّهِ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ (إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً) (وَ أَذْهَبَتْ شَيْطَانَ الوَسْوَهِ)

٣١٥٠٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ أَكَلُ الرُّمَّانِ الحُلُوبِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَيُحَسِّنُ الوَلَدَ

٣١٥٠٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (ذَكَرَ عِنْدَهُ الرُّمَّانُ) فَقَالَ المُرُّ أَصْلَحُ فِي البُطْنِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ البُرْقُوعِيُّ فِي المَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الأوَّلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٦-بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ

٣١٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ المَعِدَةَ وَيَزِيدُ فِي الدَّهْنِ

٣١٥٠٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرُّمَّانِ المُرِّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ المَعِدَةِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البُرْقُوعِيُّ فِي المَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣١٥٠٦- وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ آيَاةٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ المَعِدَةِ وَ مَا مِنْ حَبِّهِ اسْتَقَرَّتْ فِي مَعِدَةٍ

امريءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْارَتْهَا وَآمَرَضَتْ شَيْطَانَ وَسَوَسَتْهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

٣١٥٠٧- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُعُ الْمَعِدَةَ وَيزِيدُ فِي الذَّهْنِ

٣١٥٠٨- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّوا الرُّمَانَ الْمُرَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ

٣١٥٠٩- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّوا الرُّمَانَ بِقَشْرِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْبَطْنِ

٣١٥١٠- وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى صَعْصَعِهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ نِصْفُ رُمَانٍ فَكَسَّرَ لَهُ وَ نَاوَلَهُ بَعْضَهُ وَ قَالَ كُلَّهُ مَعَ قَشْرِهِ يُرِيدُ مَعَ شَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ بِالْبَحْرِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ

٣١٥١١- الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ كُلُّوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ وَ فِي كُلِّ حَبِّهِ مِنْهَا إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةُ الْقَلْبِ وَ إِنَارَةٌ لِلنَّفْسِ وَ تُمْرُضُ وَسَوَاسَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ الرُّمَانُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَانٌ

٣١٥١٢- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ رُمَانًا عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ

٣١٥١٣- وَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثِقَلًا أَجِدُهُ فِي فُؤَادِي وَ كَثْرَةَ التُّخْمَةِ مِنْ طَعَامِي فَقَالَ تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الرُّمَانِ الْحُلُوِّ وَ كُلَّهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُعُ الْمَعِدَةَ دَبْعًا وَ يَشْفِي التُّخْمَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُسَبِّحُ فِي الْجَوْفِ

٨٧- بَابُ الرُّمَانِ السُّورَانِيِّ وَ إِيقَادِ شَجَرِ الرُّمَانِ

٣١٥١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَاطِ

عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ أَنْارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنْارَ قَلْبَهُ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنْهُ) فَقُلْتُ أَيْ رُمَانٍ فَقَالَ سُورَاتِيكُمْ هَذَا

٣١٥١٥- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ دُخَانُ شَجَرِ الرُّمَانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ وَ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٥١٦- وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كُنْتُ بِبِالْعِرَاقِ لَمَا كَلْتُ كُمَّلًا يَوْمَ رُمَانَهُ سُورَاتِيهِ وَ اغْتَمَسْتُ فِي الْفِرَاتِ غَمْسَةً

٨٨- بَابُ التُّفَّاحِ وَ سَمِّهِ

٣١٥١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ

٣١٥١٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ التُّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ مِنَ السُّحْرِ وَ السَّمِّ وَ اللَّيْمِ يَعْزُضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مَنْفَعَةً مِنْهُ

٣١٥١٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ كُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ بَعْضِ أَضِيحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ

الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ

٣١٥٢٠- وَقَالَ كُلُّ التُّفَّاحِ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيُبْرِدُ الْجَوْفَ وَيَذْهَبُ بِالْحُمَى

قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ

٣١٥٢١- الْحَسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ أَكَلَ التُّفَّاحِ فَشَمَّهُ ثُمَّ كُلَّهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنْ جَسَدِكَ كُلَّ دَاءٍ وَغَائِلِهِ وَعَلِّهِ وَسَكَنَ مَا يُوجَدُ مِنْ قِبَلِ الْأَرْوَاحِ كُلِّهَا

٨٩- بَابُ التَّدَاوِي بِالتُّفَّاحِ

٣١٥٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَفَّاحًا أَخْضَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ فَقَالَ وَعَكْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأْتَيْتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَهُوَ يَقْلَعُ الْحُمَى وَيُسْكِنُ الْحَرَارَةَ

٣١٥٢٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ أَخِي سَيْفٌ فَأَصَابَ النَّاسَ رُعَافٌ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمِينَ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَزْعُفُ رُعَافًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطْعَمَ سَيْفًا التُّفَّاحَ فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ

٣١٥٢٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ لَهُ الْحُمَى فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ لَّا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ نَصَبٌ عَلَيْنَا وَ أَكَلِ التُّفَّاحِ

٣١٥٢٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرَضَاهُمْ

إِلَّا بِهِ

قَالَ وَ

رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَطْعَمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ فَمَا شَىءٌ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ

٣١٥٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلَّ التُّفَّاحِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ وَيعقوب بن يزيد عن القندي و ذكر الثاني و عن أبي يوسف عن القندي و ذكر الثالث و عن أبيه عن يونس و ذكر الرابع و عن بعضههم و ذكر الخامس

٣١٥٢٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دُرْسَيْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَعِكَتُ الْبَارِحَةَ فَبَعَثْتُ إِلَى هَذَا يَعْني التُّفَّاحَ الْأَخْضَرَ لِأَكْلِهِ اسْتَطْفَيْ بِهِ الْحَرَارَةَ وَ يُبْرِدُ الْجَوْفَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى وَ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ

٣١٥٢٨- وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقَنَدِيِّ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ وَ نَحْنُ بِمَكَّةَ فَأَصَيْبُنِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلَّ التُّفَّاحِ فَأَكَلْتُهُ فَعُوفِيْتُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٠- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ الْكُرْبُرَةِ وَ الْجُبْنِ وَ سُورِ الْفَأْرِ

٣١٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ تَسْبِغُهُ أَشْيَاءٌ تُورِثُ النَّسِيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُرْبُرَةِ وَ الْجُبْنِ وَ سُورِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابِهِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمَلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ وَ الْبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عيسى عن الدهقان عن درُست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع مثله

٣١٥٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنِ دُرُسْتِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَكَلُ التُّفَاحِ وَ الكُرْبُرَهُ يُورِثُ النُّسِيَانَ

٩١-بَابُ سَوِيْقِ التُّفَاحِ وَ التَّدَاوِي بِهِ

٣١٥٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ رَعَفْتُ سِنَّهُ بِالْمَدِينَةِ
فَسَأَلَ أَصْحَابَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ اسْقُوهُ سَوِيْقَ التُّفَاحِ فَسَقَوْنِي فَانْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ

٣١٥٣٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً
أَنْفَعُ مِنْ سَوِيْقِ التُّفَاحِ

٣١٥٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنَّا إِذَا لَسَعَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ حَيْثُ أَوْ
عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيْقَ التُّفَاحِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٢-بَابُ السَّفَرَجَلِ

٣١٥٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبُضَيْرِيِّ
عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ وَهَبِ بْنِ حَفْصِ جَمِيعاً عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلرُّبِيِّ
كُلِ السَّفَرَجَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يَجْمُ الْفُؤَادَ وَ يَسْخِي الْبُخَيْلَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ

٣١٥٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَهُ أَنْطَقَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً

٣١٥٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ عَمِّهِ حَمَزَةَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ كُلِ السَّفَرَجَلَ فَإِنَّهُ يُفَوِّي الْقَلْبَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ

٣١٥٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ع أَكَلُ السَّفَرَجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يُدَكِّي الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ

٣١٥٣٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأَهْرَدِي إِلَى النَّبِيِّ ص سَفَرَجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ص قِطْعَةً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَرًا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلَّهَا فَإِنَّهَا تُدَكِّي الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ

قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلُّ فَإِنَّهُ يُصْفِي اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

٣١٥٣٩- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَهُ عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَيَاؤُهُ وَ حَسَنَ وَلَدُهُ

٣١٥٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْلِمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَ مَعَهُ السَّفَرَجَلُ

٣١٥٤١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ السَّفَرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمُ الْحَزِينَ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هِشَامِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَّ وَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنْ

٣١٥٤٢- وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ص سَفَرَجَلٌ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى سَفَرَجَلِهِ فَقَطَعَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا فَأَكَلَهَا وَ أَطْعَمَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرَجَلِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِطَحَاءِ الصَّدْرِ

٣١٥٤٣- وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ كَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَفَرَجَلَهُ وَ أَطْعَمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ قَالَ لَهُ كُلْ فَإِنَّهُ يُصْفِي اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

٣١٥٤٤- وَ عَنْ سِجَادَةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَهُ عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ

٣١٥٤٥- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ يَتَّبِعُنِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفَرَجَلِ وَ قَالَ السَّفَرَجَلُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ يَجْمُ الْفُؤَادَ

٣١٥٤٦- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمَاصِمِ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَكَلْتُ السَّفَرَجَلِ قُوَّةً لِلْقَلْبِ وَ ذَكَاءً لِلْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ

٣١٥٤٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ طَلْحَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِي يَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ فَأَلْقَاهَا إِلَى طَلْحَةَ وَ قَالَ كُلُّهَا فَإِنَّهَا تَجْمُ الْفُؤَادَ

٣١٥٤٨- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلزُّبَيْرِ كُلِ السَّفَرَجَلِ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يَجْمُ الْفُؤَادَ وَ يُسَخِّي الْبَخِيلَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ

٣١٥٤٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ السَّفَرَجَلُ يَدْبِغُ الْمَعِدَةَ وَ يَشُدُّ الْفُؤَادَ

٣١٥٥٠- وَ عَنِ السِّيَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ

عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرَجَلِ فَكَلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَالْمُرْوَةِ

٣١٥٥١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ السَّفَرَجَلُ يُضَرِّجُ الْمَعِدَةَ وَيَشُدُّ الْفُوَادَ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا أَكَلَ السَّفَرَجَلُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّفَرَجَلِ عَلَى الرَّيْقِ

٣١٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمًا وَفِي يَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُنِي وَ يَقُولُ كُلُّ يَا عَلِيُّ فَإِنَّهَا هِدْيَةُ الْجَبَّارِ إِلَيَّ وَ إِلَيْكَ قَالَ فَوَحِدْتُ فِيهَا كُلَّ لَمَذَةٍ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ مَنْ أَكَلَ السَّفَرَجَلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرَّيْقِ صَفَا ذَهْنُهُ وَ امْتَلَأَ جَوْفُهُ حِلْمًا وَ عِلْمًا وَ وَفَى مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ

٣١٥٥٣- قَالَ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئًا فَأَكْثِرِ الْمَرْقَةَ فَإِنَّهَا أَحَدُ اللَّحْمِينَ فَإِنْ لَمْ يُصَيَّبُوا مِنَ اللَّحْمِ يُصَيَّبُوا مِنَ الْمَرْقَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٤- بَابُ التَّيْنِ

٣١٥٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَ قَالَ التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءًا بِبَنَاتِ الْجَنَّةِ

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ أَيْضًا مِثْلَهُ أَقُولُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ

٩٥- بَابُ الْكُمَثْرَى

٣١٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كَلُوا الْكُمَثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣١٥٥٦- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْكُمَثْرَى يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يُفَوِّيهَا وَ هُوَ وَ السَّفَرَجَلُ سَوَاءٌ وَ هُوَ عَلَى الشَّيْبِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرَّيْقِ وَ مَنْ أَصَابَهُ طَحَاءٌ فَلْيَأْكُلْهُ يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ

٩٦- بَابُ الْإِجَاصِ

٣١٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَوْلَى ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ مِاءٍ فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدٌ فِي إِبَانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هِيَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَ إِنَّ الْإِجَاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ

يُسْكُنُ الصَّفْرَاءَ وَ إِنَّ الْيَابِسَ يُسْكُنُ الدَّمَ وَيَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي الْمَعَانِي السَّابِقَةِ وَ اللَّاتِيهِ

٩٧- بَابُ أَكْلِ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بَعْدَ الْإِمْتَلَاءِ مِنَ الْأُتْرُجِ

٣١٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْوَشَاءِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ نِنِّي أَكَلْتُ أُتْرُجًا بَعَسَلٍ وَ إِنِّي أَجِدُ ثِقَلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى فَلَمَانَهُ فَقَسَلْ لَهَا ابْنَعِي لَنَا بِحَرْفِ رَغِيْفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنْوْرِ فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضُمُ الْأُتْرُجَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ أَكُلْ شَيْئًا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٣١٥٥٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضُمُ الْأُتْرُجَ

٩٨- بَابُ أَكْلِ الْأُتْرُجِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْأُتْرُجِ الْأَخْضَرِ وَ التَّفَاحِ الْأَخْمَرِ

٣١٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ النَّيْمَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأُتْرُجَ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ (فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ)

٣١٥٦١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِهِ أَطْبَاؤُكُمْ فِي الْأُتْرُجِ قُلْتُ يَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ لِكُنِّي أَمْرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣١٥٦٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كُلُوا الْأُتْرُجَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣١٥٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْأُتْرُجِ الْأَخْضَرِ وَالتَّفَاحِ الْأَحْمَرِ

٣١٥٦٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ وَبَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا يَقُولُ الْأَطْبَاءُ فِي الْأُتْرُجِ قُلْتُ يَا مُرُونَا بِأَكْلِهِ عَلَى الرَّبِيقِ قَالَ لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ عَلَى الشَّبَعِ

٩٩- بَابُ الْمَوْزِ

٣١٥٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزًا فَأَكَلْتُهُ

٣١٥٦٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ بِمَنَى وَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي ع عَلَى فِخْذِهِ وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزًا وَ يُطْعِمُهُ

٣١٥٦٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ هُوَ بِمَكَّةَ وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزًا وَ يُطْعِمُ أَيًّا جَعْفَرِ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ

١٠٠- بَابُ الْغَبِيرَاءِ

٣١٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْغَبِيرَاءِ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ جِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ عَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَدْبِغُ الْمَعِدَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ التَّقْطِيرِ وَ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ

١٠١- بَابُ الْبَطِيخِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الرَّبِيقِ

٣١٥٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالتَّمْرِ

٣١٥٧٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْخَزِيرِ

٣١٥٧١- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الرُّطْبُ بِالْخَزِيرِ

٣١٥٧٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَطِيخَ بِالسُّكَّرِ وَأَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ

٣١٥٧٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الْبَطِيخُ عَلَى الرَّيْقِ يُورِثُ الْفَالَجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ مِثْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ وَذَكَرَ الْأَوَّلَ وَعَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَذَكَرَ الثَّانِي

٣١٥٧٤- قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُجِبُّ الرُّطْبَ بِالْخِزْبِزِ

٣١٥٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي

يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْخَزِيرَ بِالسُّكَّرِ

٣١٥٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَلَامٍ لَهُ أَرْدُ عَلَيْكَ فَلَانَهُ وَتَطْعَمَنَا
بِدِرْهِمٍ خَزِيرًا يَغْنَى الْبَطِيخَ

٣١٥٧٧- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا إِنَّ أَكْلَ الْبَطِيخِ يُورِثُ الْجَذَامَ فَقِيلَ لَهُ أ
لَيْسَ قَدْ آمَنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ مِمَّنْ أَمِنَهُ لَمْ
يَأْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُ عُقُوبَةُ الْخِلَافِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ أَوْ أَكَلِهِ عَلَى الرَّيِّقِ

٣١٥٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّوا الْبَطِيخَ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةٍ هُوَ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِيهِ وَلَا عَائِلَةَ وَ هُوَ
طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ هُوَ فَاكِهَةٌ وَ هُوَ رِيحَانٌ وَ هُوَ أَشْنَانٌ وَ هُوَ أَدَمٌ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَ يَغْسِلُ الْمَثَانَةَ وَ يُدِرُّ الْبَوْلَ

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣١٥٧٩- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ يُذِيبُ الْحَصَى فِي الْمَثَانَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ

٣١٥٨٠- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ كَانَ يَأْكُلُ الْخَزِيرَ بِالسُّكَّرِ

٣١٥٨١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَكَلُ الْبَطِيخِ عَلَى الرَّيِّقِ يُورِثُ الْفَالِجَ وَ أَكَلُ التَّمْرِ الْبُرْنِيَّ عَلَى

٣١٥٨٢- عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَّةِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْخُنْعَمِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ اسْأَلُهُ عَنِ الْبَطِيخِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَأْكُلْهُ عَلَى الرَّيْقِ فَإِنَّهُ يُؤَلِّدُ الْفَالِجَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٠٢- بَابُ كَرَاهِهِ أَكْلِ الْبَطِيخِ الْمُرِّ

٣١٥٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَخَذَ بِطِيخَهُ لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مَرَّةً فَرَمَى بِهَا وَقَالَ بَعْدًا وَسِيحَقًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْبَطِيخَةُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَ نَبَتٍ فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذَابًا طَيِّبًا وَ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحًا زُعَافًا

١٠٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخَضِرَةِ عَلَى السُّفْرَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَ كَرَاهِهِ خُلُوقَهَا مِنْهَا

٣١٥٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَى الْمَاءِ مَدَّهُ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا لِعَلِّهِ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقِ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَدَابِ

١٠٤- بَابُ الْهِنْدَبَاءِ

٣١٥٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ

٣١٥٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيْنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ

٣١٥٨٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلَى الْخَوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ هِيَ مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٣١٥٨٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَقْلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْهِنْدَبَاءُ وَ بَقْلُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْبَادِرُوجُ وَ

بَقْلُهُ فَاطِمَةَ عَ الْفَرْفَخِ

٣١٥٨٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْهِنْدَبَاءُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ

٣١٥٩٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْمُبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ
الْجَنَّةِ

٣١٥٩١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
الْهِنْدَبَاءِ تَهْتَرُ فِي الْجَنَّةِ

٣١٥٩٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُقْلِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا

وَ قَالَ الرِّضَاعُ عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُذْمَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءِ

٣١٥٩٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ

٣١٥٩٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهِنْدَبَاءُ يُكْثِرُ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ

٣١٥٩٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ الذُّكُورُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ

٣١٥٩٦- وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ

٣١٥٩٧- وَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَوْلَى لَهُ يُعُودُهُ بِالْمِدِينَةِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَارِهِ فَإِذَا
غُلَامٌ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَحَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَهْ

فَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَكَّالًا لِلْهِنْدَبَاءِ

٣١٥٩٨- وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَصَّاحِ التَّمَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكْثَرَ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءِ أَيَسَّرَ
قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ يُسَمِّدُ قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَيْئًا

٣١٥٩٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَيِّغَ الْهِنْدَبَاءَ وَلَا يَدْخُلَ
النَّارَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذْمَانِ أَكْلِهَا وَالتَّدَاوِي بِهَا

٣١٦٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقَوْلَجِ لَيْلَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣١٦٠١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُذْمَرْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءِ

وَ رَوَاهُ الْجَبْرِ قِي فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ عَنْ
الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣١٦٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُذْمَرْ
أَكَلَ الْهِنْدَبَاءِ

٣١٦٠٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِنَّ فِي الْهِنْدَبَاءِ شَهْمَاءً مِنْ
(أَلْفِ دَاءٍ) مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ وَ دَعَا بِهِ يَوْمًا لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ قَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصَّدَاعُ فَأَمَرَ
أَنْ

يُدَقُّ (ثُمَّ يُصَيَّرَ) عَلَى قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ وَ وَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ (يَقْمَعُ الْحُمَى) وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ

٣١٦٠٤-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتٍ هِنْدَبَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠٦-بَابُ كَرَاهَةِ نَفْضِ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ أَكْلِهَا

٣١٦٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعِمَّ الْبَقْلَةُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَنْهَانَا عَنْ نَفْضِهِ إِذَا أَكَلْنَاهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٣١٦٠٦-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا

وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا

٣١٦٠٧-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ يُقَطَّرُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ

٣١٦٠٨-وَ عَنْ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَيْنَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ النَّخَعِيِّ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفَضَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ فِيهَا مِنْ

٣١٦٠٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا

قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ

٣١٦١٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُنْفَضَ الْهِنْدَبَاءُ

٣١٦١١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهِنْدَبَاءُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ

١٠٧- بَابُ الْبَادِرُوجِ وَالْحَوْكِ

٣١٦١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْجِبُهُ الْبَادِرُوجُ

٣١٦١٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ

٣١٦١٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِشْكِيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْحَوْكُ بَقْلُهُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانٌ خِصَالٍ يُمَرِّئُ وَيَفْتَحُ السُّدَدَ وَيَطَيِّبُ الْجِشَاءَ وَيَطَيِّبُ النِّكْهَةَ وَيَسْهِي الطَّعَامَ وَيَسْلُ الدَّاءَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ

٣١٦١٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِ الْبَادِرُوجِ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٣١٦١٦- وَعَنْهُ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْبَادِرُوجِ فَقَالَ هَذَا الْحَوْكُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي الْجَنَّةِ

٣١٦١٧- وَعَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الشَّعِيرِيِّ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْبَادِرُوجُ

٣١٦١٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُقُولِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْبَادِرُوجُ لَنَا

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٣١٦١٩- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَنَا الْبَادِرُوجُ

٣١٦٢٠- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْوَلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَنَا مِنَ الْبُقُولِ الْبَادِرُوجُ

٣١٦٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ

٣١٦٢٢- وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ

قَالَ وَ سِئَلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ مُحَبَّبُهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُا تَبَخَّرُ وَ الدِّيدَانُ تُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ هِيَ الْبَادِرُوجُ

٣١٦٢٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْدِنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سِئِلَ عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ الْحَوْكُ مُحَبَّبُهُ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلَّ عَلَيْهِ

١٠٨- بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْبَادِرِ وَالْخَنِيمِ بِهِ

٣١٦٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ حَضَرَ مَعَ (أَبِي الْحَسَنِ ع) الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَادِرِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسِدَّ تَفْتِيحَ بِهِ الطَّعَامَ وَإِنَّهُ يَفْتَحُ الشَّدَدَ وَيُسَهِّى الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالسَّلِّ وَمَا أَبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَإِنِّي لَمَّا أَخَافُ دَاءً وَ لَأُغَائِلَهُ قَالَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْعَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً وَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَأْكُلُهُ وَيَنَاولُنِي مِنْهُ وَ يَقُولُ اخْتِمَ بِهِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُ يُمِرُّ مَا قَبْلَ كَمَا يُسَهِّى مَا بَعْدُ وَيَذْهَبُ بِالثَّقَلِ وَيُطَيِّبُ الْجِشَاءَ وَ النَّكْهَةَ

١٠٩- بَابُ التَّدَاوِي بِالْكُرَاتِ وَإِدْمَانِ أَكْلِهِ

٣١٦٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ اشْتَكَيْ غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طَحَالٌ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ الْكُرَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ

٣١٦٢٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيْسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَاتِ فَقَالَ كُلُّهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَ يَقَطِّعُ الْبُؤَاسَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجَدَامِ لِمَنْ (أَدْمَنَ عَلَيْهِ)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِثْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ

٣١٦٢٧- وَ عَنْ سَيْلَمَةَ قَالَ اشْتَكَيْتُ بِالْيَدَيْنِ شَكَاةً شَدِيدَةً فَاتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي أَرَاكَ مُضِيًّا فَرَأْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُلِ الْكُرَاتِ فَآكَلْتُهُ

فَبَرَأَتْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٠-بَابُ اسْتِجَابِ غَسْلِ الْكُرَّاتِ قَبْلَ أَكْلِهِ

٣١٦٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاتَ مِنَ الْمَشَارِهِ وَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ

٣١٦٢٩-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقْطَعُ الْكُرَّاتَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

١١١-بَابُ الْكُرَّاتِ

٣١٦٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَتْ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُلُوا الْكُرَّاتَ فَإِنَّ مَثْلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ (الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ)

٣١٦٣١-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَّاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاتَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا يَغْلُقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ

٣١٦٣٢-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاتَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ

٣١٦٣٣-وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَلْتُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ يَا حَنَانُ لِمَ لَمَّا تَأْكُلُ الْكُرَّاتَ قُلْتَ لِمَا حَيَاءٌ عَنْكُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَالَ وَ مَا الَّذِي جَاءَ قُلْتُ إِنَّهُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ قَالَ فَقَالَ عَلَى الْكُرَّاتِ إِذَا سَبِعَ قَطْرَاتٍ قُلْتُ فَكَيْفَ آكُلُهُ قَالَ أَقْطَعُ أُصُولَهُ وَ أَقْدِفُ بَرءُوسِهِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانَ مِثْلَهُ وَ عَنْ

السِّيَارِيُّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ

٣١٦٣٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَا لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدٌ وَ سَيِّدُ الْبُقُولِ الْكُرَاثُ

٣١٦٣٥- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَطَّرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ وَ عَلَى الْكُرَاثِ قَطْرَاتٌ

٣١٦٣٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَسِطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَا قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْهِنْدَبَاءِ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ فَفِي الْكُرَاثِ سِتُّ

٣١٦٣٧- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ وَ الْكُرَاثَ

٣١٦٣٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّا نَأْكُلُ الْكُرَاثَ

٣١٦٣٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكُرَاثِ فَقَالَ (إِنَّمَا بِي) الْمَلِكُ يَجِدُ رِيحَهُ

٣١٦٤٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَا ذُكِرَ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ سَيَنَامُ الْبُقُولِ وَ رَأْسُهَا الْكُرَاثُ وَ فَضْلُهُ عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَ هِيَ بَقْلَتِي وَ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَ أَنَا أُحِبُّهُ وَ آكُلُهُ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ يَبْرُقُ وَرَقُهُ خُضْرَةً وَ حُسْنًا

٣١٦٤١- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ الرِّضَاعِ بِخُرَاسَانَ فِي رَوْضِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ الْكَرَاثَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْهِنْدَبَاءُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْكَرَاثَ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُسَمِّدُ فَقَالَ لَا يُغْلَقُ بِهِ شَيْءٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَتُبَيَّنُ وَجْهَهُ

١١٢-بَابُ الْكَرْفَسِ

٣١٦٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْيَاسِ وَالْيَسَعِ وَيُوشَعُ بْنُ نُونٍ

٣١٦٤٣-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْكَرْفَسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَحْتَكُّ بِهِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٦٤٤-وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبُجَلِيِّ عَنِ (الشَّعِيرِيِّ) إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَرْفَسُ بَقْلُهُ الْأَنْبِيَاءِ

١١٣-بَابُ الْفَرْخِ

٣١٦٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلُهُ أَشْرَفَ وَلَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرْخِ وَهُوَ بَقْلُهُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَيْنَى أُمَّيَّةَ هُمْ سَيِّمُوهُ بَقْلُهُ الْحَمَقَاءِ بُغْضًا وَعَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ ع

٣١٦٤٦-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرَّجُلِ وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حُرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَكَانَ يُحِبُّهَا وَيَقُولُ مِنْ بَقْلِهِ مَا أَتْرَكَهَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُحِبُّهَا وَعَنْهُ رَفَعَهُ

وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٦٤٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْفَرْفِخِ وَ هِيَ الْكَيْسَةُ فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ فَهِيَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٤- بَابُ الْخَسِّ وَ السَّدَابِ

٣١٦٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصْفِي الدَّمَ

٣١٦٤٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٣١٦٥٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع الْوَهُمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ ذَكَرَ لَهُ السَّدَابُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةً فِي الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرًا فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتِنُ مَاءَ الظَّهْرِ

٣١٦٥١- قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوَجَعِ الْأُذُنِ

٣١٦٥٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّدَابُ جَيِّدٌ لَوَجَعِ الْأُذُنِ

١١٥- بَابُ الْجَرَجِيرِ

٣١٦٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى أَوْ قَالَ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَصْلَعُ رَجُلٌ مِنَ الْجَرَجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِلَّا بَاتَ تَلْكَ اللَّيْلَةَ وَ نَفْسُهُ تُتَارَعُهُ إِلَى الْجُدَامِ

٣١٦٥٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (أَوْ غَيْرِهِ) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ الْجَرَجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُدَامِ وَ بَاتَ يَنْزِفُ الدَّمَ وَ رَوَاهُ

الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ الْجُرْجِيرَ

٣١٦٥٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَصِيرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ مُوَفَّقِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبُقْلِ يَأْمُرُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ الْجُرْجِيرِ فَيَشْتَرِي لَهُ وَكَانَ يَقُولُ ع مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُثْبِتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فَكَيْفَ تَثْبِتُ الْبُقْلُ

٣١٦٥٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُقْلِ وَالْهَنْدَبَاءِ وَالْبَادْرُوجِ وَالْجُرْجِيرِ فَقَالَ الْهَنْدَبَاءُ وَالْبَادْرُوجُ لَنَا وَالْجُرْجِيرُ لِبَنِي أُمِّيَّةَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ وَعَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٦٥٧- وَعَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجُرْجِيرُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ النَّارِ

٣١٦٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْجُرْجِيرِ يَهْتَرُ فِي النَّارِ

٣١٦٥٩- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ بِهَا تَهْتَرُ فِي النَّارِ

٣١٦٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْجُرْجِيرِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

مَنْبِتِهِ

٣١٦٦١- وَعَنْ جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ لِبْنِي أُمِّيَّةَ مِنَ الْبُقُولِ الْجَزَجِيرِ

٣١٦٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَزَجِيرِ مَا مِنْ عَبِيدٍ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ هَيْدِهِ
الْبُقْلَةُ إِلَّا بَاتَ الْجُدَامُ يُرْفَرُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يُصْبِحَ إِمَّا أَنْ يَسْلَمَ وَإِمَّا أَنْ يَغْطَبَ

١١٦- بَابُ السَّلْقِ

٣١٦٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَطْعَمُوا
مَرْضَاكُمُ السَّلْقَ يَعْنِي وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَهُ لَهُ وَ يُهْدَى نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يَهَيِّجُ السُّودَاءَ

٣١٦٦٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِ الْخَضِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ السَّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ
الْمُبْرَسَمِ مِثْلَ وَرَقِ السَّلْقِ

٣١٦٦٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع
قَالَ نِعَمَ الْبُقْلَةُ السَّلْقُ

٣١٦٦٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ) رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ
الْجُدَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَ قَلَعِهِمُ الْعُرُوقَ

٣١٦٦٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي
جَعْفَرٍ ع أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ بِأَكْلِ لَحْمِ
الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ سِجَادَةَ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا

٣١٦٦٨- وَعَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابَهُمُ الْبَيَاضُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ مَرَّهُمْ فَلْيَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ

٣١٦٦٩- وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّقُ السَّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ

٣١٦٧٠- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ يَا أَحْمَدُ كَيْفَ شَهَوْتُكَ الْبَقْلَ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَشْتَهِي عَامَّتَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسَّلْقِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَهُوَ يُغَلِّظُ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَوْ لَا أَنْ تَمَسَّهُ أَيْدِي الْخَاطِئِينَ لَكَانَتِ الْوَرَقَةُ مِنْهُ تَسْتُرُ رِجَالًا قُلْتُ مِنْ أَحَبِّ الْبُقُولِ إِلَيَّ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى مَعْرِفَتِكَ بِهِ

٣١٦٧١- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَشُدُّ الْعَقْلَ وَ يُصْفِي الدَّمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٧- بَابُ أَكْلِ الْكَمَاءِ وَ الْحَزَاءِ وَ الْكُرْزِ

٣١٦٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّ امَّةَ بِنْتِ أَبِي الْعِيَّاصِ بْنِ رَبِيعٍ وَ أُمِّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ بِعِشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كَمَاءٍ فَأَكَلْتُ وَ كَانَ يُحِبُّ الْكَمَاءَ

٣١٦٧٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَ

الْمَنْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٦٧٤- وَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ

٣١٦٧٥- قَالَ وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحَزَاءَ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ بِمَاءٍ بَارِدٍ

٣١٦٧٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الْكَرْبُ

١١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَبْحُ الْقَرْعِ وَ ذَكَاتُهُ وَ لَا يُسْتَحَبُّ

٣١٦٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُذْبَحُ فَقَالَ الْقَرْعُ لَيْسَ يَذْكَى فَكُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٩- بَابُ الْقَرْعِ

٣١٦٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ (أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع) يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ

٣١٦٧٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُعْجِبُهُ مِنَ الْقُدُورِ الدُّبَاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ

٣١٦٨٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حُظَلَّةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ

٣١٦٨١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

٣١٦٨٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّبَاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ

٣١٦٨٣- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ السِّيَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قَدْرًا أَنْ يُكْنِزْنَ فِيهَا مِنَ الدُّبَاءِ وَ هُوَ الْقَرْعُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السِّيَارِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

حَسَّانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الثَّانِي عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٣١٦٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ

٣١٦٨٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ شَجَرَةُ الْيَقِطِينِ هِيَ الدُّبَاءُ وَ هِيَ الْقَرْعُ

٣١٦٨٦- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنِ الْعَبْدِيِّ) عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ وَ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ

٣١٦٨٧- وَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ

٣١٦٨٨- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْمَرْقَةِ الدُّبَاءُ

٣١٦٨٩- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ

١٢٠- بَابُ الْفُجْلِ

٣١٦٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَاءِ فَتَنَاوَلَنِي فُجْلُهُ فَقَالَ يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُّهُ يَطْرُدُ الرِّيحَ وَ نُبُّهُ يَسِيهِلُ الْبُؤْلَ وَ أَصُولُهُ تَقْطَعُ الْبُلْغَمَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ

٣١٦٩١- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى وَرَقُّهُ يُمْرِئُ

٣١٦٩٢- وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفُجْلُ أَصُولُهُ تَقْطَعُ الْبُلْغَمَ وَ نُبُّهُ يَهْضِمُ وَ وَرَقُّهُ يَحْدُرُ الْبُؤْلَ حَدْرًا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ

مِثْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَقَهُ يُمَرِّئُ

١٢١-بَابُ الْجَزْرِ

٣١٦٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَكَلَ الْجَزْرَ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيُقِيمُ الذَّكَرَ

٣١٦٩٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ

٣١٦٩٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَكَلَ الْجَزْرَ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ آكَلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَشْنَانٌ قَالَ مَرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ وَ كَلَّهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ

١٢٢-بَابُ الشَّلْجِمِ وَ هُوَ اللَّفْتُ وَ إِدْمَانِهِ

٣١٦٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ فَكُلَّهُ يَعْنِي الشَّلْجِمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ وَ اللَّفْتُ يُدْبِئُهُ

٣١٦٩٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجِمِ

٣١٦٩٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجِمِ

٣١٦٩٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَيْنَا بِالسَّلْجَمِ فَكَلُوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِزُّكَ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا نَحْوَهُ

٣١٧٠٠- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِزُّكَ مِنَ الْجُدَامِ فَكَلُوا السَّلْجَمَ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبُ بِهِ عَنْكُمْ

٣١٧٠١- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِزُّكَ مِنَ الْجُدَامِ وَ إِنَّ اللَّفْتَ وَ هُوَ السَّلْجَمُ يُذِيبُهُ فَكَلُوهُ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبُ عَنْكُمْ كُلُّ دَاءٍ

٣١٧٠٢- وَ عَنْ السِّيَارِيِّ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ زِيَادِ بْنِ بِلَالٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِزُّكَ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالسَّلْجَمِ

١٢٣- بَابُ الْقِنَاءِ

٣١٧٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالْمِلْحِ

٣١٧٠٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنِ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِنَاءَ فَكَلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لَبْرِكَتِهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَجَّالِ

١٢٤- بَابُ الْبَادَنْجَانِ

٣١٧٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَلُوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْدَاءِ وَ لَا دَاءَ لَهُ

٣١٧٠٦- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ بَعْضِ أَضْيَحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع لِبَعْضِ قَهَّارِمَتِهِ اسْتَكْتَبُوا لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ

٣١٧٠٧- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ أَقْلٌ لَنَا مِنَ الْبَصْلِ وَ أَكْثَرُ لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسَدِّ تَفْهَمًا الْبَادَنْجَانُ قَالَ نَعَمْ الْبَادَنْجَانُ جَامِعٌ لِلطَّعْمِ مِنْغْنَى الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصَفٌ فِي أَحْوَالِهِ صَالِحٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَ فِي نُسَيْخِهِ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِي

حَرَارَتِهِ وَبُرُودَتِهِ حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ

٣١٧٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

فِي الْمَخَالِسِ وَالْأَخْيَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُنْدَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْبَادَنْجَانُ عِنْدَ جَدَّادِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ

٣١٧٠٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَادَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمَرَّةِ السُّودَاءِ

٣١٧١٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَكَ الرَّطْبُ وَ نَضِجَ الْعِنَبُ ذَهَبَ صَرَرُ الْبَادَنْجَانِ

٣١٧١١- وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْبَادَنْجَانُ عِنْدَ جَدَّادِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ

٣١٧١٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَلُوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْمَرَّةِ السُّودَاءِ

١٢٥- بَابُ الْبَصَلِ

٣١٧١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِي الْخَطَا وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى

٣١٧١٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَشِيمَانِ عَنْ مُيَسَّرِ بَيْاعِ الرُّطْبِيِّ وَ كَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْجَمَاعِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) مِثْلَهُ

٣١٧١٥-

عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَصَلُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يُرِقُّ الْبَشْرَةَ

٣١٧١٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ رَوَى الثَّانِي مُزِيدًا وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ

١٢٦- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِلَادًا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَصَلِهَا

٣١٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

١٢٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَ لَا الْبَصَلِ وَ لَا الْكُرَّاتِ نِيًّا وَ لَا مَطْبُوحًا وَ لَكِنْ يُكْرَهُ دُخُولُ مَنْ فِيهِ رَائِحَتُهَا الْمَسْجِدَ

٣١٧١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرُبَ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ

٣١٧١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى إِلَى قَوْلِهِ وَ فِي الْقُدُورِ

وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ

٣١٧٢٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ

الْحَسَنِ الرَّيَّاتِ قَالَ لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسَيْبِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا هُوَ بَيْتَعُ فَأَتَيْتُ يَبْتَاعُ فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِي إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَمَّا أَرَاكَ فَقَالَ إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣١٧٢١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْكُرَّاثُ وَ كَمَا نِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْعُرَيْضِ

٣١٧٢٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّا لَنَأْكُلُ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ

٣١٧٢٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ بِالْخَلِّ قَالَ لَا بَأْسَ

٣١٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَلَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ مِثْلَهُ

٣١٧٢٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا عَنِ ذَلِكَ يَعْنِي أَكَلَ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّغْلِيظِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ

نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَفِي الْمَسَاجِدِ وَتَقَدَّمَ حَضِيرُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ

١٢٨- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَ سَائِرِ الطَّيِّبِ فِي الطَّعَامِ

٣١٧٢٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ

١٢٩- بَابُ الصَّغْتَرِ

٣١٧٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَ دَوَاءً أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّغْتَرِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَةِ حَمَلًا كَحَمَلِ الْقَطِيفَةِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ

٣١٧٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ الصَّغْتَرِ عَلَى الرَّيْقِ

٣١٧٢٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الصَّغْتَرِ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّغْتَرِ يُنْبِتُ بَيْنَ الْمَعِدَةِ

١٣٠- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُقْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ وَ الشَّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ وَ مَصَّ أَصَابِعِهِ وَ لِسَانِ الزَّوْجَةِ وَ الْبَنَاتِ

٣١٧٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً بِيَدَيْهِ قَالَتْ (لَهُ نَاوِلْنِي) مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهُ إِلَّا الَّذِي فِي فَيْكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا أَصَابَهَا بَدَأٌ حَتَّى فَارَقَتْ الدُّنْيَا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٣١٧٣١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَارِ السَّيَّاطِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَى بِرُطْبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يُنَاوِلُنِي فَأَكْرَهُ أَنْ أُرَدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الْحَدِيثُ

٣١٧٣٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ

مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيًّا يَمَصُّهَا

٣١٧٣٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ جَمِيعًا (عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فَقُمْتُ فَمَصَّيْتُ رِيقَ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الْجَوَادَ عَ ثُمَّ قُلْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِي عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى الرَّضَاعَ الْحَدِيثَ وَ لَيْسَ فِيهِ إِنْكَارٌ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّوْمِ فِيمَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثٍ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِزْتِدَادُ

١٣١- بَابُ النَّدَاوِي بِالْحُلْبَةِ وَ التَّيْنِ

٣١٧٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مِنَ الرِّيحِ الشَّابِكَةِ وَ الْحِيَامِ وَ الْبَابِرِدَةِ فِي الْمَفَاصِلِ تَأْخُذُ كَفَّ حُلْبِهِ وَ كَفَّ تَيْنِ يَابِسٍ تَعْمُرُهُمَا بِالْمَاءِ وَ تَطْبُخُهُمَا فِي قِطْرِ نَظِيفَةٍ ثُمَّ تُصْفَى ثُمَّ تُبْرَدُ ثُمَّ تُشْرَبُ يَوْمًا وَ تَعْبُ يَوْمًا حَتَّى تُشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَيَّامِكَ قَدْرَ قَدَحٍ رَوِيٌّ

١٣٢- بَابُ مَدَاوَاهِ الرُّطُوبَةِ بِالطَّرِيفِ

٣١٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَلَّةَ وَ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْهَلِيلِجَ وَ الْبَلِيلِجَ وَ الْأَمْلِجَ فَيَعْجِنَهُ بِالْعَسَلِ وَ يَأْخُذَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمْ الطَّرِيفَ

١٣٣- بَابُ جَوَازِ النَّدَاوِي بِغَيْرِ الْحَرَامِ لَا بِهِ وَ جَوَازِ بَطِّ الْجُرْحِ وَ الْكَيِّ بِالنَّارِ وَ سَفِي الدَّوَاءِ مِنَ السُّمُومِ كَالْأَسْمَحِيْقُونَ وَ الْغَارِيْقُونَ وَ إِنْ اِخْتَمَلَ الْمَوْتُ مِنْهُ وَ كَذَا قَطْعِ الْعِرْقِ وَ الشُّعُوطِ وَ الْحِجَامَةِ وَ النُّورَةِ وَ الْخُفْنَةِ

٣١٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُوسَى ع يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ قَالَ مِنْ أَيْنَ فَالْشَّفَاءُ قَالَ مِنْ أَيْنَ قَالَ فَمَا تَصْنَعُ عِبَادُكَ بِالْمَعَالِجِ قَالَ يُطَبَّبُ بَأَنْفُسِهِمْ فَيَوْمِئِذٍ سُمِّيَ الْمَعَالِجُ الطَّبِيبَ

٣١٧٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ الْعَلَمَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَ لِي بِالطَّبِّ بَصِيرَةٌ وَ طَبِّ عَرَبِيٌّ وَ لَسْتُ آخِذٌ عَلَيْهِ صَفْدًا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّا نَبْطُ الْجُرْحَ وَ نَكْوِي بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ نَسْقِي السُّمُومَ الْأَسْمَحِيْقُونَ وَ الْغَارِيْقُونَ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ قُلْتُ نَسْقِي عَلَيْهِ النَّيِّدَ قَالَ لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءُ الْحَدِيثِ

٣١٧٣٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ يَقْطَعُ الْعِرْقَ وَ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ وَ رُبَّمَا قَتَلَهُ قَالَ يَقْطَعُ وَ يَشْرَبُ

٣١٧٣٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ الدَّوَاءُ أَرْبَعَةُ الشُّعُوطُ وَ الحِجَامَةُ وَ النُّورَةُ وَ الحُقْنَةُ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ حَضَرَ أَنْفَعِ الأَدْوِيَةِ

٣١٧٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ فِي الخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ البُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدَّوَاءُ أَرْبَعَةُ الحِجَامَةُ وَ الشُّعُوطُ وَ الحُقْنَةُ وَ القِنِيُّ

٣١٧٤١- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ المُهْتَدِي يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ يَعْدِلُنَّ الطَّبَائِعَ الرُّمَانَ السُّورَانِيَّ وَ البُسْرَ المَطْبُوحَ وَ البَنْفَسَجَ وَ الهِنْدَبَاءَ

٣١٧٤٢- الحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ المَائِمَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ العَلَوِيِّ عَنِ أَبِيهِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الحَسَنِ العَشِيكِرِيِّ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ يَكْتَوِي بِالنَّارِ وَ رَبَّمَا قُتِلَ وَ رَبَّمَا تَخَلَّصَ قَالَ (قَدِ) اكْتَوَى رَجُلٌ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِهِ

٣١٧٤٣- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يُعَالَجُ بِالْكَيِّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَهَ وَ شِفَاءً وَ خَيْرًا كَثِيرًا وَ مَا عَلَيَّ الرَّجُلُ أَنْ يَتَدَاوَى وَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣١٧٤٤- وَ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ رَبَّمَا قُتِلَ وَ رَبَّمَا سَلِمَ مِنْهُ وَ مَا يَسْلِمُ أَكْثَرَ قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّوَاءَ وَ أَنْزَلَ الشِّفَاءَ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً فَاشْرَبْ وَ سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى

٣١٧٤٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

فِي قُرْبِ الْإِسْدِنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَسْتَدَاوِي قَالَ نَعَمْ فَتَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً وَعَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تَزْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ أَقُولُ وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣٤- بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُنَابِ وَ أَكْلِهِ

٣١٧٤٦- الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْعُنَابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَى

٣١٧٤٧- قَالَ ع قَالَ ع فَضْلُ الْعُنَابِ عَلَى الْفَاكِهَةِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ

١٣٥- بَابُ تَبْذِهِ مِمَّا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٣١٧٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوِلِ ع فَرَأَيْتُ أَتَاوَهُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتَ ضَرَسِي فَقَالَ لَوْ اخْتَجَمْتُ فَاحْتَجَمْتُ فَمَا كُنْتُ وَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ مَا تَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ مَصِّهِ دَمٍ أَوْ مُزَعِهِ عَسَلٍ فَقُلْتُ مَا الْمُرْعَةُ عَسَلًا قَالَ لَعَقَهُ عَسَلٍ

٣١٧٤٩- وَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مَوْسَى ع يَقُولُ دَوَاءُ الضَّرْسِ تَأْخُذُ حَنْظَلَهُ فَتَقْشُرُهَا ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ دُهْنَهَا فَإِنْ كَانَ الضَّرْسُ مَا كُولا مُنْحَفراً تُقَطِّرُ فِيهِ قَطْرَاتٍ وَ تَجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنِهِ شَيْئاً وَ تَجْعَلُ فِي جَوْفِ الضَّرْسِ وَ يَنَامُ صَاحِبُهُ مُسْتَلْقياً يَأْخُذُهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ كَانَ الضَّرْسُ لَا أَكَلَ فِيهِ وَ كَانَتْ رِيحاً قَطُرَ فِي الْمَأْذِنِ الَّتِي تَلِي تَلِكُ الضَّرْسِ لِيَالِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَطْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ جَعَلَ الْفَمُ وَ السِّدَمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَسْدِنَانِ وَ الضَّرْبَانِ وَ الْحُمْرَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْفَمِ أَنْ تَأْخُذَ حَنْظَلَهُ رَطْبَهُ قَدْ اصْطَفَرَتْ فَتَجْعَلُ عَلَيْهَا قَالِباً مِنْ طِينٍ ثُمَّ تَنْقُبُ رَأْسَهَا وَ تُدْخِلُ سِكِّيناً جَوْفَهَا فَتَحْكُ جَوَانِبَهَا بِرَفْقٍ ثُمَّ تَصَبُّ عَلَيْهَا خَلَّ خَمْرٍ حَامِضاً شَدِيدَ الْحُمُوضِ ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَى النَّارِ فَتُعْلِيهَا غَلِياناً شَدِيداً ثُمَّ يَأْخُذُ صَاحِبُهُ مِنْهُ كُلَّمَا احْتَمَلَ ظَفْرُهُ فَيَدْلُكَ فِيهِ وَ يَتَمَضَّمُ بِخَلٍّ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَوَّلَ مَا فِي الْحَنْظَلِ فِي زُجَاجِهِ أَوْ بَشْتُوقِهِ

فَعَلَ وَ كَلَّمَ فَنِي خَلَهُ أَعَادَ مَكَانَهُ وَ كَلَّمَ عَتَقَ كَانَ خَيْرًا لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣١٧٥٠- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَ السُّعُوطُ وَ الْحَمَامُ وَ الْحُقْنَةُ

٣١٧٥١- وَ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ الدَّوَاءُ أَرْبَعَةُ الْحِجَامَةُ وَ الطَّلَاءُ وَ الْقَيْءُ وَ الْحُقْنَةُ

٣١٧٥٢- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ طَبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلَاثِهِ شَرْطُهُ الْحِجَامُ وَ الْحُقْنَةُ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيْ

٣١٧٥٣- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ قَالَ طَبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعِ شَرْطِهِ الْحِجَامَةُ وَ الْحُقْنَةُ وَ الْحَمَامُ وَ السُّعُوطُ وَ الْقَيْءُ وَ شَرْبُهُ عَسَلٍ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيْ وَ رُبَّمَا يَزَادُ فِيهِ التُّورَةُ

٣١٧٥٤- وَ عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ النَّصْرَانِيَّ وَ الْيَهُودِيَّ وَ يَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ

٣١٧٥٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْلَحِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ التَّرْيَاقِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ لُحُومُ الْأَفَاعِي قَالَ (لَا تُقَدِّرُهُ) عَلَيْنَا

٣١٧٥٦- أَقُولُ وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْهُمْ عَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدًّا تَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ وَ الرَّخِصَةَ فِي التَّدَاوِي بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي بِأَكْثَرِهَا فَمِنْهَا عَلَيْكَ رُومِيٌّ كُنْدُرٌ صَعْتَرٌ نَانْخَوَاهُ شُونِيزٌ

عَسَلٌ إِهْلِيلِجٌ خَزْدَلٌ عَاقِرٌ قِرْحَا كَاسِمٌ زَعْفَرَانٌ كَرَاثٌ شَحْمٌ أَبْهَلٌ شِيرِجٌ طِينٌ قَبِيرٌ الْحُسَيْنِ عِ سُكَّرٌ رَازِيَانِجٌ مَضْطَكِي حَبَّهُ سَوْدَاءُ مَاءٌ زَمَزَمَ الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ كَمَاثِمٌ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْمَائِنِ تِرْيَاقٌ كُرْبَرَةٌ سِيمَاقٌ طِينٌ أَرْمِنِيُّ خَرْبُقٌ بَزْرٌ قَطُونَا صَمْعٌ عَرَبِيٌّ لُبَانٌ حَزْمَلٌ يِلَسِجٌ أَمْلِجٌ كُمُونٌ فُلْفُلٌ دَارْفُلْفُلٌ دَارِصَةٌ بَيْنِي زَنْجَبِيلٌ شَقَاقِلٌ وَجٌ أَنِيسُونٌ حَوْلِنَجَانٌ فَايِنْدُ بَادِرُنِجٌ سَمَمُونِيَا قَاقَلَهُ سِدْبُلٌ بَلْسَانٌ عُوْدَةٌ حَبَّهُ نَارُمْسِيَكٌ سَيْلِيخَةٌ خِيَارَشَنْبَرٌ قِرْفَةٌ جَوَزَبَوَّةٌ هِنْدَبَاءٌ تَرْنِجٌ بَسِيَّاسَةٌ شَبَهُ سَادِجٌ جَوَزَطِيبٌ أُسَادِيُونٌ خَشْخَاشٌ بَنِجٌ إِبْرِفِيُونٌ حَلِثِيَّتٌ مُقْلٌ وَ أَكْثَرُ الْأَطْعَمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِمَّا يَتَدَاوَى بِهِ أَكْلًا وَ شُرْبًا

٣١٧٥٧- وَ قَدْ رَوَى أَكْثَرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْكَلْبِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا فِي كُتُبِهِمْ

١٣٦- بَابُ الْحِمِيَةِ لِلْمَرِيضِ

٣١٧٥٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ يَمْرُضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمِيَةِ فَقَالَ لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَ تَدَاوَى بِالتَّفْحَاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قُلْتُ وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ حَمَى عَلَيْنَا عِ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

٣١٧٥٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ لَا تَنْفَعُ الْحِمِيَةُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ

٣١٧٦٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ قَالَ لَيْسَ

الْحِمِيَهُ أَنْ تَدَعَ الشَّيْءَ أَضْلًا وَ لَكِنَّ الْحِمِيَهُ أَنْ تَأْكَلَ مِنَ الشَّيْءِ وَ تُخَفِّفَ

١٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ النَّدَاوِي مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ مَعَ الْإِمْتِنَانِ

٣١٧٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْبَعُثُهُ عَلَى الدَّاءِ فَيَنْزِلُهُ

٣١٧٦٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ النَّوْفَلِيِّ وَ غَيْرِهِمَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ وَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ

٣١٧٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقَانِ عِرْقٌ فِي رَأْسِهِ يُهَيِّجُ الْجُدَامَ وَ عِرْقٌ فِي بَدَنِهِ يُهَيِّجُ الْبَرَصَ فَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الزُّكَامَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ وَ إِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الْجَسَدِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّمَامِيلَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِهِ زُكَامًا أَوْ دَمَامِيلَ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعَافِيَةِ وَ قَالَ الزُّكَامُ فُضُولٌ فِي الرَّأْسِ

٣١٧٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ لَا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ

وَلَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَلَا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى وَلَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ

٣١٧٦٥- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَبِّ الْأَنْمَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ شَكَّوتُ إِلَيْهِ الزُّكَّامَ فَقَالَ صُنِّعَ مِنْ صُنِّعِ اللَّهِ وَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ فِي بَدَنِكَ لِيَقْلَعَهَا فَإِذَا قَلَعَهَا فَعَلَيْكَ بَوْرُنِ دَانِقِ شُونِيزِ وَ نِصْفِ دَانِقِ كُنْدُسِ يُدْقُ وَ يُنْفَخُ فِي الْأَنْفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالزُّكَّامِ وَ إِنْ أُمَكَّنَكَ أَنْ لَا تُعَالِجَهُ بِشَيْءٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً

٣١٧٦٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّبِ أَوْلَادِهِ إِذَا زُكِمَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِي فَأَعْلَمْنِي فَكَانَ الْمُؤَدَّبُ يُعْلِمُهُ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَيَقُولُ الْمُؤَدَّبُ أَمَرْتَنِي أَنْ أُعْلِمَكَ وَ قَدْ أَعْلَمْتُكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَإِذَا هَاجَ قَمَعَهُ اللَّهُ بِالزُّكَّامِ

١٣٨- بَابُ مَا نَدَاوَى بِهِ الْعَيْنَ مِنْ ضَعْفِ الْبَصْرِ

٣١٧٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لَنَا فَتَاهُ كَانَتْ تَرَى الْكُوكَبَ مِثْلَ الْجَزْرِ قَالَ نَعَمْ وَ تَرَاهُ مِثْلَ الْحُبِّ قُلْتُ إِنْ بَصَرَهَا ضَعْفَ قَالَ أَكْثَلَهَا بِالصَّبْرِ وَ الْمُرِّ وَ الْكَافُورِ أَجْزَاءً سِوَاءً قَالَ فَكَحَلْنَاهَا بِهِ فَنَفَعَهَا

٣١٧٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ الصَّبْرِ وَ الْكَافُورِ وَ الْمُرِّ فَعَلَّ

ذَلِكَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ عَنْهُ

٣١٧٦٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ عَيْنَيْهِ أَدَى قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كُحْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع جُزْءٍ كَأَفُورٍ رِيَاحِيٍّ وَ جُزْءٍ صَبْرٍ سِقْطَرِيٍّ يُدَقَّقَانِ جَمِيعاً وَ يُنْخَلَانِ بِحَرِيرِهِ يَكْتَحِلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَكْتَحِلُ مِنَ الْإِثْمِدِ الْكُحْلَةَ فِي الشَّهْرِ يَخِيدُ كُلَّ دَاءٍ فِي الرَّأْسِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْبِدَنِ قَالَ وَ كَانَ يَكْتَحِلُ بِهِ فَمَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ

٣١٧٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْأَبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ

٣١٧٧١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ الرَّبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَوْ لَمْ أَرْوِكَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ

٣١٧٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣١٧٧٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ

٣١٧٧٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ

٣١٧٧٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلوَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفْقَهَا وَ لَا تَسْأَلْ تَعْتَنَّا طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلَذُّذِ بِشُرْبِ الْمَاءِ

٣١٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ (أَكْثَرُهُ تَلَذُّذٌ)

٣١٧٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرَبِهِ الْجَنَّةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٣١٧٧٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَكْثَرُ شُرْبِ الْمَاءِ تَلَذُّذًا

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ الْمَاءِ مَصًّا وَ كَرَاهِهِ شُرْبِهِ عَبًّا

٣١٧٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ عَزِيَّادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَ لَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكِبَادُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ وُجُوبِ شُرْبِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٣١٧٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ بْنِ الْخَدَّامِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ (لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا) أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ تَنْشَقُّ مَعِدَتَهُ

٣١٧٨١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ عَجَبًا لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِكَفِّهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ

٣١٧٨٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ بْنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِي اللَّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ مِثْلَهُ وَ عَنْ يَاسِرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ أَكْلِ التَّمْرِ

٣١٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِتَمْرٍ وَ أَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكَتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا أَكَلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

٦- بَابُ كَرَاهِيهِ كَثْرَةَ شُرْبِ الْمَاءِ خُصُوصًا بَعْدَ أَكْلِ الدَّسَمِ

٣١٧٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ) رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ أَقِلَّ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا اخْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ

٣١٧٨٥- وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٧٨٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ حَتَّى يَشْتَهِيَهُ فَإِذَا اشْتَهَاهُ فَلْيَقِلَّ مِنْهُ

٣١٧٨٧- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَقْلُوا مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لَأَسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ

٣١٧٨٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَقَلَّ شُرْبَ الْمَاءِ صَحَّ بَدَنُهُ

٣١٧٨٩- وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ ع) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا أَكَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ شُرْبَ الْمَاءِ فَقِيلَ لَهُ يَا

إِنَّكَ لَتَقِلُّ شُرْبَ الْمَاءِ قَالَ هُوَ أَمْرٌ لَطَعَامِي

٣١٧٩٠- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ شُرْبُ الْمَاءِ عَلَى أَثَرِ الدَّسَمِ يَهَيِّجُ الدَّاءَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامِ نَهَارًا وَ كَرَاهَتِهِ لَيْلًا

٣١٧٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ
بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ

٣١٧٩٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ النَّهَارِ يُمْرِئُ
الطَّعَامَ وَ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ

وَ رَوَاهُ التُّبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ
وَ قَالَ يَا مَاءَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ وَ مَاءِ الْفَرَاتِ لَمْ يَضُرَّهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ اسْقَطَ قَوْلَهُ بِالنَّهَارِ

٣١٧٩٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ مَنْ تَحَلَّى عَلَى قَبْرِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرِعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ
إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْحَدِيثِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِاللَّيْلِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣١٧٩٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبَلُّ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرِعَ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا

كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَقَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ يُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣١٧٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
أَبِيهِ قَالَ الشُّرْبُ قَائِمًا أَقْوَى لَكَ وَ أَصَحُّ

٣١٧٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَشْرَبُ الرَّجُلُ وَ
هُوَ قَائِمٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ التَّفْصِيلُ أَقْرَبُ

٣١٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَدْرُ لِلْعَرَقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ

٣١٧٩٨- قَالَ وَ قَالَ ع شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ

٣١٧٩٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع
أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا وَ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَفْعَلُ

٣١٨٠٠- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ شُرْبُ الْمَاءِ قِيَامًا عَلَى أَرْجُلِكُمْ فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُعَافِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ

٣١٨٠١- وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِاللَّيْلِ فَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ أَدْرُ لِلْعَرُوقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع

٣١٨٠٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ قَائِمًا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ

٨-بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ مُطْلَقًا

٣١٨٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ لَهُ أَشْرَبُ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَقَالَ أَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَاسْجُدْ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَحَافٌ عَلَيْكُمْ

٣١٨٠٤- وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ أَبِي فَاتِي بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَهُ أَبِي فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ وَ أَنَا قَائِمٌ

٣١٨٠٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ (أَبِي هَاشِمٍ) بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى إِدَاوِهِ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ

٣١٨٠٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَكَذَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ

٣١٨٠٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ وَ أَنَا أُسَايِرُهُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فَلَمْ يُجِنِّي حَتَّى إِذَا نَزَلَ أَتَى نَاقَهُ فَحَلَبَهَا ثُمَّ دَعَانِي فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ

٣١٨٠٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيَا جَعْفَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِمَذَلِكُ قَدْ شَرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ وَ هُوَ قَائِمٌ

٣١٨٠٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّمِ قَالَ رَأَيْتُ أَبِيَا جَعْفَرَ عَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحٍ خَزَفٍ

٣١٨١٠- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِاللَّيْلِ عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهَةِ

٩- بَابُ كِرَاهَةِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ إِنْ نَآوَلَهُ مَمْلُوكٌ وَ إِنْ نَآوَلَهُ حُرٌّ فَبِنَفْسٍ وَاحِدٍ

٣١٨١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدِ قَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ وَ ذَاكَ شُرْبُ الْهَيْمِ قُلْتُ مَا الْهَيْمُ قَالَ الْإِبِلُ

وَ رَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ

٣١٨١٢- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ فِي الشُّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهَيْمِ وَ قَالَ الْهَيْمُ النَّيْبُ

٣١٨١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَ بَعْضُ

أَصِحَّاحِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكًا لَكَ فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَاشْرَبْهُ
بِنَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ

٣١٨١٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ
يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الرُّمْلُ وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى الرَّفْلُ

٣١٨١٥- قَالَ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ الْإِبِلُ

٣١٨١٦- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْهِيمَ الثَّلْثُ

٣١٨١٧- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْهِيمَ مَا لَمْ يُدْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٣١٨١٨- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الرُّمْلُ

٣١٨١٩- قَالَ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ هِيَ الْإِبِلُ قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ الصَّفَّارُ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ الْحَلْبِيِّ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ فَذَلِكَ قَوْلُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٣١٨٢٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ بِنَفْسٍ
وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ ذَلِكَ شَرِبَ الْهِيمَ قَالَ شَرِبَ الْهِيمَ مَا لَمْ يُدْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٣١٨٢١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
(قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص) عَنِ الْعَبَّهِ الْوَاحِدِهِ فِي الشَّرَابِ وَ قَالَ ثَلَاثًا وَ اثْنَتَيْنِ

٣١٨٢٢- وَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْرَهُ النَّفْسَ الْوَاحِدَ فِي الشُّرْبِ وَ قَالَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ

٣١٨٢٣- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَرِبَ وَ تَنَفَّسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَزْتَوِي فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبِي مَنْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ شُرْبُ الْهَيْمِ قُلْنَا وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ الْإِبِلُ

٣١٨٢٤- وَعَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ ذَلِكَ شُرْبُ الْهَيْمِ قُلْتُ وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ الْإِبِلُ

٣١٨٢٥- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ غَالِبِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهَيْمِ قُلْتُ وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ النَّيْبُ

٣١٨٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَشْرَبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرَوَى قَالَ إِنْ شِئْتَ

٣١٨٢٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ

٣١٨٢٨- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ

وَ رَوَاهُ التَّبْرُوقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣١٨٢٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفْسَهُ حَتَّى يَرَوِي قَالَ فَقَالَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شَرِبَ الْهَيْمَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا شَرِبَ الْهَيْمَ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ اسْتَقَطَ لَفْظَ نَفْسَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَ التَّخْمِيدِ بَعْدَهُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْنُورِ وَ كَذَا فِي كُلِّ نَفْسٍ

٣١٨٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يَنْحَى الْمَاءَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يَنْحَى وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ مِثْلَهُ

٣١٨٣١- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا زَلَالًا وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحًا أَجَاثًا وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ زَادَ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَرَّةٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا

٣١٨٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لِيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ وَ يُسِمِّي ثُمَّ يَشْرَبُ فَيَنْحِيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ ثُمَّ يَعُودُ يَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ فَيُوجِبُ لَهُ عَزًّا وَ جَلًّا بِهَا الْجَنَّةَ

٣١٨٣٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمِّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءَ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٣١٨٣٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْإِنَاءَ وَ قُلْ يَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَ مَاءُ الْفُرَاتِ يُقْرَأُ بِكَ السَّلَامَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ

٣١٨٣٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٣١٨٣٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَا اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِذَا فَرَّغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ

٣١٨٣٧- وَعَنْ أَبِيهِ (عَمَّنْ حَدَّثَهُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَا قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمَدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا

٣١٨٣٨- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ

٣١٨٣٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُعْطَى الصَّائِمِ إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَقَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَاءَ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ وَ حَيْثُ لَا يُوجَدُ

٣١٨٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ) فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيْقِ الْمَخْتُومِ

٣١٨٤١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرِبَهُ مِنْ مِيَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ

٣١٨٤٢- مُحَمَّدُ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي أَبِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُزِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ عَطَشٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَعَانَهُ أَوْ كَشَفَ كُرْبَتَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

٣١٨٤٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعَمُ مُؤْمِنًا شَبَعَهُ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ لَا سَقَاهُ رِيَّةً إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

٣١٨٤٤- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ عِثْقَ رَقَبِهِ فَقَالَ لَأَنْ أَدْعُو ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأُطْعِمَهُمْ حَتَّى يَشْبَعُوا وَ أُسْقِيَهُمْ حَتَّى يَزُوُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً وَ نَسَمَةً حَتَّى عَدَّ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ وَ كَرَاهِهِ الْأَكْلِ فِي فَخَّارِ مِصْرَ

٣١٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى لَهُ

٣١٨٤٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ

أَنْظَفُ آيَاتِكُمْ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٣١٨٤٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِضِرَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَّا تَغْسِلُوا رُءُوسِكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

١٣- بَابُ الشَّرْبِ فِي الْمُفْرِ وَ الْخَرْفِ وَ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٣١٨٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَرْفٍ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

١٤- بَابُ كَرَاهَةِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ عُرْوَتِهِ وَ أَذْنِهِ وَ كَسْرِ فِيهِ بَلِّ يُشْرَبُ مِنْ شَفْتِهِ الْوُسْطَى وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَةِ

٣١٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَّا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثَلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ لَّا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَ الثَّلْمَةِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ وَ الثَّلْمَةَ

٣١٨٥٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبِي فِي حَدِيثٍ وَ لَّا تَشْرَبْ مِنْ أَذْنِ الْكُوزِ وَ لَّا مِنْ كَسْرِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ

٣١٨٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ مَا حَدُّ الْكُوزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا يَلِي شَفْتَيْهِ وَ سَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ إِيَّاكَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ

٣١٨٥٢- وَ يَاسِينَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ الْمَنَاهِي قَالَ وَ لَّا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمِعُ الْوَسْخِ

٣١٨٥٣- قَالَ وَ نَهَى ع عَنْ أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءَ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ

قَالَ وَقَالَ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا (مِنْ خَيْرِ أَوَانِيكُمْ) وَنَهَى عَنِ الْبِرَاقِ فِي الْبُرِّ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا

٣١٨٥٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حِدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ يَشْرَبُونَ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ فَقَالَ حَدُّهُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ شَفْتِهِ الْوُشِيطَى وَيُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا يُشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيْطَانِ وَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانِي عَذْبًا فَرَاتًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أَجَاجًا بِذُنُوبِي

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٣١٨٥٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ (حَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدًّا إِذَا جُوزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا حِدُّ كُوزِكَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبَ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَلَا مِنْ مَوْضِعِ كَسِيرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَإِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فَيْكِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فَيْكِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَتَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ يُكْرَهُ

٣١٨٥٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُوزِ وَالدَّوْرَقِ وَالتَّدْحِجِ وَالرُّجَاجِ وَالعِيدَانِ أَيْ يُشْرَبُ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ عُرْوَتِهِ قَالَ لَا تَشْرَبَ مِنْ قَبْلِ عُرْوَةِ كُوزٍ وَلَا إِبْرِيْقٍ وَلَا قَدَحٍ

وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ

٣١٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِبِجَارِيَّتِهِ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ هَاتِي الْخِوَانَ فَوَضَعْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حِدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانَ حِدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وَضِعَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِذَا رُفِعَ حَمْدُ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ أَكَلُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ اسْتَقْبَلْتُهُ بِكُوزٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِهِ قَالَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حِدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْكُوزِ حِدًّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا شُرِبَ وَ يُحْمَدُ اللَّهُ إِذَا فُرِغَ وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ عِنْدِ عُرْوَتِهِ وَ لَا مِنْ كَسْرِ إِنْ كَانَ فِيهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالْأَفْوَاهِ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِالْأَيْدِي

٣١٨٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ص بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوِهِ تَبَوَّكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اشْرَبُوا (فِي أَيْدِيكُمْ) فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آيَاتِكُمْ

٣١٨٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَبَوَّكُ يَعْجُونَ الْمَاءَ فَقَالَ اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آيَاتِكُمْ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ

مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَالِاسْتِشْفَاءِ بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ بَرْهُوتِ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتِ

٣١٨٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهُوتِ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتِ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ

٣١٨٦١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ

٣١٨٦٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَاتِبًا مَا كَانَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٣١٨٦٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَفَجَّرَتِ الْعَيْنُونَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ

٣١٨٦٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُرُومِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ (فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ) لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا يَا بَا حَمْرَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ هَذَا لَا يَشْرِكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ قُلْتُ مَنْ أَيْنَ عَلِمَ ذَا ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا كَانَ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ ع ذَاكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الدَّلْوُ الْمُقَابِلُ لِلْحَجْرِ وَ الْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ الْبَعِيدُ عَنْهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣١٨٦٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ

فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ الْمِيزَابِ وَ الْاسْتِشْفَاءِ بِهِ

٣١٨٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ صَارِمِ قَالَ اشْتَكَيْتُ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى (سَقَطَ فِي الْمَوْتِ فَلَقِيَتْ) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ مَا فَعَلَ فَلَانَ قُلْتَ تَرَكْتَهُ بِالْمَوْتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ أَرَعِدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَ أَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَ أَخَذْتُ قَدْحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَسَقَيْتُهُ مِنْهُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقًا وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

١٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ سُورِ الْمُؤْمِنِ تَبْرُكًا

٣١٨٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُورِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً

٣١٨٦٨-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ سُورَ الْمُؤْمِنِ تَبْرُكًا بِهِ خَلَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَلَكًا يَسْتَعْفِرُ لَهُمَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٣١٨٦٩-وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ سُورُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ

١٩-بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ وَ النَّفْخِ فِي الْقَدْحِ

٣١٨٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرُّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَ مَعْنَى الْاِخْتِنَاتِ أَنْ تَتَنَبَّى أَفْوَاهَهَا ثُمَّ تَشْرَبَ مِنْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الْقَدْحِ

٢٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ صَاحِبِ الرَّحْلِ أَوَّلًا وَ سَاقِي الْمَاءِ آخِرًا

٣١٨٧١-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ آيَائِهِ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ يَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ

٣١٨٧٢- وَعَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَشْرَبَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى مَاءِ السَّمَاءِ قَبْلَ وُضُوئِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ شُرْبِهِ لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

٣١٨٧٣- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ عَلَّمَنِي جَبْرَائِيلُ دَوَاءً لَا أَسْتَأْجِ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ قَالَ يُؤْخَذُ مَاءُ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ إِلَى آخِرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ قَدْحًا بِالْغَدَاهِ وَقَدْحًا بِالْبَعِثَةِ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ الدَّاءَ مِنْ بَدَنِهِ وَعِظَامِهِ وَمِخْحَتِهِ وَعُرْوِقِهِ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ السَّمَاءِ وَ كَرَاهِهِ أَكْلِ الْبَرَدِ

٣١٨٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّمًا جَعْفَرِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ

٣١٨٧٥- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ

وَرَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣١٨٧٦- وَعَنْهُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَرْدُ لَمَّا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الْاسْتِشْفَاءِ بِهِ وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ بِهِ

٣١٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (وَعَنْ) مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا إِخَالَ أَحَدًا يُحَنَّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ قَالَ لِأَمْرِي مَا سَقَى أَهْلَ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ

٣١٨٧٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ كُلِّ يَوْمٍ دَفَقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي أُرْمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَرَكُمْ هَذَا يَعْنِي الْفُرَاتَ يُصَبُّ فِيهِ مِزَابَانِ مِنْ مِزَابَيْ الْجَنَّةِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ فَسْتَشْفَى بِهِ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ مِثْلَهُ

٣١٨٨٠- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ (لَوْ كَانَ عِنْدَنَا) لِأَخْبِثْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ

٣١٨٨١- وَعَنْهُ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنُّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا

٣١٨٨٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ع (سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ (إِنَّ مَلَكًا يَهْبِطُ) كُلَّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ مَتَاقِيلَ مَسْكَأً مِنْ مِسْكَ الْجَنَّةِ فَيَطْرُقُهَا فِي الْفُرَاتِ وَ مَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَ فِي الزِّيَارَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ مَاءِ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءِ الْمُرِّ وَ النَّدَاوِيِّ بِهِمَا

٣١٨٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ نُوحًا لَمَّا كَانَ أَيَّامَ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاءَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءِ الْمُرِّ فَلَعَنَهُمَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَلَعَنَهُمَا

٣١٨٨٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالِ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيَةِ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا لَمَّا كَانَ الطُّوفَانَ دَعَا الْمِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْكِبْرِيَةِ فَلَعَنَهُمَا وَ دَعَا عَلَيْهِمَا

٣١٨٨٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ شَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ (أَبِي سَعِيدِ عَقِيصَةَ النَّيْمِيِّ) قَالَ مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عِ وَ هُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صِ أَفَسِدُتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالَا يَا بَا سَعِيدِ فَسَادُ الْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سِيكَانًا كَسِيكَانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ إِلَى أَيِّنِ تُرِيدُ فَقُلْتُ إِلَى هَذَا الْمَاءِ قَالَا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا (الْمِيَاهِ) الْمُرِّ لِعَلِّي بِي أَرْجُو أَنْ يَخْفَ لَهُ الْجَسِدُ وَ يُسِيَهَلَ (لَهُ) الْبَطْنُ فَقَالَ مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شَيْفَاءً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ فَفَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَى إِلَى الْمَارِضِ فَاسْتَضِيَّ عَيْتٌ عَلَيْهِ عِيُونٌَ مِنْهَا فَلَعَنَهَا فَجَعَلَهَا مِلْحًا أَجَاجًا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ وَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِالْمُرِّ فِي الْأَطْعِمَةِ

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالسَّمَالِ وَ التَّنَاوُلِ بِهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٣١٨٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ

بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الكَلْبِيُّ وَ البَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ

٣١٨٨٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البَرْقِيُّ فِي المَحَاسِنِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الجَوْهَرِيِّ عَنِ شَيْبَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَتَنَاوَلَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ التَّيْسَرِي فَشَرِبَ بِنَفْسِهِ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَائِمٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى العُدْرِ أَوْ إِزَادَةِ بَيَانِ الجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ المَائِدَةِ

٢٦- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ نَيْلِ مِصْرَ وَ مَاءِ العَقِيقِ وَ سِيحَانَ وَ جَيْحَانَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَ مَاءِ بَلْخٍ لِلشُّرْبِ

٣١٨٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبرَاهِيمَ المَيْدِينِيِّ عَنِ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهْرَانِ كَافِرَانِ فَالمُؤْمِنَانِ الفُرَاتُ وَ نَيْلُ مِصْرَ وَ أَمَّا الكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَ مَاءُ بَلْخٍ

٣١٨٨٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ اليَعْقُوبِيِّ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الأَرْضِ وَ إِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ قَالَ يَعْنِي مَاءَ العَقِيقِ

٣١٨٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ع مَاءُ نَيْلِ مِصْرَ يُمِيتُ القَلْبَ أَقُولُ يُمكنُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّهُ يُذْهِبُ قَسْوَةَ القَلْبِ وَ يَحْضُلُ مِنْهُ اللَيْنُ وَ الخُشُوعُ وَ رِقَّةُ القَلْبِ فَيَكُونُ مَدْحًا لَهُ وَ يُمكنُ حَمْلُهُ عَلَى الكَرَاهَةِ وَ الأَوَّلِ عَلَى الجَوَازِ

٣١٨٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ فِي الخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرْبَعَهُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ وَسَيْحَانُ وَجَيْحَانُ الْفُرَاتُ الْمَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالنَّيْلُ الْعَسَلُ وَسَيْحَانُ الْخَمْرُ وَجَيْحَانُ اللَّبَنُ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ عَ وَ لَعْنِ قَاتِلِهِ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ

٣١٨٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْخَشَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذِ اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا دَاوُدُ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عَ [فَمَا أَنْعَصَ ذِكْرَ الْحُسَيْنِ عَ لِلْعَيْشِ إِنِّي مَا شَرِبْتُ مَاءً بَارِدًا إِلَّا ذَكَرْتُ الْحُسَيْنِ عَ] وَ مَا مِنْ عَبْدِ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنِ عَ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (تَلَجَ الْفُؤَادِ)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤُولِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْخَشَابِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ

٢٨- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحِهِ أَبْوَالِهَا وَ لُعَابِهَا

٣١٨٩٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَ يُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبَنَ

٣١٨٩٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَةِ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ الْأَشْرَبِ اللَّذِيذِ

٣١٨٩٥- الْحُسَيْنِ بْنِ بُنِّ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فِي مَسْجِدِ قُبَا فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ مَخِيضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحْرِمُهُ وَ لَكِنِّي أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنْ افْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُنْبَدُ فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى

٣١٨٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَادِ

يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُضَيِّعُ فِيهِ الْعَكْرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْسَ الشَّرَابُ وَ لَكِنْ انْتَبِذْهُ غُدُوهُ وَ اشْرَبْهُ بِالْعَسِيِّ فَقُلْتُ هَذَا يُفْسِدُ بَطُونَنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْسَدَ لِيَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْعَذْبِ الْخُلُوِّ الْبَارِدِ لِلشَّرْبِ وَ إِضَافَةِ شَيْءٍ خُلُوٍّ إِلَيْهِ كَالسُّكَّرِ وَ الْفَالُودَجِ

٣١٨٩٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْخُلُوُّ الْبَارِدُ

٣١٨٩٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ يُحِبُّ الْعُدْوَبَةَ وَ الْمُؤْمِنُ حُلُوٌّ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ مِثْلَهُ

٣١٨٩٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَجْبِ الْحَلَوَاءِ وَ مَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَلَوَاءَ مِنَّا أَرَادَ الشَّرَابَ وَ قَالَ إِنَّ بِي لَمَوَادَّ وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلَوَاءَ

٣١٩٠٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْفَالُودَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّحِدُوا لَنَا وَ أَقْلُوا

عَنْ سَعْدَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ بَقْصِيهِ فِيهَا خَشِيحٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ الْقِصْعَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَدْ دَعَا بِقِصْعِهِ فَدَقَّ فِيهَا سُكَّرًا فَقَالَ لِي تَعَالَ فَكُلْ قُلْتُ قَدْ جُعِلَ فِيهَا مَا يُكْتَفَى بِهِ فَقَالَ كُلْ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ طَيِّبًا
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢-بَابُ إِحَاةِ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى وَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ

٣١٩٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلَى

٣١٩٠٣-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣-بَابُ أَنْ الْخَمْرُ إِذَا صَارَ خَلًّا صَارَ حَلَالًا

٣١٩٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤-بَابُ شُرْبِ السُّوَيْقِ

٣١٩٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السُّوَيْقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كَيْفَافَهُ قُوَّةً أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥-بَابُ حُكْمِ الدَّمَعِ

٣١٩٠٦-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّغُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِمًا نَهَارُهُ قَائِمًا لَيْلُهُ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ أَتَاهُ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَقُولُ قَتَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَائِعًا قَتَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَطْشَانًا [عَطْشَانًا] وَ يَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمَزَّجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمَحْرَمَةِ

١-بَابُ أَقْسَامِ الْخَمْرِ الْمَحْرَمَةِ

٣١٩٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكُرْمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّرْبِيبِ وَ الْبُتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٩٠٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ
مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عِيَامِرِ بْنِ السَّمِطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع
مِثْلَهُ

٣١٩٠٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَيْنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصَايِرِ مِنَ الْكُرْمِ وَالنَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَالْبِتْعِ مِنَ
الْعَسَلِ وَالْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالنَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ

٣١٩١٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ (عَنْ)

أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَمَامِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُشْكِرٍ

٣١٩١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَةَ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ فَحَرَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ فَسَكِرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرْمَتِهَا بِالْمَدِينَةِ فَضَخَّ بِسُرِّهَا وَالتَّمْرُ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِأَبْنَتَيْهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا فَأَكْفَاهَا كُلَّهَا وَقَالَ هَيْدِهَ كُلُّهَا خَمْرٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَكَانَ أَكْثَرُ شَيْءٍ أَكْفَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْفَضِيخَ وَلَمْ أَعْلَمْ أَكْفَى يَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ شَيْءٌ إِلَّا إِنَاءً وَاحِدٌ كَانَ فِيهِ زَيْبٌ وَتَمْرٌ جَمِيعًا فَأَمَّا عَصِيرُ الْعَنْبِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا وَبَيْعَهَا وَشُرَّاءَهَا وَالِانْتِفَاعَ بِهَا قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ (فَإِنْ عَادَ) الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ وَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقَى مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ وَالْمُؤْمِسَاتِ الزَّوَانِي يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِهِنَّ صَدِيدٌ وَالصَّدِيدُ قَيْحٌ وَدَمٌ غَلِيظٌ مُخْتَلِطٌ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ حَرُّهُ وَنَتْنُهُ قَالَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صِلَاهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ عَادَ فَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمٍ شَرِبَهَا فَإِنْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ غَيْرِ تَوْبِهِ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينِهِ خَبَالِ الْحَدِيثِ

٣١٩١٢- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ الْخَمْرُ مِنْ سِتِّهِ أَشْيَاءُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالذَّرَّةِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى عُمُومِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ

٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ الْعِنْبِيِّ وَالتَّمْرِ إِذَا غَلِيَ وَ لَمْ يَذْهَبِ ثَلَاثًا وَإِخْتِهِ بَعْدَ ذَهَابِهِمَا

٣١٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣١٩١٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ يَدُّهُ حَلَالِهَا وَ حَرَامِهَا وَ مَتَى أُتْخَذَ الْخَمْرُ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَصَّةً بَيْنَ مَنْ عَنِ فَعَرَسَهُ هُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَ أُنْمَرَا وَ بَلَّغَا جَاءَ إِبْلِيسُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا فَقَالَ آدَمُ مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ قَالَ فَقَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي قَالَ كَذَبْتَ فَرَضَ يَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ آدَمُ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحَ الْقُدُسِ ضِعْمًا مِنْ نَارٍ فَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنْبُ فِي أَغْصَانِهَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ

مِنْهُمَا ثَلَاثُهُمَا وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرَّوْحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظَّ إِبْلِيسَ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمَ

وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ

٣١٩١٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عِ أَمَرَهُ بِالْحَزْبِ وَ الزَّرْعِ وَ طَرَحَ عَلَيْهِ غَرْسًا مِنْ غَرْسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَ الْعِنَبَ وَ الزُّبْتُونَ وَ الرُّمَانَ فَغَرَسَهَا لِعَقْبِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثَمَارِهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ ائْذَنْ لِي أَنْ أَكُلَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَبَى عِ أَنْ يُطْعِمَهُ فَجَاءَ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِ آدَمَ فَقَالَ لِحَوَاءَ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أُرِيدُ أَنْ تُدَيِّقِنِي مِنْ هَذِهِ الثَّمَارِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ آدَمَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْغَرْسِ وَ إِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَمَّا يَتَبَغَى لَمَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا فَاعْصِرِي مِنْهُ فِي كَفِّي شَيْئًا فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ذَرِينِي أَمِّصُهُ وَ لَا أَكُلُهُ فَأَخَذَتْ عُنُقُودًا مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَّصَهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِمَا كَانَتْ حَوَاءُ قَدْ أَكَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ يَعْصُ عَلَيْهِ اجْتَدَبَتْهُ حَوَاءُ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ آدَمَ أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَاصَهُ عِيدُؤِي وَ عِيدُوكَ إِبْلِيسَ وَ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيْبِهِ الْخَمْرَ مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِبْلِيسَ فَحَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِأَنَّ عِيدُؤَ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَاءَ حَتَّى أَمَّصَتْهُ الْعِنَبَ وَ لَوْ أَكَلَهَا لَحَرَّمْتُ الْكِرْمَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَ جَمِيعِ ثَمَارِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّهُ

قَالَ لِحَوَاءَ لَوْ أَمْصَيْتِ بَيْنِي شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ كَمَا أَمْصَيْتِ بَيْنِي مِنَ الْعِنْبِ فَأَعْطَيْتَهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ ذَهَبَ بَعِيدًا وَفَاهِ
آدَمَ فَبَالَ فِي أَضْرَلِ الْكَرْمِ وَ النَّخْلِ فَجَزَى الْمَاءَ (فِي عُوْدِهِمَا بَيُّوْلٍ) عَدُوُّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنْبُ وَ الْكَرْمُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ
آدَمَ كُلِّ مُسِيكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَزَى بَيُّوْلٍ عَدُوُّ اللَّهِ فِي النَّخْلِ وَ الْعِنْبِ وَ صَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْرًا لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ مِنْ
رَائِحِهِ بَوْلٍ عَدُوُّ اللَّهِ

٣١٩١٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ نُوحًا لَمَّا هَبَطَ مِنَ
السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْسًا فَكَانَ فِيهَا غَرْسُ النَّخْلِ فَجَاءَ إِبْلِيسُ فَقَلَعَهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ نُوحٌ مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَلَّى اللَّهُ مَا غَرَسْتُ غَرْسًا
هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا (فَوَلَّى اللَّهُ) لَمَّا أَدْعَاهَا حَتَّى أَغْرَسَهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ وَ أَنَا وَ اللَّهُ لَأُؤَدِّعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ اجْعَلْ (لَهُ) فِيهَا نَصِيبًا
قَالَ فَجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النُّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى وَ أَبِي نُوحٌ أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ أَحْسِنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ
مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ أَنَّهُ قَدْ جُعِلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ فَجَعَلَ نُوحٌ لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيْرًا فَطَبَخْتَهُ حَتَّى
يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَكُلْ وَ اشْرَبْ

٣١٩١٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ
إِبْلِيسَ نَازَعَ نُوحًا فِي الْكَرْمِ فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لَهُ حَقًّا فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَعْطَاهُ النُّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ
جَبْرَائِيلُ

نَارًا فَأَحْرَقَتِ التُّلُثَيْنِ وَبَقِيَ التُّلُثُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتْ فَهُوَ نَصِيْبُهُ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحَ حَلَالٌ

٣١٩١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سَأِلْتُ عَنْ الطَّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ

٣١٩١٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلَى مِنْ سَاعَتِهِ أَيْ شَرِبُهُ صَاحِبُهُ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ عَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣١٩٢٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى التُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ

٣١٩٢١- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى التُّلُثِ أَوْ قِيَهُ فَهُوَ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَمَا أَنَّ أَبِي عَ يَقُولُ إِنْ نُوحِيَ عَ حِينَ أُمِرَ بِالْعُرْسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرَسَ

الْعِنْبِ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِي فَقَالَ لَهُ نُوحٌ كَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِيسُ فَمَا لِي مِنْهَا فَقَالَ نُوحٌ لَكَ الثُّلثَانِ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلْثِ

٣١٩٢٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ الْبُرْزَاوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ السَّمَرَقَنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ قُضْبًا بَانًا كَانَتْ مَعَهُ مِنَ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ وَسَيَائِرِ الشَّجَرِ فَطَاعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَكَانَتْ مَعَهُ حَبْلَةُ الْعِنْبِ وَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ أُخْرِجَ حَبْلَةُ الْعِنْبِ فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحٌ وَكَانَ إِبْلِيسُ قَدْ أَخَذَهَا فَحَبَاها فَنَهَضَ نُوحٌ لِيَدْخُلَ السَّفِينَةَ فَيَلْتَمِسَ بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ إِنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكًا فِي عَصِيرِهَا فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِي سِتَّةُ أَسْبَاعٍ قَالَ الْمَلِكُ أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ سُدُسٌ وَ لِي خَمْسَةٌ أَسْدَاسٌ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ خُمُسٌ وَ لِي أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٌ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ قَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ الرُّبْعُ وَ لِي ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ فَقَالَ أَحْسِنٌ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ ع لِي الثُّلْثُ وَ لَهُ الثُّلثَانِ فَرَضِيَ فَمَا كَانَ فَوْقَ الثُّلْثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلَا إِبْلِيسَ وَ هُوَ حَظُّهُ وَ مَا كَانَ مِنَ الثُّلْثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ وَ هُوَ حَظُّهُ وَ ذَلِكَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لِيُشْرَبَ مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَا يَحْرُمُ شُرْبُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى أَوْ يَنْشَأَ

٣١٩٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلَى

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ

٣١٩٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبُهُ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلْيَانُ قَالَ الْقَلْبُ

٣١٩٢٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى
حَرَّمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الثَّانِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ حُكْمِ طَبْخِ اللَّحْمِ بِالْحَضِرِمْ وَ بِالْعَصِيرِ مِنَ الْعِنَبِ

٣١٩٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ
عِيْسَى كَتَبَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا طَبِخٌ يُجْعَلُ فِيهِ الْحَضِرِمْ وَ رُبَّمَا يُجْعَلُ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطْبَخُ بِهِ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي
الْعَصِيرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثُلَاثُهُ وَ أَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ وَ قَدْ
اجْتَنَبُوا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ نَسْتَأْذِنَ مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٥- بَابُ حُكْمِ مَاءِ الزَّبِيبِ وَ غَيْرِهِ وَ كَيْفِيَّةِ طَبْخِهِ

٣١٩٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
الْعَصِيرَ إِذَا طَبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثُلَاثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ

٣١٩٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ رَجُلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدَاقَةَ عَنْ
عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَطْبُوحَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي ع تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَبِيبٍ وَ
تُنْفِيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقَعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامَ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنْشَ جَعَلْتَهُ فِي تَنْوَرٍ سَخِّنَ قَلِيلًا حَتَّى
لَمَّا يَنْشَ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ إِذَا أَصِيبَتْ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَقْلِبُهُ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ
الْآخَرَ (فَتَصْبِيهِ عَلَى) الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءِ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلَاثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُغْلِيَهُ وَ تَقَدِّرُهُ وَ تَجْعَلُ
قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُودًا فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ

ثُمَّ تُغْلَى الثُّلُثُ الْآخِرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبْعٍ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَتَذْهَبَ غَشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَخْتَلِطَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلِي ثُمَّ اشْرَبِيهِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْتُهُ عِنْدَكَ فَرَوْقَهُ

٣١٩٣١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سِئِلَ عَنِ الرَّيْبِ كَيْفَ يَحُلُّ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا قَالَ تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتُنْقِيهِ ثُمَّ تَطْرُحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنْ غَدٍ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرُحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَتَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ وَتَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرُحُهُ عَلَى الْمَطْبُوحِ ثُمَّ اضْرِبِيهِ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَاطْرُحِي فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَانًا وَطَيِّبِيهِ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثًا لِتَطْبُخَهُ فَكُلُّهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرُحِي عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَضَعُ فِيهِ مِقْدَارًا وَاحِدًا بِحَيْثُ يُبْلَغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرُحِي الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدِّدْهُ حَيْثُ يُبْلَغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرُحِي الثُّلُثَ الْآخِرَ ثُمَّ تَحُدُّهُ حَيْثُ يُبْلَغُ الْمَاءُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ

٣١٩٣٢- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ

عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَرَأَ تَصِيْبِي فِي مَعِدَتِي وَفَلَّهَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَيْبًا نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَهُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْقَرَأَةِ وَالرِّيَاحِ مِنَ الْبُطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ تَأْخُذُ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْقِيهِ مِنْ حَبِّهِ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّدًا ثُمَّ تُنْفَعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بَعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخًا رَفِيقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَ يَبْقَى ثَلَاثَةٌ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلٍ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ خَوْلَنَجَانٍ وَ دَارِصِينِي وَ زَعْفَرَانٍ وَ قَرْنُفَلًا وَ مِصْطَكِي وَ تَدُقُّهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ وَ تَطْرُحُهُ فِيهِ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَنْغَيِّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣١٩٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السِّيَارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَابًا آخِذُ الزَّبِيبِ وَ أَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصْبُ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَ يَبْقَى الثُّلُثُ قَالَ أَلَيْسَ حُلُومًا قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أَخْبِرْهُ كَمْ الْعَسَلُ

رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَطَّامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اشْرَبِ الْحُلُوَّ حَيْثُ وَجَدْتَهُ أَوْ حَيْثُ أَصَبْتَهُ

٣١٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَصِيرُ إِذَا طُبِّخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَوَانِيقَ وَ نِصْفُ ثَمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلَاثًا وَ بَقِيَ ثُلَاثُ أَقْوَالٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الشَّرَابِ الْمَجْهُولِ فِي نِيَوَاتِ الْمُسْلِمِينَ

٣١٩٣٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْتَقِيمُ فِيهِ النَّبِيدَ أَوِ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَارِفًا فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقْوَالٌ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ إِذَا أُخِذَ مَطْبُوحًا مِمَّنْ يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ أَوْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ وَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ أَخْبَرَ بِذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ وَ إِبَاحَتِهِ إِذَا أُخِذَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ

٣١٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَهْدِي إِلَى الْبُخْتِجِ مِنْ غَيْرِ أَصِيحَابِنَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبُهُ

٣١٩٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْأِنَاءَ فَاشْرَبُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣١٩٣٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُخْتِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَ حُلُومًا يَخْضِبُ الْأِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثًا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَاشْرَبُهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ وَ الْآتِي

٣١٩٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتِجِ وَ يَقُولُ قَدْ طَبِّخَ عَلَى الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ أَمْ فَاشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى

النَّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرِبُهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرِبُهُ عَلَى الثُّلْثِ وَ لَا يَسْتَجِلُّهُ عَلَى النَّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ
بُخْتَجًا عَلَى الثُّلْثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَ بَقِيَ ثَلَاثُهُ يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٩٤١- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَرِبَ
الرَّجُلُ النَّيِّدَ الْمُخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ وَ إِنْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٩٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ هَذَا مَطْبُوحٌ عَلَى الثُّلْثِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَرِعًا مُؤْمِنًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ

٣١٩٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ لَا يُوثِقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الثُّلْثِ
فَيَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَارِفًا وَ رَوَاهُ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

٨- بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَهُ ثُمَّ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثُّلَاثَانِ صَارَ حَلَالًا وَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ سَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ شُرْبُهُ

٣١٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ رِطْلًا مَاءً ثُمَّ طَبَخَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشْرُهُ
أَرْطَالٍ أَيْضَلُّحُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَى الثُّلْثِ فَهُوَ حَلَالٌ

٣١٩٤٥- وَ عَنْ

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّيْبِ هَلْ يَصْلِحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ ثُمَّ يُرْفَعُ فَيُشْرَبُ مِنْهُ السَّنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

٣١٩٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ حَظِّهِ ثُمَّ أُخْرِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِالنَّاسِ دُونَ الدِّينِ

وَ عَنهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٣١٩٤٧-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَأْتِي شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ مُدْلَعًا لِسَانَهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ (بُئْرِ حَبَالٍ) قَالَ قُلْتُ وَ مَا بُئْرُ حَبَالٍ قَالَ بُئْرٌ يَسِيلُ فِيهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ تَرَكَ لَفْظَ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

٣١٩٤٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَرِبْتُ الْخَمْرَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَجْهُهُ مَائِلًا شَفْتُهُ مُدْلَعًا لِسَانُهُ يُنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ

٣١٩٤٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ أْبْلَغَ عَطِيَّتِهِ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ إِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ مِنْهَا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٩٥٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكُرَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

٣١٩٥١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣١٩٥٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٩٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ

٣١٩٥٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ فَقُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ

٣١٩٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مِهْرَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

٣١٩٥٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ (لَمْ تُحَسَبْ صِيَامَاتُهُ أَرْبَعِينَ صِيَامًا) فَقَالَ قَدْ صِيَامُوا قُلْتُ كَيْفَ لَا تُحَسَبُ صِيَامَاتُهُ أَرْبَعِينَ صِيَامًا لَمَّا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَمَّا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ (فَصَيَّرَ النَّطْفَةَ) أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ (يَنْقُلُهَا فَيَصِيئُ بِهَا) عَلَفَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَنْقُلُهَا فَيَصِيئُ بِهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدَرِ انْتِقَالِ (مَا خُلِقَ مِنْهُ) قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكَلِهِ وَ شَرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣١٩٥٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقَرَّرَ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ (أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي مَنْزِلِهِ الْكُنْدُرُ)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِرُ النَّادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالْبَدَاءِ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَاسِرُ الْخَادِمُ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي تَرَاتِيهِ الْكُنْدُرُ

٣١٩٥٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مُحَرَّمَةٌ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَيْلٌ اسْتَيْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا ظَهَرَ يَعْنِي الزُّنَا الْمُغْلَنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْمَهْدِيُّ يَا عَلِيُّ بْنُ يَفْطِينٍ

فَهَذِهِ فَتْوَى هَاشِمِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقْتَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي صَدَقْتَ يَا رَافِضِيٌّ

٣١٩٥٩- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مُوسَى قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ آيَاتِهِ أَحَسَّ الْقَوْمُ (بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ) وَعَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَتَّبَعِي اجْتِنَابُهُ وَلَمَّا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ثُمَّ نَزَلَ آيَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فَكَانَتْ هَذِهِ آيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَاعْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ تَلَتْ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَعْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا وَفَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَمِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَحْرِيمَهُمَا وَكَشَفَهُ فِي آيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ آيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْبِغْيَ بَعْدَ الْحَقِّ وَقَالَ فِي آيَةِ الْأُولَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَالَ فِي آيَةِ الرَّابِعَةِ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْبِغْيَ أَنْ الْإِثْمَ فِي

الْخَمْرُ وَغَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئًا بَعِيدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوْطِنَ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسِيكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهَيْهِ فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصَوَّبَ لَهُمْ وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنِفَارِهِمْ عَنْهَا

٣١٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ بَسَّ الشَّرَابُ الْخَمْرُ فَكَوَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ تُرِيدُ مَاذَا قُلْتُ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ وَ لَمْ يَنْوَ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهَا قَبْلَ اللَّهِ صَلَاتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَذَكَكَ إِلَيَّ اللَّهُ مَتَى شَاءَ قَبْلَهُ وَ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ

٣١٩٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا

٣١٩٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ تُوقَفُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِنْ تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ

٣١٩٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لَغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَغَيْرِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ فَيَشْكُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ

٣١٩٦٤- وَ فِي عِتَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِمَامٍ عَنِ أَبِي الصَّحَّارِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ) ص لَمَّا مَا دَامَ فِي عُرْوَقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ

٣١٩٦٥- وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ عَنْ عِبَادِهِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَلَا حَاهِ الرَّجَالِ الْحَدِيثِ

٣١٩٦٦- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ فَضِيلِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ أَبِي جَرِيرٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُيِّدَمِنُ الْخَمْرِ وَ مُيِّدَمِنُ سَجَرٍ وَ قَاطِعِ رَجْمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُيِّدَمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ وَ هُوَ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمِّسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُهُنَّ

٣١٩٦٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ السَّفَاكُ لِلدَّمِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَسَاءٌ بِالنَّمِيمَةِ

٣١٩٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ وَ إِنْ كَانَ مَغْفُورًا

٣١٩٦٩- وَ فِي عِتَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ (الْخَمْرَ أَوِ) الْمُسْكِرَ مَا حَالُهُ قَالَ (لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ) الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ فِي الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ

٣١٩٧٠- وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْنِيِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِغَلِيظِهَا وَ فَسَادِهَا لِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ تُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مَرْوَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ أَنْ يَجْسِرَ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَ سَيْفِكِ الدَّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزَّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَعَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كَلَّ شَرًّا

٣١٩٧١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَيْكِرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ التَّحْرِيمِ وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ الْإِثْمَ هُنَا هُوَ الْخَمْرُ

أَقُولُ لَعَلَّ النَّسْخَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْيِهِ أَوْ بِمَعْنَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ وَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْخَمْرِ مِنْهُ كَمَا

٣١٩٧٢-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَمَا حَمْرُهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَصْحَابُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِاتِّبَاعِهِمْ فَأُكْفِيَتْ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْحُدُودِ

١٠-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَقَى الْخَمْرِ صَبِيًّا وَ لَا مَمْلُوكًا وَ لَا كَافِرًا وَ كَذَا كُلُّ مُحَرَّمٍ وَ كَرَاهِهِ سَقَى الدَّوَابِّ الْخَمْرَ وَ كُلُّ مُحَرَّمٍ وَ إِطْعَامَهَا إِيَّاهُ

٣١٩٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقِّ الْمَعَارِيفِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانِ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْرًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا يَشْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ مَمْلُوكًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا بَعْدَ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَوْثَانِهَا وَ أَرْزَامِهَا وَ أَحْدَانِهَا وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ حُكْمَ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ

٣١٩٧٤-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرِ الْهُدَلِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ فَنَسَقِيهِ الْخَمْرَ فَقَالَ

لَا مَنْ سَقَى مَوْلُودًا مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غُفِرَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣١٩٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتٍ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا لَمَّا يَعْقِلُ سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مَعْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا فَعَلْتُ بِأَوْلِيَائِي

٣١٩٧٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٣١٩٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُهَيْمَةِ الْبَقْرَةِ وَ غَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ

٣١٩٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ مَنْ سَقَى صَبِيًّا مُسْكِرًا وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي طِينِهِ خَبَالٍ حَتَّى يَأْتِيَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجٍ

٣١٩٧٩- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ (سَيْمِ الْأَسَاوِدِ) وَ مِنْ

سَمَّ الْعَقَابِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَقَاهَا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ صَابِئًا أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوْزِرٌ مِنْ شَرِبَهَا

١١-بَابُ كَرَاهَةِ تَرْوِجِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَقَبُولِ شَفَاعَتِهِ وَتَصَدِيقِ حَدِيثِهِ وَائْتِمَانِهِ عَلَى أَمَانِهِ وَعِبَادَتِهِ وَحُضُورِ جَنَازَتِهِ وَمَجَالَسَتِهِ

٣١٩٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعِدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُرَوَّجَ إِذَا خُطِبَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَيْسَ لِلذِّي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلْفٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣١٩٨١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُرَكَّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُرَوَّجُوهُ إِذَا خُطِبَ وَ لَا تَأْتِمِنُوهُ عَلَى أَمَانِهِ

٣١٩٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُصِغْتُ عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ لَهُ إِسْنَادًا آخَرَ سَهْوًا

٣١٩٨٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تُعَوِّدُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ وَ إِنْ

شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ إِنِ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَإِنِ سَأَلَكُمْ أَمَانَهُ فَلَا تَأْتِمُونَهُ

٣١٩٨٤- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعِيدًا أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَمَّهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بَضَاعَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَانًا فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ بَلْغَيْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقْتُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضِعْ عْتَهُ فَضَمَّهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ أَيُّ بَنِي مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهَا أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسَيْحِهِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا حَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَكَانَ وَرَثَتُهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٩٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِمًا عَارِفًا إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ فَقَالَ يَا عَمَّارُ
إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ

٣١٩٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُدُّوهُ وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَإِنْ شَهِدَ فَلَا
تُزَكُّوهُ وَإِنْ حَظَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُرَوِّجُوهُ فَإِنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ خَمْرٍ فَكَأَنَّهَا (فَادَهَا إِلَى النَّارِ) وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مُخَالِفًا عَلَى دِينِهِ فَقَدْ
قَطَعَ رَحِمَهَا وَمَنْ اتَّمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ

٣١٩٨٧- وَ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ قَالَ لَا تَجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ وَلَا تُرَوِّجُوهُ وَلَا تَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِ وَإِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُدُّوهُ وَإِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعُوا جَنَازَتَهُ إِنْ شَارِبَ
الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَجْهُهُ مُزْرَقَةٌ عَيْنَاهُ مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ دَالِعًا لِسَانُهُ مِنْ قَفَاهُ

٣١٩٨٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ
الْخَمْرِ لَا تُصَدِّقُوهُ إِذَا حَدَّثَ وَلَا تُرَوِّجُوهُ إِذَا حَظَبَ وَلَا تَعُدُّوهُ إِذَا مَرِضَ وَلَا تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ وَلَا تَأْتِمْنُوهُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ اتَّمَنَهُ
عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ وَ أَيْ سَفِيهِهِ
أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ أَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَالْمُسْكِرَ مِنَ الْكِبَائِرِ

٣١٩٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَدْعُ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَيَثُبُّ عَلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ

٣١٩٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصِيلَحَكَ اللَّهُ أَ شُرْبِ الْخَمْرِ شَرُّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ رَبَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٣١٩٩١- وَعَنْ عَمْدِهِ مَنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَابًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣١٩٩٢- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ

٣١٩٩٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّرَابُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ وَ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبُهَا مُكْذِبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ الْغِنَاءُ عَشُ النَّفَاقِ

٣١٩٩٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ

٣١٩٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ

٣١٩٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا وَ السَّرِيقَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزَّانَا لَعَلَّهُ لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٣١٩٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ

٣١٩٩٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي

المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش (فقالوا) هذا إله أهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم إليه (بعضكم فسأله) فأتاه شاب منهم فقال يا عم ما أكبر الكباير قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عُدْ إليه فعاد إليه فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عُدْ إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فقال له ألم أقل لك شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقه وقيل النفس التي حرّم الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر تغلو على كل ذنب كميًا (تغلو شجرتها على كل شجرة)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٣١٩٩٩-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَهُ يُسَلِّبُ لُحْيَهُ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا يَتْرُكُ مَعْصِيَةَ إِلَّا رَكِبَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ حُرْمَةَ إِلَّا أَنْتَهَكَهَا وَ لَمْ يَرْحَمْ مَاسَهُ إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَهُ إِلَّا أَتَاهَا وَ السُّكْرَانُ زَمَامُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجَدَ وَ يَنْقَادُ حَيْثُمَا قَادَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣-بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِزْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ الْمُسْكِرِ أَوْ النَّبِيدِ

٣٢٠٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ عَنِ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُدَّ فِي

النَّارِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٠٠١- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ عَجَلَمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ حَتَّى يَفْنَى عُمْرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبْدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَكَ مُسْكِرًا (مَخَافَةَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

٣٢٠٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثْنٍ

٣٢٠٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثْنٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ

٣٢٠٠٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثْنٍ

٣٢٠٠٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ

٣٢٠٠٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنٌ

الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٢٠٠٧- وَعَنْهُمْ (عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَوَيْهِ) قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَشْيَاءَهُ عَنْ شَارِبِ
الْخَمْرِ الْمُسْكَرِ قَالَ فَكَتَبَ شَارِبُ الْمُسْكَرِ كَافِرًا

٣٢٠٠٨- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مُدْمِنُ
الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ

٣٢٠٠٩- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٣٢٠١٠- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
شَارِبُ الْمُسْكَرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ

٣٢٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ
صَ لِعَلِيِّ عَ قَالَ يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ
كَافِرًا

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهَا

٣٢٠١٢- وَ فِي الْخَصَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِينَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ قِيلَ وَ مَا
الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا مِنْ شَرِبِ الْمُسْكَرِ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَيْلَهُ

٣٢٠١٣- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الزَّيْنِ (وَ النَّسُوقِ) وَ الشَّرْبِ
كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ

٣٢٠١٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ إِنَّ ابْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ
شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ فَقَالَ صَدَقَ قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ لَهُ

٣٢٠١٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ خَالِدٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً (لَمْ يَقْبَلْ صَلَاتَهُ) أَرْبَعِينَ يَوْمًا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٣٢٠١٦- وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ
عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْغِنَاءُ عَشُّ النَّفَاقِ وَ الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ
لَحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

٣٢٠١٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا سَكِرَ مِنْهُ قَالَ مَنْ سَكِرَ مِنَ الْخَمْرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٣٢٠١٨- الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ (عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ) قَالَ لَقِيتُ أَنَا وَ مُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع
فَقَالَ يَا يَهُودِيٌّ فَأَخْبَرْنَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْيَهُودِيَّةِ مِنْكُمْ إِنَّ الْيَهُودِيَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

أَقُولُ

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَإِطْلَاقُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

١٤-بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي تَرْكِهَا

٣٢٠١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُتَقَرِّيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَمَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلًا مَائِلًا شَقُّهُ سَائِلًا لِعَابُهُ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ التُّبُورِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٠٢٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا فَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٢٠٢١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٠٢٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ فَقُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ

٣٢٠٢٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

مِهْزَمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

٣٢٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِلنَّاسِ لَا لِلَّهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّوْبَةِ وَ غَيْرِهَا

١٥- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

٣٢٠٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ (كُلُّهُ قَالَ) نَعَمْ الْجُزْءُ مِنْهُ حَرَامٌ

٣٢٠٢٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَثِيرُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهَى حَرَامٌ وَ لَمْ يُرْخِصْ فِيهِ لِأَحَدٍ

٣٢٠٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَلِيبِ الصَّيْداوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٢٠٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٠٢٩- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الثَّلَاثُ

٣٢٠٣٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ
الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ

٣٢٠٣١- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
أَبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ
الْبَغَايَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٠٣٢- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ مِنَ الْمُسْكِرِ فِي الدُّنْيَا
يَمُوتُونَ عَطَاشًا وَ يُحْشَرُونَ عَطَاشًا وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٢٠٣٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ
شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٢٠٣٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ حَدِيثِ مَرْوَكٍ وَ

زَادَ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَيْهِ بِمِيلٍ مِنْ نَبِيذٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ

٣٢٠٣٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يَنَالُ شِفَاعَتِي مِنْ اللَّهِ تَخَفَّ بِصِلَاتِهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَأَ وَاللَّهِ وَ لَأَ يَنَالُ شِفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ لَأَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَأَ وَاللَّهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا

٣٢٠٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ رَجِيلٍ) عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ (صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ قَالَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٠٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَيَّ مُسْكِرًا (أَوْ شَرِبَ مُسْكِرًا) وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ مَنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

٣٢٠٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّهُ لَمَّا احْتَضَرَ أَبِي قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَمَّا يَنَالُ شِفَاعَتَنَا مِنَ اللَّهِ تَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَأَ يَرُدُّ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ قُلْتُ يَا أَبَهْ وَ أَيْ الْأَشْرِبَةَ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ

وَ رَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٠٣٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا وَمَنْ (شَرِبَ مُسْكِرًا) لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٠٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَمِنْ تَغْيِيرِ عُقُولِ شَارِبِيهَا وَحَمَلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْفِرْيَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى رُسُلِهِ وَسَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَالْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَالزُّنَا وَقَلِّهِ الْإِحْتِجَازِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ فَبَدَلِكَ قَضَيْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا يَأْتِي مِنْ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَوَلَّأَنَا وَيَتَّحِلُّ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ شَارِبِيهَا

٣٢٠٤١- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَيْتِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مَخْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرِهَا وَتَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٢٠٤٢- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَسْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ مُسْكَرًا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ

٣٢٠٤٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ

٣٢٠٤٤- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوَقَّفُ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ

٣٢٠٤٥- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَنْ حَيْدِهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ (عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ) قَالَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ

٣٢٠٤٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ اللَّهُ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ شَرَّ مِنَ الشَّرَابِ الْكُذْبُ

٣٢٠٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رَبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) فِي حَدِيثٍ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بَعَيْنَيْهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسِيكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ

٣٢٠٤٨- وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ

ابن سنان (عن عمارة) عن أبي عبد الله ع في حديث قال إن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله له ذلك

٣٢٠٤٩- وعن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله ع في حديث قال فحرم الله الخمر وحرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله ذلك كله له

٣٢٠٥٠- وعنه عن النضر بن سويد (عن سليمان) عن أبي جعفر ع في حديث قال حرم الله في كتابه الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله ذلك له

٣٢٠٥١- وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال قلت له كيف كان يصنع أمير المؤمنين ع بشارب الخمر قال كان يحدده قلت فإن عاد قال كان يحدده قلت فإن عاد قال كان يحدده ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربه مسكر كمن شرب شربه خمر قال سواء إلى أن قال حرم الله الخمر وحرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله ذلك له

وعنه عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله

٣٢٠٥٢- وعن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر ع في حديث قال أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص (كل مسكر) فأجاز الله له ذلك في أشياء كثيرة فما حرم رسول الله ص فهو بمنزلة ما

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٣٢٠٥٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ

٣٢٠٥٤- الْحَسَنِ بْنُ بُنٍ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أْبْلَغَ مِنْ لَقِيَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السَّلَامِ وَ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ الصُّغَيْرَاءَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ يَعْنِي النَّبِيذَ وَ هُوَ الْخَمْرُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْإِسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ نَهْيِ الْأَضْرَارِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ

٣٢٠٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ (قَالَ سَمِعْتُ) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ (وَ لَكِنَّهُ الْمُؤَطَّنُ نَفْسَهُ) أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرَبَهَا

٣٢٠٥٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَارُودٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثَنِ قَالَ قُلْتُ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي يَشْرِبُهَا إِذَا وَجَدَهَا

٣٢٠٥٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نَعِيمِ الْبُضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٣٢٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ ذَرِيْعٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاقٌ وَ مَنَانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدْرِ وَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ

٣٢٠٥٩- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يَجِيءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمُسِيكِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُزْرَقَةً عَيْنَاهُ مُسْوَدًّا وَ جُوهُهُ مَائِلًا شَدُّهُ يَسِيلُ لِعَابُهُ مَشْدُودًا نَاصِيَتُهُ إِلَى إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ خَارِجًا يَدُهُ مِنْ صَلْبِهِ فَيَفْزَعُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَى الْحِسَابِ

٣٢٠٦٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنٍّ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣٢٠٦١- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لَوْلَادِيهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ (وَ مَنَانٌ بِالْخَيْرِ) إِذَا عَمِلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٢٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ مِنْ صَلْحَاءِ مَوَالِيكَ

أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيدِ وَ أَصِفْ لَهُ لَكَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
قَالَ فَقُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَا

٣٢٠٦٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
النَّبِيدِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٢٠٦٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ كُنْتُ مُبْتَلَى بِالنَّبِيدِ مُعْجَبًا بِهِ
فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصِفْ لَكَ النَّبِيدَ فَقَالَ بَلْ أَنَا أَصِفُ لَهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيدُ السَّقَايَةِ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْزَمُ أَفْتَدِرِي أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَهَا قُلْتُ لَا قَالَ
الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَفْتَدِرِي مَا الْحَبَلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكَزْمُ فَكَانَ يُنْفَعُ الرَّبِيبُ عُذُوهُ وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْقَعُهُ
بِالْعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ عُذُوهُ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غَلْظَ الْمَاءِ عَلَى النَّاسِ وَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبُهُ وَ لَا تَشْرَبُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٣٢٠٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي
الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ

حَرَّمَ النَّبِيُّ ص مِنْ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةَ وَ مَا حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٣٢٠٦٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ يُخَطَّانِ لِلنَّبِيدِ فَقَالَ لَا وَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيدِ الْخَمِيرَةُ وَ هِيَ الْعَكْرَةُ

٣٢٠٦٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ (مُسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٍ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْقَدْحُ الَّذِي يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَوَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ أَبِي ع أَرَأَيْتُمْ الْقِسْطَ لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلًا أَوْ كَانَ يَمْتَلِئُ وَ كَذَلِكَ الْقَدْحُ الْآخِرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلًا مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَوْعًا مِنَ الْعَذَابِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ

٣٢٠٦٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ (مَا أَسْكِرَ) حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسَكِّرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ يُحِلُّ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَشْرَبْهُ

۳۲۰۶۹- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

۳۲۰۷۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ انظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُكَ لَمْ يَلَّا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

۳۲۰۷۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَالْجُزْءُ مِنْهُ حَرَامٌ يَا عَلِيُّ جُعِلَتِ الدُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبُ الْخَمْرِ يَا عَلِيُّ يَا تَبِيَّ عَلِيَّ شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةً لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

۳۲۰۷۲- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ الشَّرَابُ فَكُلُّ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ يُسَكِّرُ حَرَامٌ

۳۲۰۷۳- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَشْرَكَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨- بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ وَ النَّبِيذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ إِذَا مُزِجَ بِالْمَاءِ وَ إِنَّ كَثْرَ الْمَاءِ

٣٢٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي قَمَدِحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذَهَبَ عَادِيَّتُهُ وَ يَذَهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ وَ لَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ فِي حُبِّ إِلَّا أَهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٣٢٠٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلِيبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحِلُّ الْمُسْكِرَ مُرْهُمَ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلاً وَ لَا كَثِيراً فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ صَدَقَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلاً وَ لَا كَثِيراً

٣٢٠٧٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرَتْ مَعَهُمُ الْعِشَاءُ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فَلَانِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبْتُهُ قَالَ لَا أَقُولُ وَ

تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ

٣٢٠٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَتِظِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَتِظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٠٧٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَتِظِينَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَتِظِينَ عَنِ أَخِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَتِظِينَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

٣٢٠٧٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِغَلَبَتِهَا وَ فَسَادِهَا

٣٢٠٨٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ أَمْ حَمْرٌ هُوَ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى التُّرُكِ جُودَهُ فَهُوَ حَمْرٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّدَاوِيِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ وَ الْمُسْكِرِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ أَكْلاً وَ شُرْباً

٣٢٠٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أَسْكَرْجِهِ مِنْ نَبِيدٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَ لَا

٣٢٠٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قِرَاقِرٌ فِي بَطْنِي وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيدَ بِالسَّوْبِقِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِهِ فَقَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَقَالَ فَلَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً لَأَنَّ اللَّهَ لَا آذُنَ لَكَ فِي قَطْرِهِ مِنْهُ فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَوْمَى يَدَيْهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا أَ فَهَمَّتْ فَقَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَبِيلُ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا

أَقُولُ صَدْرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ الْإِنْكَارِ لِلشُّرْبِ لَا لِلتَّرْكِ أَوْ الْإِسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ

٣٢٠٨٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي أَرْيَاحَ الْبُؤَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيدِ قَالَ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيَسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ فَقَالَ هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ فَأَدُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالذُّعَاءِ فَإِنَّهُ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ

٣٢٠٨٤- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ مَسْرُكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَوَاءِ عُجْنٍ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَأَنَّ اللَّهَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ

الْخَنْزِيرِ (تَرُونَ أَنَا سَاءٌ يَتَدَاوُونَ بِهِ) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ

٣٢٠٨٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنِ مَالِكِ الْمِسْمَعِيِّ عَنِ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ

٣٢٠٨٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّوَاءِ عَجْنٍ بِخَمْرٍ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشْمَهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ

٣٢٠٨٧- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ بِهِ الْبَوَاسِيرُ الشَّدِيدُ وَقَدْ وُصِفَ لَهُ دَوَاءٌ سِيكْرَجَةٌ مِنْ نَبِيذِ صُلبٍ لَا يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ بَلْ يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَلَا جُرْعَةً قُلْتُ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَلَا شِفَاءً الْحَدِيثَ

٣٢٠٨٨- (وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ) قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ كَانَ بِهِ دَاءٌ فَأَمَرَ لَهُ بِشُرْبِ الْبَوْلِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ إِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى شُرْبِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى شُرْبِهِ وَلَمْ يَجِدْ دَوَاءً لِدَائِهِ فَلْيَشْرَبْ بَوْلَهُ أَمَّا بَوْلُ غَيْرِهِ فَلَا

٣٢٠٨٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

٣٢٠٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ إِلَّا هُوَ اضْطِرَارٌ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَتَدَاوَى بِهِ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِي كَذَا وَكَذَا لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِ فَلَا شَفَى اللَّهُ أَحَدًا شَفَاهُ خَمْرٌ أَوْ شَحْمُ خَنْزِيرٍ

٣٢٠٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَجِدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ هَيْدُهُ الْأَوْجَاعُ فَإِذَا اشْتَدَّتْ بِهِ شَرِبَ الْحَسَوَّ مِنَ النَّبِيدِ فَتَشِي كُنُ عَنْهُ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِوَجْعِهِ وَشُرْبِهِ النَّبِيدِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْطَانٌ مُوَكَّلٌ بِكَ فَلَوْ قَدَّ يَتَسَّ مِنْكَ ذَهَبٌ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ هَاجَ بِهِ وَجَعٌ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ فَأَقْبَلَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ (لَا أَذُوقَنَّ مِنْهُ قَطْرَةً فَيَسُّوْا مِنْهُ) وَاشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ أَيَّامًا ثُمَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا عَادَ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ

٣٢٠٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَالْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ

٣٢٠٩٣- وَفِي الْعَامِلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قَالَ الْمُضْطَّرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهَا قَطْرَةً

٣٢٠٩٤- قَالَ وَ رُوِيَ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا

٣٢٠٩٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ يَصِلُحُ بِالنَّبِيدِ قَالَ لَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيدِ قَالَ لَا

٣٢٠٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ إِنَّ بِي وَجَعًا وَ أَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيدَ وَ وَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ قَالَ لَمَّا يُوَافِقُنِي قَالِ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ قَالَ اللَّهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُكَ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِيدُ أَنْ أَمْرَكَ بِشْرَبِ الْخَمْرِ لَا وَ اللَّهُ لَا أَمْرَكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِكْتِحَالِ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيدِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

٣٢٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَعَلَ اللَّهُ (فِي مُحَرَّمٍ) شِفَاءً

٣٢٠٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اِكْتَحَلَ بِمِثْلِ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِثْلِ مِنْ نَارٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٢٠٩٩- وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ زَادَ وَ قَالَ

أَهْلُ الرَّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشًا وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشًا وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٣٢١٠٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيدِ أَيْضَلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٢١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ
بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هِزَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَنَعَتَ لَهُ بِكُحْلِ يُعْجَنُ بِالْحَمْرِ فَقَالَ هُوَ
حَيْثُ بِمَنْزِلِهِ الْمَيْتَةُ فَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا فَلْيَكْتَجِلْ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَ فِي الْفَتْوَى بِإِبَاحَتِهَا

٣٢١٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسِيحِ عَلَى
الْخُفَيْنِ تَقِيَّةً (فَقَالَ ثَلَاثٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا) شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَ مُتَعَهُ الْحَجَّ

٣٢١٠٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
لَيْسَ فِي تَرَكَ النَّبِيدِ تَقِيَّةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢١٠٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرِبُهُ وَ
يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ

فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ أَمْرُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ
مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٢١٠٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرَتْ مَعَهُمُ الْعَشَاءُ فَيَجِئُونَ بِالنَّبِيدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فَلَانِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ
فَقَالَ اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِنْ أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبْهُ قَالَ لَا

٣٢١٠٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيدِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ
لَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَدًا سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَشْكَرَ
كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ هَذَا النَّبِيدُ الَّذِي أَذِنْتَ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَبِي فَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَتَجِيءُ
بِقَدَحٍ فَتَجْعَلُ فِيهِ زَبِيبًا وَتَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيًّا وَتَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلِهِ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً ثُمَّ تَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَتَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَ
تَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَشْرَبُهُ بِالْعِشِيِّ وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ لَيْلًا يَغْتَلِمُ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيدَ فَهَذَا النَّبِيدُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ وَفِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٣- بَابُ الْحَنَى

٣٢١٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَتَّى فَقَالَ الْحَتَّى حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ

أَقُولُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ اللَّغَةِ وَ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحَتَّى نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّبِيدِ وَ كَذَلِكَ أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٤-بَابُ تَحْرِيمِ النَّبِيدِ

٣٢١٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ يَا جَارِيَهُ اشْقِيْنِي مَاءً فَقَالَ اشْقِيهِ مِنْ نَبِيدِي (فَجَاءَتْ بِنَبِيدٍ مَرِيَسٍ) فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ قُلْتُ لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ فَمَا نَبِيدُهُمْ قُلْتُ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّادِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّادِيُّ قُلْتُ تُفَلُّ التَّمْرَ يَضْرِي بِهِ الْإِنَاءَ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيدُ فَيُعْلَى ثُمَّ يَسْكُنُ فَيُشْرَبُ (قَالَ ذَاكَ حَرَامٌ)

٣٢١٠٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيَةَ الْعَيْنِ وَ دِيَةَ النَّفْسِ وَ حَرَّمَ النَّبِيدَ وَ كُلَّ مُسِيكِرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ لِيُعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعِصِيهِ

٣٢١١٠- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرُّضَاعِ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ فَكَشَفَ عَنِ بَطْنِهِ وَ حَسَرَتْ عَنْ بَطْنِي وَ أَلْصَقْتُ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَ دَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ

أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَاَ إِلَى مَعْدَتِهِ وَ عَطِشْتُ فَاسْتَسْقَيْتُ فَقَالَ يَا جَارِيَهُ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذِ مَرِيْسٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَشَرِبْتُ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعِدَتَكَ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ ص يُؤْخَذُ عُذْوَةً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ (فَأَشْرَبُهُ عَلَيَّ أَثْرَ طَعَامِي) وَ سَائِرِ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخْرَجْتُهُ الْجَارِيَةُ فَاسْقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ قُلْتُ لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهِذَا فَقَالَ وَ مَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنْقَى وَ تُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ (الدَّادِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّادِيُّ) قُلْتُ حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ يُلْقَى فِي هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلَى وَ يَسْكُنَ ثُمَّ يُشْرَبُ قَالَ ذَاكَ حَرَامٌ

٣٢١١١- وَ عَنْهُمْ عَيْنُ سَهْلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي خِدَاشٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَدْحُ مِنَ النَّبِيذِ وَ الْقَدْحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ الْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ قَالَ سَوَاءٌ

٣٢١١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَصَالَ حَلْمًا فَقَالَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلَى ثُمَّ يَسْكُنُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٢١١٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ جَمِيعًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ وَفَدَ الْيَمَنِ بَعَثُوا وَفَدًا لَهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَا النَّبِيذُ صَفْوَةٌ لِي قَالَ

يُؤَخِّدُ التَّمْرَ فَيَتَيِّدُ فِي إِنْاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَمْتَلِئَ ثُمَّ يُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخْرَجُوهُ فَأَلْقَوْهُ فِي إِنْاءٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مِاءً ثُمَّ مَرَسَ ثُمَّ صَفَّوهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي إِنْاءٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مِنْ عَكْرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ هَيَّدَرَ وَغَلَى ثُمَّ سَكَنَ عَلَى عَكْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا هَيْدَا قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَى أَفَيْسِكِرٍ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ كُلُّ مُسِكِرٍ حَرَامٌ فَارْجِعِ الْقَوْمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ دَوِّيَّةٍ وَنَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَلا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّبِيدِ فَقَالَ صَفَّوهُ لِي فَوَصَّوهُ كَمَا وَصَّفَهُ أَصْحَابُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيْسِكِرٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسِكِرٍ حَرَامٌ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقَى كُلَّ شَارِبٍ مُسِكِرٍ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ أَتَدْرُونَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ قَالُوا لَا قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ

٣٢١١٤-أحمد بن علي الطبرسي في الإحتجاج عن علي بن الحسين ع أنه سئل عن النبيد فقال قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جزوا بشهادتهم شهواتهم

٣٢١١٥-محمد بن الحسن بإسناده عن عمارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المشكر هذا النبيد فقال لي يا عمارة إن مات فلا تصل عليه أقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه

٢٥-باب حكم ظروف الشراب

٣٢١١٦-محمد بن يعقوب عن عمده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن نبيد قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص

كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ قَالَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمُرْفَتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الخَمَّ يَعْنِي الغُضَارَ وَ الْمُرْفَتُ يَعْنِي الزُّفْتُ الّذِي فِي الزُّقِّ وَ يَصِيرُ فِي الخَوَابِي يَكُونُ أَجْوَدَ لِلخَمْرِه قَالَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الجِرَارِ الخُضْرِ وَ الرَّصِيصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الحَتَمَ

٣٢١١٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ المَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النِّقِيرَ وَ نَبِيذَ الدُّبَاءِ قَالَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٢١١٨- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى سَفْرِهِ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الخَمْرُ أَوْ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ الخِوَانُ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مَائِعٍ يَقَطُرُ فِيهِ المُسْكِرُ سِوَى المَاءِ الكَثِيرِ وَ كُلِّ جَامِدٍ يَلْقَاهِ حَتَّى يُغَسَّلَ وَ تَحْرِيمِ الدَّمِ وَ كُلِّ نَجَسٍ

٣٢١١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ المُبَارَكِ) عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ ع عَنْ قَطْرِهِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِطْرِ لَحْمٍ كَثِيرٍ وَ مَرَقٍ قَالَ يُهْرَقُ المَرَقُ أَوْ يُطْعَمُهُ أَهْلَ الدَّمِّ أَوْ الكِلَابِ وَ اللَّحْمِ فَاعْسَلْهُ وَ كُلَّهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٍّ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَيْبَعُهُ مِنَ اليَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الفُقَّاعُ هُوَ بَيْتُكَ المُنزَلُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَكَلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ أَقُولُ قَوْلَهُ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْأَطْعِمَةِ

٣٢١٢٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُشِيرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَّتُهُ وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا قَطْرُهُ قَطَرْتُ فِي حُبِّ إِلَّا أَهْرِيْقَ ذَلِكَ الْحُبُّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا عَلَى وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ عِندَ رُؤْيَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَعْنِ قَاتِلِيهِ

٣٢١٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَائِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي الرِّضَا عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرُ الْحَدِيثِ

٣٢١٢٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢١٢٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ كُلُّ مُشِيرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ وَالْفُقَّاعُ حَرَامٌ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢١٢٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

٣٢١٢٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ كَتَبْتُ

إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَمَا تَشْرَبُهُ فَأَعِدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُضَيِّعُ قَالَ لَا تَشْرَبُهُ وَلَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ

٣٢١٢٦- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْقَلَانِسَبِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ

٣٢١٢٧- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هِيَ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٣٢١٢٨- وَعَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ (أَبِي جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ) عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ فَاعْسَلْهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ مِثْلَهُ

٣٢١٢٩- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ زَادَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمِيرَةَ يَعْنِي الْفُقَّاعَ

٣٢١٣٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ

٣٢١٣١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ وَ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حِدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٣٢١٣٢- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ الْكَرَاهَةَ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ

٣٢١٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ إِلَى الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدٌ لَعْنَهُ اللَّهُ فَوَضَعَ وَنَصَبَتْ عَلَيْهِ مَائِدَةً فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوَضَعَ فِي طَشْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَ بَسَطَ عَلَيْهِ رُقْعَةَ الشُّطْرُنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدٌ لَعْنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشُّطْرُنْجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَشْرَبُ الْفُقَّاعَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ مِنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ الشُّطْرُنْجِ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ وَ إِلَى الشُّطْرُنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ عَ وَ لْيَلْعَنِ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ يَمْحُو اللَّهُ عِزَّهُ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٣٢١٣٤- وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ لَهُ الْفُقَّاعَ فِي الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعْنَهُمَا اللَّهُ فَأُخْصِرَ وَ هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ

قَدْ نَصَبَهَا عَلَى رَأْسِ الْحَسَنِ ع فَجَعَلَ يَشْرِبُهُ وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِدَائِعِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ شَرَابٌ أَعْدَانُنَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَلْبَسُوا لِيَأْسَ أَعْدَائِي وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي

٣٢١٣٥- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيَعَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع بِخَطِّهِ أَمَّا مَا سَأَلْتِ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ تَبَّتْكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَحَرَامٌ وَ لَا يَأْسَ بِالسَّلْمَانِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ ابْنِ قُؤْلُوبِهِ وَ أَبِي عَمَالِبِ الزُّرَّارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

٣٢١٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَمَا نَبَّأَنِي بِمَنْزِلِهِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَفَتَلْتُ بِأَنْعِهِ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ ع هِيَ خَمْرٌ اسْتَضَعَّرَهَا النَّاسُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ

٣٢١٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ

فِي شُرْبِ الْفَقَّاحِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانَ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا يَا سُلَيْمَانَ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ
بَائِعَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ السَّكَنْجَبِيِّنَ وَالْجَلَّابِ وَرُبِّ التُّوتِ وَرُبِّ الرُّمَانِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ وَرُبِّ السَّفْرَجَلِ وَحُكْمِ مَائِهَا

٣٢١٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ
كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ اسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِيِّنَ وَالْجَلَّابِ وَرُبِّ التُّوتِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ وَرُبِّ السَّفْرَجَلِ وَرُبِّ الرُّمَانِ
فَكَتَبَ حَلَالٌ

٣٢١٣٩-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي
الْحَسَنِ عَ اسْأَلُهُ عَنْ أَشْرَبِهِ تَكُونُ قَبْلَنَا السَّكَنْجَبِيِّنَ وَالْجَلَّابِ وَرُبِّ التُّوتِ وَرُبِّ الرُّمَانِ وَرُبِّ السَّفْرَجَلِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ
الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَهِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢١٤٠-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا
شَرَابٌ يَسْمَى الْمَيْبِيَةَ نَعْمَةٌ إِلَى السَّفْرَجَلِ فَتَنْقِشُهُ وَنَلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمَةٌ إِلَى الْعَصَةِ يَرُفَطُ بِخُجْهِ عَلَى الثَّلْثِ ثُمَّ نَقْدُفُ ذَلِكَ
السَّفْرَجَلِ وَنَأْخُذُ مِيَاءَهُ وَنَعْمَةٌ إِلَى هَذَا الْمُثَلِّثِ وَهَذَا السَّفْرَجَلِ فَتَلْقَى فِيهِ الْمِسْكَ وَالْأَفَاوِي وَالزَّعْفَرَانَ وَالْعَسَلَ فَتَطْبُخُهُ حَتَّى
يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ أَيْحَلُّ

شُرْبُهُ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ

٣٢١٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سِكْنَجِبِينَ وَجُلَابٍ وَرُبِّ الثُّوتِ وَرُبِّ السَّفْرَجَلِ وَرُبِّ الثَّفَّاحِ وَرُبِّ الرُّمَانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ

٣٠- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِيِ الْخَمْرِ بَعْدَ غَسَلِهَا

٣٢١٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامِخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالِ إِذَا غَسِلَ فَلَمَّا بَيَّأَسَ وَعَنِ الْبَابِرِيِّ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غَسِلَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغَسَّلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِئَلَ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ فِيهِ الْمَاءُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٢١٤٣- وَزَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّيِّدُ فَقَالَ تَغَسَّلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ

٣٢١٤٤- وَعَنْهُ عَنِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ) رَفَعَهُ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آخُذُ الرَّكُوهَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ وَغُسِلَتْ ثُمَّ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتِجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهُ فَنَأْخُذُ الرَّكُوهَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَنَحْضُ خِضُّهُ ثُمَّ نَضُّهُ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتِجَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٢١٤٥- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عِ الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ غَسَلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَجُوبًا أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ اسْتِحْبَابًا
حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

٣٢١٤٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَدَحَ عِيدَانٍ أَوْ بَاطِيَةٍ قَالَ إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ

٣٢١٤٧-وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَنِّ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ أَوْ الرِّيثُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخَلِّ وَ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا حَلَّتْ

٣٢١٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢١٤٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْخَمْرِ
يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبِرَ شَاذُ مَثْرُوكَ لِأَنَّ الْخَمْرَ
نَجَسٌ يُنَجِّسُ مَا حَصَلَ فِيهَا أَنْتَهَى وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْقِلَابِ لَ الْإِمْتِرَاجِ وَ الْإِسْتِهْلَاكِ لِمَا يَأْتِي

٣٢١٥٠-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ

٣٢١٥١- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ عَدَمِ الْإِسْتِحَالَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢١٥٢- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيرًا فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْرًا فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٣٢١٥٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْرًا فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيُّ وَاجْعَلْهَا خَلًّا

٣٢١٥٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَعَلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا حَتَّى تَصِيرَ خَلًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْرَحَ فِيهَا مِلْحٌ أَوْ غَيْرُهُ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٣٢١٥٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْرًا فَيَصْبُ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَشَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٢١٥٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلَهُ خَمْرًا ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ

٣٢١٥٧- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَيْ كَلَّ قَالَ نَعَمْ

٣٢١٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ حِجَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَعَالَجَ بِالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ لِتَحْوَلَّ خَلًّا قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِمَعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَمَا نِيَّيَ عَالَجْتُهَا وَطَيَّنْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ فَوَجَدْتُهَا خَمْرًا أَيْ حِلُّ لِي إِمْسَاكُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا إِزَادَتْكَ أَنْ تَتَحْوَلَ الْخَمْرُ خَلًّا وَلَيْسَ إِزَادَتْكَ الْفَسَادُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ حُكْمِ النَّضُوحِ الَّذِي فِيهِ الضِّيَاحُ

٣٢١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْثِمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعِنْدَهُ نِسَاءُوهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الضِّيَاحُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرَيْقَ فِي الْبَالُوعَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٣٢١٦٠- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ الْمُعْتَقِ كَيْفَ يُضْعَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَعْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثًا مَاءَ التَّمْرِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ مَائِدَتِهِ شُرْبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنْ وُضِعَ شَيْءٌ آخَرَ بَعْدَ الشَّرْبِ لَمْ يَحْرُمَ وَتَحْرِيمِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الشَّرَابِ اخْتِيَارًا

٣٢١٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُشِيكَرٌ قَالَ حُرِّمَتْ الْمَائِدَةُ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يُؤْكَلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَمَعَ الرَّجُلِ مُشِيكَرٌ وَلَمْ يَسِقْ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعِيدٌ قَالَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ وُضِعَ بَعِيدٌ مَا يُشْرَبُ فَالْوَدَجُ فَكُلُّ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي الْفَالْوَدَجُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٣٢١٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَالِسُوا شُرَابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٤- بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الْخَمْرِ وَ سَفِيهَا وَ حَمْلَهَا وَ حِفْظَهَا وَ بَيْعَهَا وَ شَرَائِهَا وَ أَكْلِ ثَمَنِهَا وَ الْمُسَاعَدَةَ عَلَى اتِّخَاذِهَا وَ شُرْبِهَا

٣٢١٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ غَارِسِيهَا وَ حَارِسِيهَا وَ عَاصِرِيهَا وَ شَارِبِيهَا وَ سَاقِيهَا وَ حَامِلِيهَا وَ الْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيهَا (وَ أَكَلَ ثَمَنِهَا)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ

٣٢١٦٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا

وَمُشْتَرِيهَا وَسَاقِيهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَشَارِبِيهَا وَحَامِلِيهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٢١٦٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الدَّرَاهِمَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٢١٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ النَّزْدِ وَ أَنْ تُشْرَى الْخَمْرُ وَ أَنْ تُسْقَى الْخَمْرُ قَالَ وَقَالَ ع لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبِيهَا وَ سَاقِيهَا وَ بَائِعِيهَا وَ مُشْتَرِيهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلِيهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ قَالَ وَقَالَ ع مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صِلَاءَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ وَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ وَ هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الزُّنَاهِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ

٣٢١٦٧- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسِنْدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سَمِّ الْأَسْيَاوِدِ وَ مِنْ سَمِّ الْعُقَارِبِ شَرِبَهُ يَتَسَاقَطُ لَحْمٌ وَ جِهَةٌ فِي الْأَنْاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفْسَخَ لَحْمُهُ وَ جِلْعَدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى يُؤَمَّرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ شَارِبِيهَا وَ عَاصِرِيهَا وَ

مُعْتَصِرُهَا فِي النَّارِ وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا سِوَاءِ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا أَلَا وَمَنْ بَاعَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عِتْمَارًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُزْءِهِ شَرِبَ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا شَرِبَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَالمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارِهِ

٣٥-بَابُ نَجَاسَةِ الخَمْرِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ وَعَدَمِ نَجَاسَةِ بَصَاقِ شَرَابِ الخَمْرِ

٣٢١٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الخَمْرَ فَبَزَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُرَاقِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۝

٣٢١٦٩-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ فَقَالَ تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَكَذَلِكَ الكَلْبُ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ المَلَأِيكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ الحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّجَاسَاتِ

٣٦-بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الخَمْرِ عِنْدَ العَطَشِ

٣٢١٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَهُ عَطَشٌ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَصَابَ خَمْرًا قَالَ يَشْرَبُ مِنْهُ قُوَّتَهُ

٣٢١٧١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ المَأْتِيهِ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى المَأْمُونِ وَالمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ

٣٢١٧٢-وَفِي العَامِلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَيَّاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الفُضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ المُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا وَلِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهَا قَطْرَةً

٣٢١٧٣-قَالَ وَرُوِيَ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا

قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ الحَدِيثُ هَكَذَا وَشُرْبُ الخَمْرِ (جَائِزٌ فِي الصَّرُورَةِ) انْتَهَى أَقُولُ هَذَا

مَحْمُولٌ عَلَى خَوْفِ الضَّرَرِ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ أَيْضاً بِقَرِينِهِ التَّغْلِيلِ أَوْ عَلَى ضَرُورِهِ دُونَ الهَلَاكِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي
الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَهِ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ عُمُومًا

٣٧- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ النَّضُوحِ فِي الْمُسْطَهِ وَ فِي الرَّأْسِ بَعْدَ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ لَا قَبْلَهُ

٣٢١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ قَالَ يُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثَةٌ ثُمَّ يَمْتَشِطُنْ

٣٢١٧٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعِيدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ قَالَ دَخَلَتِ الْجُوزَيْرِيَةُ وَ كَانَتْ تَحْتَ عَيْسَى بْنِ
مُوسَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَتْ صَاحِبَةً فَصَالَتْ إِيَّيَّيَّ أَنْ تُطْبَخَ لِرُؤُوسِهَا فِي الْمُسْطَهِ الَّتِي أَمْتَشِطُ بِهَا الخَمْرَ وَ أَجْعَلُهُ فِي
رَأْسِي قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَ يَحْتَمِلُ التَّفَيُّهُ

٣٢١٧٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيذُ أَوْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هُوَ عَلَى رَأْسِهَا قَالَ لَا
حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالْعَصِيرِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَقْدًا وَ نَسِيئَةً

٣٢١٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكُرْمُ قَدْ بَلَغَ فَيُدْفَعُهُ إِلَى أَكَّارِهِ بِكَذَا وَ كَذَا دَنًّا مِنْ عَصِيرٍ قَالَ لَا

٣٢١٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَصِيرِ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَ
الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَمِرَ وَ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ أَوْ يَنْسَأَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بَعْتَهُ حَلَالًا فَهُوَ أَعْلَمُ بِعِنَبِ الْعَصِيرِ وَ يُنْسَى ثَمَنُهُ

٣٢١٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ (عَنْ مَوْلَى جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع) فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَضَيَعُ الْأَشْرِبَةَ مِنَ الْعَسَلِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونِي صِيغَتَهَا فَأَضْنَعُهَا لَهُمْ فَقَالَ اضْنَعُهَا وَادْفَعُهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِرًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى وَحُكْمِ مَا لَمْ يُغْلَمْ غَلِيَانُهُ

٣٢١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ كَانَ يُعْمَلُ لِلْأَبِيِّ الْحَسَنِ ع الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَ لَمْ يُعْمَلْ فُقَّاعٌ يَغْلَى

٣٢١٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِي الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْ كَرُوهُ هُوَ بَعِيدٌ غَلِيَانُهُ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ ع لَا تَقْرَبِ الْفُقَّاعَ إِلَّا مَا لَمْ يَضُرَّ آئِنَتَهُ أَوْ كَانَ جَدِيدًا فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلَ فَاتَانِي أَنْ اشْرَبْتُهُ مَا كَانَ فِي إِنْاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَ لَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوِهِ وَ الْجَدِيدِ وَ سَأَلْتُ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لِي وَ هَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْعُضَارِهِ وَ الرُّجَاجِ وَ الْحَشْبِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِي فَكَتَبَ ع يُفْعَلُ الْفُقَّاعُ فِي الرُّجَاجِ وَ فِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا يُعَدُّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنْاءٍ جَدِيدٍ وَ الْحَشْبِ مِثْلُ ذَلِكَ

٣٢١٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَيْحَلُّ أَنْ اشْرَبَهُ

قَالَ لَا أَحِبُّهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٠- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمُرِّيِّ وَالْكَامِخِ وَحُكْمِ رَبِّ الْجَوْزِ

٣٢١٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْمُرِّيِّ وَالْكَامِخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَأَكُلُهُ قَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ

٣٢١٨٤- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ فَقَالَ يَتَّخِذُ عِنْدَنَا رَبُّ الْجَوْزِ لَوْجِعَ الْحَلْقِ وَ الْبُحْبُحَةَ يُؤَخِّدُ الْجَوْزُ الرُّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَيُدْقُ دَقًّا نَاعِمًا وَ يُعْصِرُ مِائَةً وَيَصْفَى وَيُطْبَخُ عَلَى النُّصْفِ وَيُتْرَكُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَيُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّةِ أَزْطَالٍ مِنْهُ رِطْلٌ عَسَلٍ وَ يُغْلَى وَ يُنْزَعُ رَعْوَتُهُ وَ يُسَيِّحُ مِنَ التُّوشَادِرِ وَ الشَّبِّ الِيمَانِيِّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفٌ مِثْقَالٍ وَ يُذَافُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُلْقَى فِيهِ دِرْهَمٌ زَعْفَرَانٍ مَسِيحُوقٍ وَ يُغْلَى وَ يُؤَخِّدُ رَعْوَتُهُ وَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْعَسَلِ تَخِينًا ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ يَبْرُدُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَمَّا فَاجَابَ عِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يَسِيكِرُ أَوْ يُعْيِرُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسِيكِرُ فَهُوَ حَلَالٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ

٤١- بَابُ حُكْمِ الْقَهْوَةِ

٣٢١٨٥- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ أَلْوَانَهَا وَ يَزْكَبُونَ الدَّوَابَّ وَ يَتْرَيُونَ بَرِيئَةَ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا وَ يَتَّبِعُونَ تَبْرُجَ النِّسَاءِ وَ زِيَّتَهُنَّ مِثْلَ زِيِّ الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ هُمْ مُنَافِقُونَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (شَارِبُونَ بِالْقَهْوَاتِ) لَاعِبُونَ بِالْكَعَابِ

رَاكِبُونَ لِلشَّهَوَاتِ تَارِكُونَ الْجَمَاعَاتِ رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ مُفْرَطُونَ فِي الْغَدَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا

أَقُولُ ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْخَمْرَ لَهَا أَلْفٌ اسْمٌ مِنْهَا الْقَهْوَةُ فَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْخَمْرِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ قَهْوَةِ الْبُنِّ الْمَشْهُورَةِ الْآنَ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٢١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِرَاجِيُّ فِي كِتَابِ مَعْيَدِنِ الْجَوَاهِرِ وَ رِيَاضَةِ الْخَوَاطِرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ حَمْسَهُ لَمَّا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمَّا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ هُمْ النَّائِمُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ وَ الْعَافِلُونَ عَنِ الْغَدَوَاتِ وَ اللَّاعِبُونَ بِالسَّامِيَاتِ وَ الشَّارِبُونَ الْقَهْوَاتِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأَبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ

كِتَابُ الْغَضَبِ

١- بَابُ تَعْرِيمِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْضُوبِ إِلَى مَالِكِهِ

٣٢١٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ لِشُرَيْحٍ أَنْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْكِكِ وَ الْمَطْلِ وَ دَفَعَ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلَى بِأَمْوَالِ النَّاسِ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بَعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢١٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ مَنْ خَانَ حِيَارَهُ شَجِرًا مِنْ الْمَارِضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْمَارِضِ السَّابِعِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقًا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ

٣٢١٨٩- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَنْفَالِ حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ ذَكَرَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ صَوَافِي

الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ

٣٢١٩٠- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٢١٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجْرُ الْغَضَبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا

قَالَ وَ يُزَوَى هَذَا الْكَلَامُ لِلنَّبِيِّ ص أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْفَنَى ءِ وَ الْخُمْسِ وَ الْعَنَائِمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنْ مَنْ زَرَعَ أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ عَلَيْهِ أَجْرُهُ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَ إِزَالَتِهَا

٣٢١٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرَعَكَ لِي وَ عَلَى مَا أَنْفَقْتَ أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّرْعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ

٣٢١٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَارًا وَ فِيهَا بُسَيْتَانِ فَزَرَعَ فِي الْبُسَيْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَارًا وَ فَوَاكِهِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْأَلْ بِتَأْمُرِ صَاحِبِ الدَّارِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ يَقُومُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ قِيمَةَ عَمَلِهِ وَ يُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ لَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا رُفِعَ بِنَاؤُهُ وَ سَلِمَتِ الْأَرْضُ إِلَى الْمَالِكِ

٣٢١٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِنِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ بَنَى فِيهَا قَالَ يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تَسْلَمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ

٣٢١٩٥- ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّ كُفِّ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمُحْشَرِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُدْوَانًا

٣٢١٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ النَّارِ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمُ الْآيَةَ يَعْنِي لِيُخْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤُلَاءِ الْيَتَامَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّصْرِ فِي الْمَالِ الْمَغْضُوبِ حَتَّى فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْجِهَادِ وَ الصَّدَقَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَالِكِهِ

٣٢١٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لَمَّا يُجْزَنَ فِي أَرْبَعِهِ الْخِيَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا يُجْزَنُ فِي حَجِّهِ وَ لَا عُمْرِهِ وَ لَا جِهَادِهِ وَ لَا صِدَقَتِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً وَ أَوْلَدَهَا وَ جَبَّ عَلَيْهِ رُدُّهَا وَ الْوَلَدَ لِلْمَوْلَى إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِقِيَمَتِهِ

٣٢١٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قَتَلَ فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُفْلًا وَاحِدَةً مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَفَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ السُّرِّيَّةُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضَاءً مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ دَابَّةً ضَمَّ مِنْ قِيَمَتِهَا إِنْ تَلَفَتْ وَ أَرْسَهَا إِنْ عَيْبَتْ وَ أَجْرَهُ مِثْلَهَا فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بَيْنَتِهِ

٣٢١٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ أَكْتَرَيْتُ بَغْلًا إِلَى قَضْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صَرَفْتُ قُرْبَ قَنْطَرِهِ الْكُوفَةَ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّبْلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَهُ

النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خَبَّرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ فَظَفِرْتُ بِهِ وَرَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهُ ع فَقَالَ
أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبُغْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبُغْلِ مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبُغْلِ مِنَ بَغْدَادَ إِلَى
الْكُوفَةِ وَ تُوفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِيَ عَلَيْهِ عَلْفُهُ قَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبُغْلُ أَوْ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ
يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَهُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبُغْلُ كَسِيرٌ أَوْ دَبْرٌ أَوْ عَقْرٌ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَهُ مَا بَيْنَ الصَّحْحِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ
عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ

عَلَى الْقِيَمَةِ فَتَلْزَمُكَ فَإِنْ رَدَّ الِیْمَانَ عَلَیْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ لِرِمَكِ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِي صَاحِبَ الْبُعْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيَمَةَ الْبُعْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَكَذَا فَيَلْزَمُكَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْإِجَارَةِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ تَحْرِيمِ التَّصْرِفِ فِي الْمَالِ الْمَغْضُوبِ عَلَى الْغَاصِبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْمَالِكَ وَمَنْ أُذِنَ لَهُ وَكَذَا الشَّرَاءِ مِنْهُ

٣٢٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ

٣٢٢٠١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلَمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ مِمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ وَحُكْمِ الرَّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ

٣٢٢٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو السَّرَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَوَجَّدَ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ فَقَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُودًا أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا أَقَامَ الْجَبِيئَةَ عَلَى الْبَائِعِ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَإِلَّا فَهُوَ غَارِمٌ وَ لَمَّا يَزْجَعُ مَعَ انْكَارِ الْبَائِعِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١- بَابُ أَنَّهَا لَا تَنْبُتُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ

٣٢٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ

٣٢٢٠٤- وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَمَّا تَكُونُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلجَّارِ الَّذِي لَيْسَ بِشَّرِيكِ

٣٢٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْغَنَوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ أَشَىءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ وَ يُعْرَضُ عَلَى الْجَّارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَةُ فِي الْبُيُوعِ إِذَا كَانَ شَرِيكًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَنْبُتُ لِلشَّرِيكِ إِلَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَهَا فَلَا شُّفْعَةَ

٣٢٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَكُونُ الشُّفَعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَّقَا مَا الْحَدِيثَ

٣٢٢٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا شُفَعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِكَ غَيْرِ مُقَاسِمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٢٠٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الشُّفَعَةُ لِكُلِّ شَرِيكِكَ لَمْ يُقَاسِمِ

٣٢٢٠٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ السَّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفَعَةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٢١٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا أُرْفَتِ الْأَرْفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفَعَةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٢٢١١- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكَ لَمْ يُقَاسِمِ

٣٢٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مُقَاسِمٍ الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

٣٢٢١٣- وَعَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُؤَرَّفْ يَعْنِي تُقَسَّمُ أَقُولُ وَتَقَدَّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ ثَبُوتِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِذَا بَقِيَ الشَّرْكُ فِي الطَّرِيقِ وَبِيعَ مَعَ الْمَلِكِ

٣٢٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ... قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوْلَ بَابِهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمْ الشُّفْعَةُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٢١٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُواهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً وَبَنَاهَا وَتَرَكَوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

وَلَكِنْ يَسِيدُ بَابِهِ وَيَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ البَيْتِ وَيَسِيدُ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ البَابِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٢١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الكَاهِلِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ البَيْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مُنْقَلَقاً قَدَمَيْهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ أَرَادَ يَجِيءُ حَتَّى يَقْعِدَ عَلَى البَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِي يَبَاعُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْيِهِ لِمَا يَأْتِي مِنْ عِدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ مَعَ تَعَدُّدِ الشَّرَكَاءِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى وَحْدِهِ الشَّرِيكَ وَ يَكُونُ الكَلَامُ مَجَازاً

٥- بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الأَرْضِينَ وَ الدُّورِ وَ المَسَاكِينِ وَ الأَمْتَعَةِ وَ كُلِّ مَبِيعٍ عَدَا مَا اسْتَشْنَى

٣٢٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الأَرْضِينَ وَ المَسَاكِينِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا أُرْفَتِ الأَرْضُ وَ حُدَّتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٢٢١٨- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَ زَادَ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مُقَاسِمٍ

٣٢٢١٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تُثْبِتُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ تُثْبِتُ لِلْغَائِبِ وَ لِلْيَتِيمِ وَ يَأْخُذُ لَهُ الوَلِيُّ مَعَ الْمَضْلَحَةِ

٣٢٢٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَ لَا لِلنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ

٣٢٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ وَ قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيَّ اليَتِيمِ بِمَنْزِلِهِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ وَ قَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ أَنْ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا أَزِيدَ فَإِنْ زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَالْمَمْلُوكِ

٣٢٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسِمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ

٣٢٢٢٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَلِمَنْ تَصِلُحُ وَهَلْ تَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً وَكَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٢٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبِيعَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا قِيلَ لَهُ فِي الْحَيَوَانِ شَفَعَهُ قَالَ لَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهَ فِي الْحُكْمِ الْأَخِيرِ وَيُسَدِّنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٢٢٥- وَيُسَدِّنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا

وَيُسَدِّنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ

٣٢٢٢٦- وَيُسَدِّنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَزْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الشُّفَعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَقَرِبَتْهَا كَوْنُ رَاوِيهِ مِنَ الْعَامَّةِ

٣٢٢٢٧- وَيُسَدِّنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شَفَعُهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الشَّرِيكِ مُتَعَدِّدًا لِمَا مَرَّ

٣٢٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ

نَصَبِيهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ أُعْطِنِي قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ عَ لَا شُفَعَةَ فِي الْحَيَوَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَ فِيهِ وَاحِدًا
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨-بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفَعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَالنَّهْرِ وَالطَّرِيقِ وَالرَّحَى وَالْحَمَامِ

٣٢٢٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا
شُفَعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ
مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَا فِي رَحَى وَلَا فِي حَمَامٍ

٣٢٢٣٠- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ الشُّفَعَةَ لَمَّا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْأَرْضَيْنِ فَفَطَّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ ثُبُوتُ الشُّفَعَةِ فِي
الطَّرِيقِ وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ

٩-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالشُّفَعَةِ

٣٢٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ
نِصْفَ دَارٍ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ وَكَانَ شَرِيكُهُ الَّذِي لَهُ النُّصْفُ الْأَخْرُ غَائِبًا فَلَمَّا قَبَضَهَا وَتَحَوَّلَ عَنْهَا تَهَدَّمَتِ الدَّارُ وَجَاءَ سَيْلٌ خَارِقٌ
فَهَدَمَهَا وَذَهَبَ بِهَا فَجَاءَ شَرِيكُهُ الْغَائِبُ فَطَلَبَ الشُّفَعَةَ مِنْ هَذَا فَأَعْطَاهُ الشُّفَعَةَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالَهُ كَمَلًا لِلَّذِي نَقَدَ فِي ثَمَنِهَا فَقَالَ لَهُ
ضَعْ عَنِّي قِيمَةَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ وَذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

١٠-بَابُ أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ فِي الْمَصْرِ انْتِظَرَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتِظَرَ بِهِ قَدْرَ الذَّهَابِ وَالْعُودِ وَزِيَادَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ بَطَلَتِ الشُّفَعَةُ

٣٢٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي
مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شُفَعَةَ أَرْضٍ فَذَهَبَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالَ فَلَمْ
يَنْصُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَوْ يَبِيعُهَا أَوْ يَنْتَظِرُ مَجِيءَ شَرِيكِهِ صَاحِبِ الشُّفَعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمَصْرِ فَلْيَنْتَظِرْ
بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَاهُ بِالْمَالِ وَالْأَرْضِ فَلْيَبِيعْ وَبَطَلَتْ شُفَعَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ طَلَبَ الْأَجَلَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ الْمَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ فَلْيَنْتَظِرْ
بِهِ مَقْدَارَ مَا يَسَافِرُ الرَّجُلُ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ وَيَنْصَرِفُ وَزِيَادَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ فَإِنْ وَافَاهُ وَإِلَّا فَلَا شُفَعَةَ لَهُ

١١-بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفَعَةِ فِي الدَّارِ إِذَا اشْتَرِيَ بِرَقِيقٍ وَمَتَاعٍ وَجَوْهَرٍ وَحُكْمِ مَا إِذَا جُعِلَتْ مَهْرَ امْرَأَةٍ

٣٢٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي
رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا بِرَقِيقٍ وَمَتَاعٍ وَبُرٍّ وَجَوْهَرٍ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفَعَةٌ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٢٣٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً

عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشَّرْكَاءِ عَلَيْهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٢- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ هَلْ تُوْرَتْ أَمْ لَا

٣٢٢٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَلِيِّ ع قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يُشْفَعُ فِي الْهُدُودِ وَ قَالَ لَا تُوْرَتْ الشُّفْعَةُ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَوَارِيثِ مَا يَشْمَلُ الشُّفْعَةَ وَ دَلَالَهُ الْخَاصِّ أَقْوَى

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١- بَابُ أَنْ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ فِي حَاصِلِهَا الزَّكَاةُ بِشَرَايِطِهَا

٣٢٢٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ
أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْجِهَادِ

٣٢٢٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيْلَمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ
فَيَسْتَخْرِجُهَا وَ يَجْرِي أَنهَارُهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الْحَدِيثُ

٣٢٢٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ
عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا

٣٢٢٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
ع يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ

٣٢٢٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فَضَيْلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٢٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ

٣٢٢٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَيْرٍ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسُ لَوْ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئًا وَ أَيَّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ

٣٢٢٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيْئِلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَكَرَى فِيهَا نَهْرًا وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتًا وَ عَرَسَ نَخْلًا وَ شَجَرًا فَقَالَ هِيَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْئِلٌ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ وَ عَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِي وَ الْعَرَبُ نِصْفُ الْعُشْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُمْسِ وَ فِي الْجِهَادِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ عَرَسَ غَرْسًا فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ اسْتَخْرَجَ مَاءً ابْتِدَاءً فَهُوَ لَهُ

٣٢٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَسَ شَجَرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدِيًّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُفْتِحِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ زَالَ مَلِكُهُ عَنْهَا وَ تَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكًا لَهُ بِوَجْهِ آخَرَ فَعَلَى مَنْ أَحْيَاهَا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ أَجْرَهَا

٣٢٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَهُ بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا

٣٢٢٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا فَأَخْرَجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَطْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيهَا وَ يَمْنَعُهَا وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِعْتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٢٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ

فَيْسْتَحْرِجُهَا وَيُجْرِي أَنْهَارَهَا وَيَعْمُرُهَا وَيَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ الصَّدَقَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا قَالَ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنَّ الذَّمَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتًا مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ فَهِيَ لَهُ وَبِجُوزِ لِلْمُسْلِمِ شِرَاؤَهَا مِنْهُ وَحُكْمِ أَرْضِ الذَّمِّ إِذَا أَسْلَمَ

٣٢٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ يَنْ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ فَقَالَ لِمَا بَأْسَ بَأْنٍ يَشْتَرِيهَا مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَ فِيهَا الْيَهُودُ خَارَجَهُمْ عَلَى (أَنْ يَتْرُكَ) الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا

٣٢٢٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُشِيرُ عَلَيْهِ مَيَا صِيَ الْحَقِّمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص أَوْ مَا عَلَى الْمُشِيرِينَ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُشِيرِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحْهُمْ النَّبِيُّ ص

٣٢٢٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ فِي السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَارٌ وَ مَيَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَّا ابْنُ شُبْرَمَةَ فَزَعَمَ أَنََّّهُمْ عِبِيدٌ وَ أَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِي الْمَأْرُضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَ قَالَ فِي الرَّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ

أَخْفَظُهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلْبِ مَا لَمْ يَكُنْ مَلِكًا أَحَدٍ بَعَيْنِهِ

٣٢٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلْبِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٢٢٥٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ مَنَعُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ فِي قَنَاهِ وَغَيْرِهَا بِدَرَاهِمٍ وَبِغَلَّةٍ

٣٢٢٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُونَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاهِ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شُرْبِهِ أَوْ يَبِيعُ شُرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بِكَيْلٍ حِنْطِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٢٥٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاهِ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَعْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شُرْبِهِ أَوْ يَبِيعُهُ بِحِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ

٣٢٢٥٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَنَاهُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شُرْبَهُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ بِطَعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ وَ غَيْرِهَا

٧- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَاسْتِحْبَابِ بَدْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

٣٢٢٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ النَّطَافِ وَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبَعَاءُ أَنْ يُسَبَّنَى مُسَبَّنَاءً فَيَحْمِلَ الْمَاءَ فَيَسْقِي بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَسْتَعْنَى عَنْهُ فَقَالَ فَلَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعْرَهُ جَارَكَ وَ النَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتَعْنَى عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعْرَهُ أَحَاكَ أَوْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٢٢٥٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لِمَا يُمْنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ وَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ كَلْبٍ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

٣٢٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَضَى (رَسُولُ اللَّهِ ص) فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنْ لَا يُمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ كَلْبٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَسَاحَّ أَهْلُ الْمَاءِ حُسْبَى عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ

٣٢٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَ النَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَ مَهْزُورٌ مَوْضِعٌ وَادٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

٣٢٢٦٠- ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَبْرِ آخِرِ الزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَ النَّخْلِ إِلَى السَّاقِينَ قَالَ وَ هَذَا عَلَى حَسَبِ قَوْلِهِ الْوَادِي وَ ضَعْفِهِ

أَقُولُ لَا مَنَافَاةَ لِأَنَّ الْكَعْبَ مُتَّصِلٌ بِالسَّاقِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَوَّلَ السَّاقِ

٣٢٢٦١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُجْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

وَ الرَّزْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٢٦٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلٍ وَادِي مَهْزُورٍ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكُعْبَيْنِ وَ لِأَهْلِ الرَّزْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ

٣٢٢٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْمَاعِلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ يُتْرَكُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكُعْبَيْنِ ثُمَّ يُسَرِّحُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى (يُنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ) وَ يَفْنَى الْمَاءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٩- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْعَى النَّابِتِ فِي الْمَلِكِ خَاصَّةً وَ كَذَا الْخَصَائِدُ

٣٢٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ تَكُونُ لَهَا حِدُودٌ تَبْلُغُ حِدُودَهَا عَشْرِينَ مِيلًا (أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ) يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعَى ضَيْعَتِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٣٢٢٦٥- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ سَيِّحًا فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسْؤِفُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَيَّيشَ وَ هُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ

إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ لِيَبِغَهُ بِمَا أَحَبَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَادِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِغْهُ
إِنْ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ إِلَى قَوْلِهِ وَ لِيَبِغَهُ بِمَا أَحَبَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ
لِيَتَصَدَّقَ بِمَا أَحَبَّ

وَ رَوَى الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٢٦٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
بَيْعِ الْكَلْبِ وَ الْمَرْعَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّبِيْعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٠- بَابُ أَنَّ حَرِيمَ النَّخْلَةِ الْمَمْرُ إِلَيْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا

٣٢٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ص قَضَى فِي هَوَائِرِ النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْأَخْرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ
مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغُ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا (حِينَ يُعَدُّهَا)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٢٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرِيمُ النَّخْلَةِ طَوْلُ سَعْفِهَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

١١- بَابُ حَدِّ حَرِيمِ الْبُئْرِ وَ الْعَيْنِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْمَعْطِنِ وَ النَّاضِحِ وَ النَّهْرِ وَ الْمَسْجِدِ وَ الْمُؤْمِنِ

٣٢٢٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا

٣٢٢٧٠- قَالَتْ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى عَطْنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ
ذِرَاعًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٢٧١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
يَكُونُ بَيْنَ الْبُتْرَيْنِ إِذَا كَانَتْ أَرْضًا صُلْبَةً خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ (أَرْضًا) رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٢٢٧٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ حَرِيمُ النَّهْرِ حَافَتَاهُ وَمَا يَلِيهَا

٣٢٢٧٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ بَثْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بَثْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَمَا بَيْنَ بَثْرِ النَّاصِحِ إِلَى بَثْرِ النَّاصِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَمَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاءَ خَمْسُمِائَةَ ذِرَاعٍ وَالطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةٌ أذْرَعٌ

٣٢٢٧٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي الْقَنَاءَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَالدِّي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٢٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَضَى (رَسُولُ اللَّهِ ص) أَنَّ الْبَثْرَ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا لَا يُحْفَرُ إِلَى جَانِبِهَا بَثْرٌ أُخْرَى لِعَطْنٍ أَوْ غَنَمٍ

٣٢٢٧٦- وَيُاسِدِنَادِهِ عِنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَرِيمُ الْعَبْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطْنٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ذِرَاعًا

٣٢٢٧٧- وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَزَادَ وَحَرِيمُ الْعَبْرِ الْمُحْدَثِ مَسَّهُ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا

٣٢٢٧٨- قَالَ الصَّدُوقُ وَرَوَى أَنَّ حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَحَرِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الصَّيْفِ بَاعٌ وَرَوَى عَظْمُ الذَّرَاعِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَرِيمِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسَاجِدِ وَعَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصُّلْحِ

١٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْمَارِ بِالْمَسْأَلَةِ وَأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَفِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَأَنْ يَبِيعَهَا جَازَ فَلَعْنَهَا وَفَعَلَهَا إِلَيْهِ

٣٢٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ لِسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ بَنِي فَلَانَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ يَنْظُرُ إِلَى

شَىءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّمِرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا سَمِرَةَ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَمِرَةَ اسْتَأْذِنِ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسِيرُ لَكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عِدْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلِكَ قَالَ لِمَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمِرَةَ إِلَّا مُضَارًّا أَذْهَبَ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ

٣٢٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٢٨١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ سَمِرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عِدْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِيَابِ الْبُسَيْتَانِ فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمِرَةَ فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَاَ إِلَيْهِ وَ خَبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَاَ وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَأَوْتُهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عِدْقٌ يَمُدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٢٢٨٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُقِّلِعَتْ (وَ رُمِيَ) بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاعْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ

٣٢٢٨٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشُّفَعَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ الْعَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا إِذَا كَانَتْ تُضُرُّ بَعِينَ أُخْرَى

٣٢٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ مِنْ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضِهَا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ أَضَرَ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَ بَعْضُهَا لَا يَضُرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يَضُرُّ وَ مَا كَانَ فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ بَطْحَاءٍ فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَ إِنْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَ هُوَ عَلَى مَقْدَارٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَضَا يَأْتِي فَلَا يَضُرُّ وَ قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ

مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَفْرُ قَنَاةٍ بِجَنْبِ قَنَاةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِهَا

٣٢٢٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ قَنَاةً أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا تُضَرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رُخْوَةً فَوَقَّعَ عَلَى حَسَبِ أَنْ لَمَّا تُضَرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْحَدِيثُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ النَّهْرِ أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَ يُعْطَلَ رَحَى عَلَيْهِ

٣٢٢٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ رَحَى عَلَى نَهْرٍ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ وَ يُعْطَلَ هَذِهِ الرَّحَى أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ يَتَّقِي اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ (وَ لَا يَضُرُّ) أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦-بَابُ أَنْ مَنْ حَفَرَ قَنَاةً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أَضَرَّتْ بِأُخْرَى أَفَدَمَ مِنْهَا عَوْرَتِ الْأَخِيرَةِ وَ كَيْفِيَّةَ اعْتِبَارِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ إِنْ أَضَرَّتِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

٣٢٢٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ فِيهِ قَنَاةً فَذَهَبَتْ قَنَاةُ الْأَخْرِ بِمَاءِ قَنَاةِ الْأُولَى قَالَ فَقَالَ يَتَّقَاسَمَانِ بِحَقَائِبِ الْبُرِّ لَيْلَةً لَيْلَةً فَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتَيْهَا فَإِنْ رَأَيْتِ الْأَخِيرَةَ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتَعَوِّرْ

٣٢٢٨٨-وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ بِذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأُولَى سَبِيلٌ

٣٢٢٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ احْتَفَرَ قَنَاةً وَ أَتَى لِذَلِكَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا احْتَفَرَ إِلَى جَانِبِهَا قَنَاةً فَفَضَى أَنْ يُقَاسَ الْمَاءُ بِحَقَائِبِ الْبُرِّ لَيْلَةً هَذِهِ وَ لَيْلَةً هَذِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْأَخِيرَةُ أَخَذَتْ مَاءَ الْأُولَى عَوْرَتِ الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ كَانَتْ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأُولَى شَيْءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧-بَابُ حُكْمِ مَنْ عَطَلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَابَلَةَ حَقِّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

٣٢٢٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ عَنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ تَعَالَى جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لغيرِ مَا عَلَيْهِ أُخِذَتْ مِنْ يَدِهِ وَ دَفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَهُ حَقُّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ

٣٢٢٩١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَنْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ لَعَلَّ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا حَرَبَتِ الْمَارِضُ بَعِيدَ مَا أَحْيَاهَا وَ لَعَلَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ فِي آخِرِ الْأَوَّلِ مَخْصُوصٌ بِحَقِّ الْأَرْضِ الَّتِي غُرَسَ فِيهَا شَجَرٌ ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى تَلْفَ وَ حَرَبَتْ فَإِنَّهُ لَا يَحْرَبُ عَادَةً فِي الْعَالِبِ إِلَّا فِي عَشْرِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُعَارِضَاتِ لَهُمَا كَثِيرَةٌ كَمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ

٣٢٢٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَقُّ جَدِيدٌ وَ إِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ وَ الْبَاطِلُ مَحْدُولٌ وَ إِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ

١٨- بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَفْتُوحَةَ عَنْهُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوَانًا حِينَ الْفَتْحِ

٣٢٢٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّوَادِ مَا مَنَزَلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعِيدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ حُكْمِ الْأَسْتِزْدَانِ عَلَى النَّبُوتِ وَ الدَّارِ

٣٢٢٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُنَّ حَجَرٌ قَالَ إِنَّمَا الْأَذُنُ عَلَى النَّبُوتِ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ إِذْنٌ

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الدَّارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَ فِيهَا السُّكَّانُ بِالْكَرَاءِ أَوْ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْأَذُنُ عَلَى النَّبُوتِ وَ أَمَا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ مِثْلَهُ ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الصَّدُوقِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ حُكْمِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ وَ نَحْوِهِ إِلَى الطَّرِيقِ وَ الْمِيرَابِ وَ الْكَنِيفِ

٣٢٢٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ هَدَمَ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ وَ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْمَارِضِ لَهُ شُرْفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جَمَاءً وَ وَسَّعَ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ وَ كَسَّرَ كُلَّ جَنَاحٍ خَارِجٍ فِي الطَّرِيقِ وَ أَبْطَلَ الْكُنْفَ وَ الْمَيَازِيبَ إِلَى الطَّرِيقَاتِ فَلَا يَتْرُكُ بَدْعَهُ إِلَّا أَرَاهَا وَ لَا سُنَّةَ إِلَّا أَقَامَهَا

وَ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمْ الْعَلَامَةُ وَ الشَّهِيدُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الرُّوَاشِنِ وَ الْأَجْنَحِ إِلَى الطَّرِيقِ النَّافِذِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُضَرُّ بِالطَّرِيقِ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَ الْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَ سَقِيفَةٍ بَيْنَ سَاعِدَتَيْهِ وَ بَيْنَ النَّجَارِ أَشْهُرٍ مِنَ الشَّمْسِ فِي

رَابِعَهُ النَّهَارِ وَقَدْ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صِ انْتَهَى

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا وَكَرَاهَةِ التَّقَاطُطِ وَخُصُوصًا لُقْطَةَ الْحَرَمِ

٣٢٢٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي اللَّقْطَةِ قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمْسُوهَا

٣٢٢٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ ذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّقْطَةَ فَقَالَ لَا تَعْرِضْ لَهَا فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا

٣٢٢٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ) إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَاضِي ع قَالَ لُقْطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَلَا رِجْلٍ وَلَا أَنْ النَّاسَ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا

٣٢٢٩٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْنُ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا

فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ فَقَالَ بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه الحديث

٣٢٣٠٠- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ

٣٢٣٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ أَحْتَبَسُوا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذُهُ وَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَأُوا عَلَيَّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ سَيَعُودُ كَمَا كَانَ

٣٢٣٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ

٣٢٣٠٣- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مَسْعُودَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَاللَّقَطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ

٣٢٣٠٤- وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللَّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ هِيَ لِأَهْلِهَا لَا تَمْسُوهَا الْحَدِيثُ

٣٢٣٠٥- قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُؤْوَى الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ وَجُوبِ تَعْرِيفِ اللَّقَطَةِ بِسِنَّةٍ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَ إِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لِصَاحِبِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣٢٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ اللَّقَطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا قَالَ

يُعَرَّفُهَا سَنَّهُ فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ

٣٢٣٠٧- وَعَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ يُعَرَّفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعِيدًا مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ اخْتَسَبَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ

٣٢٣٠٨- وَعَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ لَا تَزْفَعُوهَا فَإِنْ ابْتُلِيَتْ فَعَرَّفُهَا سَنَّهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبُ الْحَدِيثِ

٣٢٣٠٩- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الضَّوَالُّ لِمَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعَرَّفُوهَا

٣٢٣١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ حَنَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ تُعَرَّفُهَا سَنَّهُ فَإِنْ وَجِدَتْ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ قَالَ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ قَالَ خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنِّهِ بَيْنَ أَجْرَهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا

٣٢٣١١- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ زَادَ يَعْنِي لُقْطَةَ غَيْرِ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا

٣٢٣١٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

الْهَمِيدَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ أَصِبتُ يَوْمًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَسَيَّأَلْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَيْنَ أَصِبتَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ كُنْتُ مُنْصَرِفًا إِلَى مَنْزِلِي فَأَصِبتُهَا قَالَ فَقَالَ صِرْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصِبتَ فِيهِ فَعَرَّفَهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ وَإِلَّا تَصَدَّقْ بِهِ

أَقُولُ هَذَا مُمَكِّنٌ عَلَى حُصُولِ الْيَأْسِ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْمِ التَّعْرِيفُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا ضَمِنَهَا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٢٣١٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ فُرُوجُهَا لِمَنْ التَّقَطَّهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ بَيْنَعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٢٣١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي اللَّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لَمَّا يَأْخُذَهَا وَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ وَإِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ فَلَا تُعَرِّفُهَا فَإِنْ وَجَدَتْ فِي الْحَرَمِ دِينَارًا مُطْلَسًا فَهُوَ لَكَ لَا تُعَرِّفُهُ وَإِنْ وَجَدَتْ طَعَامًا فِي مَفَازِهِ فَفَوِّمُهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْفِيَمَةَ فَإِنْ وَجَدَتْ لُقْطَةً فِي دَارٍ وَ كَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ خَرَابًا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٣٢٣١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ لَا تَزْفَعُهَا فَإِنْ ابْتَلَيْتَ بِهَا فَعَرَفُهَا سِنَّهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِكَ

٣٢٣١٦- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ يُعَرَّفُهَا سِنَّهُ ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٣١٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ قَالَ يُعَرَّفُهَا سِنَّهُ ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمْسُوهَا

٣٢٣١٨- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللَّقْطَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثُوبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعَرَّفُهَا سِنَّهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا حَفِظْهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٢٣١٩- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللَّقْطَةَ فَيَعْرِفُهَا سِنَّهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِي صَاحِبَهَا مَا حَالَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا وَلِمَنِ الْأَجْرُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ قِيمَتَهَا قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَالْأَجْرُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهَا فَيَدْعُهَا وَالْأَجْرُ لَهُ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٣٢٣٢٠- وَبِالْإِسْنَادِ وَقَالَ عَلِيُّ أَخْبَرْتَنِي جَارِيَةٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى

ع كَانَتْ تُوضِيهِ وَ كَانَتْ خَادِمًا صَادِقًا قَالَتْ وَضِيئُهُ بُقْدِيدٌ وَ هُوَ عَلَى مِثْرٍ وَ أَنَا أَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى الْمِيزَابِ فَإِذَا قُرْطَانٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِمَا دُرٌّ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ خَمْرِيهِ بِالتُّرَابِ وَ لَا تُخْبِرِي بِهِ أَحَدًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَخْبِرْتُ بِهِ أَحَدًا حَتَّى مَاتَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا فَهُوَ لِقَطْعِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ وَ كَذَا الصُّدُوقُ

٣٢٣٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَارًا قَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرًا قَالَ هَذَا لِقَطْعِهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَارًا قَالَ يَدْخُلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصُّدُوقُ

٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ الَّتِي دُونَ الدَّرْهِمِ

٣٢٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ تَعْرِفُ سَنَّهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرِفُ

٣٢٣٢٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا دُونَ الدَّرْهِمِ لِمَا تَقَدَّمَ

٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَجَدَ الْمَالُ مَدْفُونًا فِي دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ

٣٢٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحَقُّ بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٣٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِقِ يُوجَدُ فِي دَارٍ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ

٣٢٣٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بُلُوتٍ مَكَّةَ فَوَجَدَ فِيهِ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا مَدْفُونَةً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهَا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ إِنَّ ابْنِي حَمَزَةَ وَجَدَ دِينَارًا فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ

٣٢٣٢٨- وَيَا سَيِّدِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقًا فِي خَرْبِهِ أَنْ يُعْرِفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا

٣٢٣٢٩- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِيارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَيْمَالِ يُوحِيْدُ كَنْزًا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَإِنْ كَثُرَ قَالَ وَإِنْ كَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخُمْسِ وَالْحَجِّ

٦- بَابُ وَجُوبِ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ فِي الْمَشَاهِدِ وَ جَوَازِ دَفْعِهَا إِلَى طَالِبِهَا بِعَلَامَةٍ تُخْفَى عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَ جَوَازِ قَبُولِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُلتَقِطِ

٣٢٣٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالِمًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَحَدَّثْتُ عَلَى بَابِهِ كَيْسًا فِيهِ سَبْعُمِائَةٍ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ وَ كُنْتُ رَجِوْتُ أَنْ يُرْخِصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مَنْنِي فَتَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَيْثِي أَتَيْتُ الْمِأْوِرَةَ فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّيًا عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْكَيْسَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُهُ إِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكَيْسِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَا كُنْتُ قُلْتُ مَا عَلَامَةُ الْكَيْسِ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّيْ نَاحِيَهُ

فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَارًا فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمَائِهِ حَرَامًا فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ سَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يَا جَارِيَهُ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ
أَنَا مِنْ أَحْسِنِ قَوْمِي حَالًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ

٧- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِاللَّقْطِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ كَذَا لَوْ فَارَقَ الْمُلتَقِطُ وَ المَالِكُ مَحَلَّ الِالتِقَاطِ وَ لَمْ يَعْرِفِ المَالِكُ وَ لَا بَلَدَهُ

٣٢٣٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَ لَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ
فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ اللَّهُ أَنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِي وَ اللَّهُ قَالَ فَأَنَا وَ اللَّهُ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ
إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ فَقَالَ فَادْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ قَالَ (فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنِهِ

٣٢٣٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُرِّبَلَ أَبُو الْحَسَنِ
الرِّضَاعَ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ فَرَحَلْ مِنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَحَلْنَا إِلَى مَنْزِلِنَا فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبْنَا
بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُونَهُ إِلَى الكُوفَةِ قَالَ لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَ لَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَ لَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ
قَالَ إِذَا كَانَ كَذَا

فِغُهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ قَالَ لَهُ عَلَى مَنْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ

٣٢٣٣٣- وَيَسْئَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ اللَّقْطَةِ فَأَرَانِي خَاتَمًا فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ إِنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى بِاللَّقْطَةِ بِنْتِ الْمَالِكِ لَمْ تَنْعَقِ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ

٣٢٣٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِمًا فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ بِالْدَرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَتْ لَهُ الْإِبْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةً قَوْمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٩- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا مَالًا وَجَبَ أَنْ يَعْرِفَهُ الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي

٣٢٣٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً لِلْأَصَاحِي فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صِزْرَةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَوَقَّعَ عَرَفَهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٣٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَ فِي كِتَابٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْأَصَاحِي أَوْ غَيْرَهَا فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صِزْرَةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوْاهِرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ عَرَفَهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَالْشَيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ مَالًا فِي جَوْفِ سَمَكِهِ فَهُوَ لَهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَعْرِفَهُ الْبَائِعَ

٣٢٣٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا عَابِدًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مُحَارَفًا فَأَخَذَ غَزْلًا فَاشْتَرَى بِهِ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا لَوْلُوهَ فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَقَالَ لَهُ خُذْ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا وَ انْطَلَقَ فَلَمْ يَكُنْ بِأَسِيرِعَ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَدَخَلَ فَوَضَعَ الْكَيْسَ فِي مَكَانِهِ ثُمَّ قَالَ كُلْ هُنِيئًا مَرِيئًا أَنَا مَلِكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ رَبِّكَ إِنَّمَا أَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُوكَ فَوَجَدَكَ شَاكِرًا ثُمَّ ذَهَبَ

٣٢٣٣٨- سَعِيدُ بْنُ هَبَيْهِ اللَّهِ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ

وَ كَانَ مُحْتَاجًا فَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّزْقِ فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَيَّمَا أَحَبِّ إِلَيْكَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ أَوْ
أَلْفَانِ مِنْ حَرَامٍ فَقَالَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ فَقَالَ تَحْتَ رَأْسِكَ فَانْتَبَهَ فَرَأَى الدَّرْهَمَيْنِ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُمَا وَ اشْتَرَى بِدِرْهَمٍ سِتْرًا وَ
أَقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ كَاللَّائِمَةِ وَ أَقْسَمَتْ أَنْ لَمَّا تَمَسَّهَا فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِعِدْرَتَيْنِ فَبَاعَهُمَا
بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

٣٢٣٣٩- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ وَ كَانَ مُحَارِفًا تَنَفَّقُ عَلَيْهِ
امْرَأَتُهُ فَجَاعُوا يَوْمًا فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ غَزْلًا فَذَهَبَ فَلَا يُشْتَرَى بِشَيْءٍ فَجَاءَ إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا هُوَ بِصَيَّادٍ قَدْ اصْطَادَ سَمَكًا كَثِيرًا فَأَعْطَاهُ الْغَزْلَ وَ
قَالَ انْتَفِعْ بِهِ فِي شَبَكَتِكَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ سَمَكًا فَرَفَعَهَا وَ خَرَجَ بِهَا إِلَى زَوْجَتِهِ فَلَمَّا شَمَّهَا يَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لَوْلُوهُ فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ
دِرْهَمٍ

٣٢٣٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَآبَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَيْهِ الدَّيْنَ وَ الْعِيَالَ فَبَكَى وَ قَالَ أَيُّ مُصِيبَةٍ
أَعْظَمُ عَلَى حُرِّ مُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ يَرَى بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَلَّةً فَلَمَّا يُمَكِّنُهُ سِدُّهَا إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي فَرَجِكَ يَا
فُلَانُ أَحْمَلِي سَحُورِي وَ فُطُورِي فَحَمَلَتْ قُرْصَتَيْنِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ خُذْهُمَا فَلَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُمَا

فَإِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ بِهِمَا عَنْكَ وَيُرِيكَ خَيْرًا وَسِعًا مِنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى سَمَكَهُ بِأَحَدَى الْقُرْصَتَيْنِ وَبِالْآخَرَى مِلْحًا فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمَكِ وَجَدَ فِيهَا لُؤْلُؤَتَيْنِ فَأَخْرَجَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَقَرَعَ -بَابُهُ فَإِذَا صَاحِبُ السَّمَكِ وَصَاحِبُ الْمِلْحِ يَقُولَانِ جَاهِدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ أَسْنَانًا فَقَدْ رَدَدْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْخُبْزَ وَطَيِّبْنَا لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنَّا فَمَا اسْتَقَرَّ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ لَكَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَاكَ بِالْفَرَجِ فَارْذُدْ إِلَيْنَا طَعَامَنَا فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُنَا وَبَاعَ الرَّجُلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ بِمَالٍ عَظِيمٍ فَصَى مِنْهُ دَيْنَهُ وَحَسُنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَالُهُ

٣٢٣٤١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا فَقِيرًا اشْتَرَى سَمَكَهُ فَوَجَدَ فِيهَا أَرْبَعَةَ جَوَاهِرَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَجَاءَ تَجَارٌ غُرَبَاءُ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَهَ سَوْقَى الْيَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا بِتَوْقِيرِكَ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ص وَتَوْقِيرِكَ عَلِيًّا أَخَا رَسُولِ اللَّهِ وَوَصِيَّهُ وَهُوَ عَاجِلٌ ثَوَابِ اللَّهِ لَكَ وَرَبْحُ عَمَلِكَ الَّذِي عَمَلْتَهُ

١١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَخَذَ النَّاسُ الْمَتَاعَ مِنَ السَّاحِلِ وَ اسْتَخْرَجُوهُ بِالْفَوْصِ

٣٢٣٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَدَفَ بِهِ الْبُحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهَ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ

٣٢٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَفِينِهِ انْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهَا بِالْغُوصِ وَأُخْرِجَ الْبَحْرُ بَعْضَ مَا غَرِقَ فِيهَا فَقَالَ أَمَا مَا أُخْرِجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ اللَّهُ أُخْرِجَهُ وَأَمَا مَا أُخْرِجَ بِالْغُوصِ فَهُوَ لَهُمْ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ

١٢-بَابُ جَوَازِ النِّقَاطِ الْعَصَا وَالشُّطَاظِ وَالْوَتِدِ وَالْحَبْلِ وَالْعِقَالِ وَأَشْبَاهِهِ عَلَى كِرَاهِهِ

٣٢٣٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِلِقْطَةِ الْعَصَا وَالشُّطَاظِ وَالْوَتِدِ وَالْحَبْلِ وَالْعِقَالِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٣٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْلَيْنِ وَالْإِدَاوَةِ وَالسُّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ يَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ لَا يَمَسُّهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ

٣٢٣٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ وَقَالَ ع لَا بَأْسَ بِلِقْطَةِ الْعَصَا وَالشُّطَاظِ وَالْوَتِدِ وَالْحَبْلِ وَالْعِقَالِ وَأَشْبَاهِهِ

١٣-بَابُ حُكْمِ النِّقَاطِ الشَّاهِ وَالِدَّابَّةِ وَالْبَعِيرِ وَمَا عَلِمَ مِنَ الْمَالِكِ إِبَاحَتَهُ

٣٢٣٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاهًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاهًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِيَ لِمَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا فَقَالَ مَعَهُ حِدَاؤُهُ وَسِقَاؤُهُ حِدَاؤُهُ خُفُّهُ وَسِقَاؤُهُ كَرِشُهُ فَلَا تَهْجُهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ لِلذُّبِّ وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُمْسِكَهَا

عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَقَامَتْ (وَ سَيِّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتَّبِعْهُ) فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَتَهُ
حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٣٢٣٤٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
ع كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلْفِهَا أَوْ نَفَقَتَهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ
تَرَكَ (دَابَّةً بِمَضْعَيْعِهِ) فَقَالَ إِنَّ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلْبٍ وَ لَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ
أَحْيَاهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٢٣٥٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ فَقَالَ إِنَّ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا فِي
خَوْفٍ وَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلْبٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٣٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَنِ الشَّاهِ الضَّالِّهِ بِإِنْفَاءهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ قَالَ وَ مَا أَحَبُّ
أَنْ أَمْسَهَا وَ سُئِلَ عَنِ البُعِيرِ الضَّالِّ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَكَ وَ لَهُ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ خَلٌّ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٢٣٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله ع جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاه فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها

٣٢٣٥٣- عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل أصاب شاه في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله ص هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها وعرفها حيث أصيبت فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُهَا أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ تَعْرِيفَ اللَّقَطَةِ ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ لَزِمَهُ رَدُّهَا وَ ضَمِنَ مِثْلَهَا إِنْ تَلَفَتْ

٣٢٣٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعْرِفْهَا ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلَهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَقُولُ وَ

تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّعْرِيفِ فَيَكُونُ تَرْكُهُ تَفْرِيطًا مُوجِبًا لِلضَّمَانِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا

١٥- بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الطَّيْرِ الْمُسْتَوَى الْجَنَاحِ وَغَيْرِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لَا يُتَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْصَرَ طَيْرًا أَوْ تَبِعَهُ فَأَخَذَهُ آخَرَ

٣٢٣٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ الَّذِي يَسْوَى ذَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوَى الْجَنَاحِينَ وَهُوَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ وَوَلَّكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ جَاءَكَ طَالِبٌ لَا تَتَّبِعُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ

٣٢٣٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ قَالَ لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّيْدِ

١٦- بَابُ أَنْ الْفَقِيرَ وَالْغَنَى سَوَاءٌ فِي حُكْمِ اللَّقْطَةِ

٣٢٣٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنَى قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْحُمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٣٢٣٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْخَيْطِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِآخِرِ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصِيَّ فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدِّينَارَيْنِ تَحْتَ ذِكْرِي مَوْضِعَ الدِّينَارَيْنِ ثُمَّ كَتَبْتُ تَحْتَ قِصَّةِ الثَّلَاثِ فَإِنْ كُنْتُ مُحْتَاجًا فَتَصَدَّقْ بِالثَّلَاثِ وَإِنْ كُنْتُ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَحَاءِ الْخَيَّاطِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالثُّلْثِ عَلَى غَيْرِ عِيَالِهِ وَ بِالْبَاقِي عَلَى عِيَالِهِ وَ قَدْ مَرَّ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفِطْرَةِ وَ فِي الزَّكَاةِ أَوْ عَلَى جَوَازِ التَّصَدَّقِ بِالْبَعْضِ وَ تَمْلِكُ الْبَاقِي أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ

١٧- بَابُ حُكْمِ لِقَاطِهِ الْحَرَمِ

٣٢٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ إِنَّ ابْنِي حَمْرَةَ وَجَدَ دِينَارًا فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَتْ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ

٣٢٣٦٠- بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بَسَّ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ قُلْتُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِذَلِكَ قَالَ يَعْرِفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاطِنًا فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنْ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ

١٨- بَابُ أَنْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ اللَّصُوصِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ عَرِفَ وَ إِلَّا كَانَ كَاللُّقَطَةِ

٣٢٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَ اللَّصُّ مُسْلِمٌ هَيْلٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمَكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَّ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقَطَةِ يُصَيَّبُ بِهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعِيدٌ ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْعَرْمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنْ اخْتَارَ الْعَرْمَ عَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي

المُقْبِعِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى أَخْذَ الْجُعْلِ عَلَى الضَّالِّهِ فَتَلَفَتْ ضَمِنَ وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ

٣٢٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الضَّالِّهِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيُنَوِي أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا وَنَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ

٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِلْتِقَاطِ لِلْمَمْلُوكِ وَحُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الْمُتَقِطُ

٣٢٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ فَقَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللَّقْطَةُ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَمَّا يَعْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَمِائَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَهُ فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا لَوْلَدِهِ وَ لِمَنْ وَرَثَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي مَجْمَعٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَأَلَ الْمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَالِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يُعْرِفَهَا وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ

٣٢٣٦٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ دَرَهْمًا أَوْ ثُوبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَضَعُ بِهَا قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا

إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٢١- بَابُ حُكْمِ جُعْلِ الْآبِقِ وَ مَنْ أَحَدَ آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ

٣٢٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالِّهِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُعَالِهِ وَ الْعِتْقِ

٢٢- بَابُ أَنْ اللَّقِيطَ حُرٌّ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٣٢٣٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ

٣٢٣٦٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَثْبُودُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي
رَبَّاهُ وَالْأَهْلُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَ كَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً

٣٢٣٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْمَثْبُودُ حُرٌّ فَإِذَا كَبُرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى الَّذِي التَّقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَ لِيُذْهَبَ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ

٣٢٣٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ لَا تَبَاعُ وَ لَا
تُشْتَرَى وَ لَكِنْ تَسْتَحْدِمُ بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّقِيطُ فَقَالَ حُرٌّ

٣٢٣٧٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ
وَ لَا يُوهَبُ

٣٢٣٧١- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أُبِيعَهُ أَوْ أَسْتَحْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَاسْتَرْفَهُ وَاسْتَحْدِمْهُ وَبِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ حُكْمِ التَّقَاتِ اللَّحْمِ وَالْخَبْزِ وَالْجُبْنِ وَالْبَيْضِ

٣٢٣٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرِهِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَجُبْنُهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سَكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقَوْمٌ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسِدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا عَرَمُوا لَهُ التَّمَنَّ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَدْرِي سُفْرُهُ مُسْلِمٌ أَوْ سُفْرُهُ مَجُوسِيٌّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا

كتاب الفرائض والموارث

أَبْوَابُ مَوَانِعِ الْإِزْتِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالرِّقِّ

١- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ لَوْ ذَمِيًّا وَ الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ الْكَافِرَ

٣٢٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِيَّةَ وَ هِيَ لَا تَرِثُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٣٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ وَ لَا يَرِثُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٣٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ مِثْلَهُ

٣٢٣٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي النَّصْرِ رَأَيْتُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ (أ) يَرِثُهُ قَالَ (نَعَمْ) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَنَحْنُ نَرْتُهُمْ وَهُمْ لَا يَرْتُونَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

٣٢٣٧٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ

٣٢٣٧٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرْتُهُمْ وَلَا يَرْتُونَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا

٣٢٣٧٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ

٣٢٣٨٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ تَرَكَ أَحَاً مُسْلِمًا فَقَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيَّ

٣٢٣٨١- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ النَّبِيُّ ص الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

٣٢٣٨٢- قَالَ وَقَالَ ع لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ فَالْإِسْلَامُ

يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا وَلَا يَزِيدُهُ شَرًّا

٣٢٣٨٣- قَالَ وَقَالَ عَ الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَ لَا يُغْلَى عَلَيْهِ

٣٢٣٨٤- وَ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ النَّصْرَانِيَّ (تَكُونُ) عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ أَوْ يُسْلِمُ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ

٣٢٣٨٥- قَالَ وَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا مِنْ يَرِثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِيلَ لَهُ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا وَ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَمَاتَ الْمُسْلِمُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا يَأْتِي فِي وَلَدِ الزَّوْنَا

٣٢٣٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا إِنْ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزًّا فِي حَقِّهِ

٣٢٣٨٧- وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَ يَرِثُ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنْ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ

٣٢٣٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَقْرَأُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فِي قَوْمِهِ وَاحِدَهُ

٣٢٣٨٩- وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (ابْنِ بُكَيْرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِهِ صَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا إِنْ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً

٣٢٣٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي عَبْدِ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمُّ نَصِيرَاتِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنُ حُرٍّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ

٣٢٣٩١- وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا نَزْدَادُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَخُنُّ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيُّدِينَا فَلَا نَزَاهُ إِلَّا فِي الْوَالِدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَزَاهُ فِي الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِسْتِثْنَاءُ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ مَثْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمِيرَاثِ فِي آخِرِهِ الشَّرْفُ وَ نَحْوُهُ وَ يَبْقَى التَّغْلِيلُ مَجَازِيًّا وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ

٣٢٣٩٢- وَ عَنْهُ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالِ سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ لَا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى نَفِي التَّوَارِثِ مِنَ الْجَائِبِينَ لَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمْوَافَقَتِهِ لِأَكْثَرِ الْعَامَّةِ

٣٢٣٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ

٣٢٣٩٤- وَ عَنْهُ عَنِ حَنَانِ بْنِ أُمِّ الصَّيْرِفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرِ الْقُبَيْطِيِّ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلنَّضْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعَهَا فِي يَدِكَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٣٢٣٩٥- وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَضْرَانِيِّ اخْتَارَتْ زَوْجَتَهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهَجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَ أَنَّ بُضْعَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّضْرَانِيِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرْتُهُ وَ لَا يَرْتُهَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ عَنْ أُمِّ الصَّيْرِفِيِّ مُوَافِقَانِ لِلْعَامَّةِ عَلَى مَا يَزُودُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رِجَالُهُمَا رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا

٣٢٣٩٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيِّ يَمُوتُ ابْنُهُ وَ هُوَ مُسْلِمٌ هَلْ يَرِثُ فَقَالَ لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ نَضْرَانِيٌّ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ وَ ابْنٌ أَخٌ وَ ابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ

٣٢٣٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَ ابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَضْرَانِيٌّ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلثِي مَا تَرَكَهُ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمُ ثُلثُ مَا تَرَكَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِمَدِّ صِغَارٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ صِغَارٍ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا عَنْ آبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قَيْلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَانِ عَلَى الصِّغَارِ فَقَالَ يُخْرَجُ وَارِثُ الثَّلَاثِينَ ثُلثِي النَّفَقَةِ وَ يُخْرَجُ وَارِثُ الثَّلَاثِ

ثَلَّثَ النَّفَقَةَ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَهُمْ صِغَارٌ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا
فَإِنْ أَتَمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتِمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَ
ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِينَ يُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلْثَى مَا تَرَكَ وَيُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلْثَ مَا تَرَكَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً
عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ مَجْبُوبٍ نَحْوَهُ

**٣- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً وَ اخْتَصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ
كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَرِثَ وَ حُكْمُ اتِّحَادِ الْوَارِثِ وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْكَافِرُ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ ع**

٣٢٣٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
مَيَاتٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلَدٌ مُسْلِمُونَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
امْرَأَةٌ وَ لَمَّا وَ لَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ مُسْلِمِينَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ مِمَّنْ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ
مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَإِنْ لَمْ
يُسْلِمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٣٩٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٣٢٤٠٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ (مِنْ) قَبْلِ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمَ فَلَهُ الْمِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ

٣٢٤٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ

دَيْتُهُ قَالَ تُوْخِدُ دَيْتَهُ وَ تَجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٤- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ مُسْلِمًا

٣٢٤٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ
فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قَسِمًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٠٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى
عَلِيٌّ فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمَ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٤٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ الْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَ يُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ
تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَةً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا

٣٢٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رَبِيعٍ قَالَ
وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَ لَدَّهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٤٠٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَى قَوْلِهِ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ أَيْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ مِيرَاثِهِمْ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَمَا أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ قَالَ وَ لَوْ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَأُو فِي قَوْلِهِ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ بِمَعْنَى أَوْ يَعْنِي أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كُفَّارًا لِمَا مَرَّ لَنَا فِي صُورِهِ كَوْنِ بَعْضِهِمْ مُسْلِمِينَ وَ بَعْضِهِمْ كُفَّارًا

٣٢٤٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ

وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ مِلَّةِ وَ عَنِ فِطْرِهِ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عَدَّةِ زَوْجَتِهِ وَ حُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِعْتِقَادِ

٣٢٤١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ الشَّيْخُ مِيرَاثُ النَّصْرَانِيٍّ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْلَدِهِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ

يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيِّهِ كَانَتْ نَصِيرَاتِيهِ فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصِيَّ بِإِعْتِاقِ السَّرِيِّهِ فَكَحَتِ رَجُلًا نَصِيرَاتِيًّا دَارِيًّا وَ هُوَ الْعَطَارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبَلَتْ بِآخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لَابْنُهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ يَقْتُلُهَا

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحُدُودِ

٣٢٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

٣٢٤١٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ كَمَا تَبَيَّنُ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ

٣٢٤١٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ

قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقَسِّمَ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ إِنْ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتِ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ حَاطِبٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ هِيَ تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٤١٥- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَا لَهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٢٤١٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوْلَدِهِ

أَقُولُ وَ تَعَدَّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الطَّلَاقِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْخِيَارِ وَ تَعَدَّمُ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ

٧- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ ظَلَمًا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ

٣٢٤١٧- مُحَمَّدٌ

بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَمِيرَاتٍ لِلْقَاتِلِ

٣٢٤١٨- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاحِراً وَ لَا أُظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِدَنْبِهِ

٣٢٤١٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَ لَدَّهُ أَوْ وَ لَدَّهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوَرَثِهِ الْقَاتِلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٣٢٤٢٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٤٢١- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

٣٢٤٢٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ يَرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ (لَأَمِيرَاتٍ لِلْقَاتِلِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي الثَّانِي أَيْمًا رَجُلٍ ذِي رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثْهُ

٣٢٤٢٣- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَيْقَتُلُ بِهِ فَقَالَ لَا وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا

٣٢٤٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْدًا وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَقَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَاقَةً أَوْ مُضَعَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غَرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٢٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَيَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٤٢٦- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَهَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٤٢٧- وَيَسِّرُ بِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيْمًا امْرَأَةً طَلَّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ أَنْ الْقَاتِلَ خَطَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٣٢٤٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع) قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَاً وَرِثَهَا وَإِنْ قَتَلَهَا (مُتَعَمِّدًا فَلَا) يَرِثَهَا

وَيَسِّرُ بِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ نَحْوَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا إِنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ خَطَاً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا وَإِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا

٣٢٤٢٩- وَيَسِّرُ بِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرِثَهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَاً وَرِثَهَا وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثَهَا

٣٢٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ
وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَاً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ
حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبْرٌ مُرْسَلٌ مَقْطُوعٌ الْإِسْنَادِ وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَاً مِنْ دِينِهِ
وَيَرِثُهُ مِمَّا عَدَا الدِّيَةَ وَ الْمُتَعَمَّدُ لَهَا يَرِثُ شَيْئاً مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا غَيْرَهَا قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ حَرَجَ عَلَيَّ وَجْهِ التَّقِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ
مَذْهَبُ الْعَامَّةِ

٣٢٤٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ وَ لَمَّا يَرِثُ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَاً

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

١٠- بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ

٣٢٤٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ
أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سَهْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِينِهِ
شَيْئاً وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٣٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ (وَ الْأَخَوَاتِ) مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً

٣٢٤٣٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلَةٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع وَ أَصْدَحَابُهُ (وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَ وَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ) فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَسَدَعَا بِرُؤُوسِهِمَا أَبِي الْعَلَّامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمُّهُ ثُلْثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلْثِ الدِّيَةِ (الَّتِي وَرَّثَتْهَا) مِنْ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَّ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَنَانِ وَ خَمْسِيَّةٌ مِنْهُمْ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَنَانِ وَ خَمْسِيَّةٌ مِنْهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزَعَتْ قَالَ وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبُصْرَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٣٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ

فَأَيْتُهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٤٣٦- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٤٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سَقَطًا مَيِّتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَبَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ كَذَا الزَّوْجَةُ

٣٢٤٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ

٣٢٤٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ

سِنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ
عِدَّتَهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ هِيَ
مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ

٣٢٤٤١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَتْ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي
عِدَّتِهَا وَرِثَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ

٣٢٤٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع
كَانَ لَا يُوْرُثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا وَ لَا يُوْرُثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا
أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ لِمَا مَرَّ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ

١٢- بَابُ أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ بِالْقَاتِلِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٣٢٤٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَتَلَ أَبَاهُ
قَالَ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ وَلَدٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قُتِلَ وَوَالِدُهُ أَوْ وَالِدَتُهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوْرَثِهِ الْقَاتِلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى الْخَوَارِجِ قَالَ أ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجَمَ الزَّانِيَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَ وَرَّثَهُ أَهْلَهُ وَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَ وَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ السَّارِقَ وَ جَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيْءِ وَ نَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً

١٣- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقِّ يَرِثُ الْمَقْتُولَ

٣٢٤٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِخِيْدَاهُمَا بِرَاغِيْنِهِ وَ الْمَأْخَرَى عِيَادِلَهُ أَقْتَلُوا فَقَتِلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ وَ هُوَ وَارِثُهُ أ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً

١٤- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدِّيَةِ حُكْمُ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَى مِنْهَا دِيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ وَ تُورَثُ عَنْهُ وَ إِنْ قُتِلَ عَمداً وَ قُبِلَتِ الدِّيَةُ

٣٢٤٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا قُبِلَتِ دِيَةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالاً فَهِيَ مِيرَاثُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْوَصَايَا وَ فِي الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ أَنَّ الْبَدَوِيَّ غَيْرَ الْمُهَاجِرِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ

٣٢٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ أَخٌ آخَرُ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يَهَاجِرْ أ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِراً حَتَّى يَهَاجِرَ فَإِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أَخَذَتِ الدِّيَةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ

٣٢٤٤٩- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَضْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ فِي الْمَوَارِيثِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرَى

وَإِذَا حَكَمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمَا وَ لَكِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِ الْحَدِيثِ
أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْمَوَارِيثِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ

١٦- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ كَذَا الطَّلِيقُ

٣٢٤٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءِ مِثْلَهُ

٣٢٤٥١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ

٣٢٤٥٢- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٤٥٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ

٣٢٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ

٣٢٤٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٣٢٤٥٦- وَإِسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يورثُ

٣٢٤٥٧- وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرْزَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ

٣٢٤٥٨- وَإِسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحُجَّبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَارِثًا حُرًّا وَ آخَرَ مَمْلُوكًا وَرِثَهُ الْحُرُّ وَ إِنِ بَعْدَ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَ إِنِ قَرَبٌ وَ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْمِيرَاثِ

٣٢٤٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُيُوبَ عَنْ مِهْرَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدِ مُسْلِمٍ وَ لَهُ
أُمُّ نَضْرَائِيَّةُ وَ لِلْعَبْدِ ابْنُ حُرِّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ
أَخًا لَهُ عَبْدًا وَ أَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِلْغُلَامِ لَكَ وَ لِدُّ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ
أَحْزَارًا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَرْضَى مِنَ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُمْ يَرِثُونَ عَمَّهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

٣٢٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيْمَنْ ادَّعَى عَبْدًا إِنْ سَانِ أَنْهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوَفِّيَ الْمُدَّعَى وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ
يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ

٣٢٤٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا يُقَسَمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُبْعُضَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَيُمنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقَابِ

٣٢٤٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا) عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ (لَا نَجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ أَنَّهُ) مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقَ وَلَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٤٦٤- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَكَاتِبٍ تُؤْفَى وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَمَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٤٦٥- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْمَكَاتِبُ يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٤٦٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِهِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْمًا وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ

مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَبَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى وَرَوَاهُ فِي الْمُفْتَحِ مُوسَى وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَنَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يُجْبَرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ وَ يُورَثُ

٣٢٤٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع
يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي
رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقِيَمَةِ الْمَالِ

٣٢٤٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ
تَرَكَ أَبْيَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ (أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا) وَ الْمَيْتُ حُرٌّ اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرِثَ
مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٣٢٤٧٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ

يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٣٢٤٧١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أُمَّ مَمْلُوكَةً وَ أُخْتًا مَمْلُوكَةً قَالَ تُشْتَرَى مِنَ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُورَثَانِ قُلْتُ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُقَوِّمَانِ قِيمَةَ عَيْدِلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَالَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرَّثَاهُ مِنْ بَعْدُ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي أَبِيهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ

٣٢٤٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُوو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٣٢٤٧٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورِثُهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

مَعْرُوفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَقُولُ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرَّوَايَةِ

٣٢٤٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي تَابِتٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ ع فَقَالَ
انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي تَابِتٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي تَابِتٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَيْاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيْتُ حُرٌّ
اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتَهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ

٣٢٤٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَكَّارٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ
تَرَكَ ابْنًا لَهُ مَمْلُوكًا وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ فَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشْتَرَى الْإِبْنُ وَ يُعْتَقُ وَ يُورَثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ

٣٢٤٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ (ابْنِ تَابِتٍ) وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ
تُوْفِيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَالِهِ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَصَبَةِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا لَا يَجِبُ شِرَاءُ الْأُمِّ بَلِ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَ مَتَى صَدَارَتِ الْأُمُّ وَارِثَةً فَلَمَّا مِيرَاثٌ لِلْعَصَبَةِ بِهِ انْتَهَى أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيهِ لِمِوَافَقَتِهِ لَهُمْ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ مِنْهُمْ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْعَصَبَةِ وَ عَلَى كَوْنِهِمْ مُبْعَضِينَ

٣٢٤٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ فَمَاتَ وَوَلَدُهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَا يَطَّوُّهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا اشْتَرَى بِالْقِيمَةِ مِنْهُ فَأَعْتَقَ وَ وُرِّتْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا

٣٢٤٧٩- قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبْرُ هَكَذَا فَسَيِّئْتُهُ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْإِمَامِ ع بَلْفِظِ الْإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ وَ الْحِكَايَةُ عَنْ قَائِلِيهِ

أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُبْعَضًا وَ عَلَى اشْتِرَاطِ رِقِّيهِ الْوَلَدِ عَلَى مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى مَنْ يَسِيئُ تَحْقُ الْمَالِ وَ عَلَى كَوْنِ الْأَبِ رِقًّا عِنْدَ الْوَلَادَةِ حُرًّا عِنْدَ الْمَوْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْعِتْقِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْحُدُودِ

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ مِيرَاثٌ قَرَابَتِهِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عَاهَدَ اللَّهُ الْمَمْلُوكَ عَلَيْهِ لَزِمَ

٣٢٤٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ...P...ΘSÏ... جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٍ فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكَ وَأُعْتِقُكَ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فَلَانَ بَنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتِيهِ أُعْطَيْتَنِي نِصْفَ مَا تَرِثْنَهُ عَلَيَّ أَنْ تُعْطِيَنِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ وَأَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِينَ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ وَأَعْتَقَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَمَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثْتُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأَجَرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهُ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِيَّ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ وَالْعَهْدِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَغَيْرِهِ

٢٢-بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِيرَانَهُ بَطَلَ الشَّرْطُ

٣٢٤٨١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ كَاتَبَ مَمْلُوكًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَانَهُ لَهُ قَالَ رَفِعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَلَيَّ عَ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

٣٢٤٨٢-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ مَالَهُ إِذَا مَاتَ فَسَعَى الْعَبْدُ فِي كِتَابَتِهِ حَتَّى عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَ وَ قَامَ أَقَارِبُ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا يَنْفَعُنِي شَرْطِي فَقَالَ عَلِيٌّ عَ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣-بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ وَ الْمَشْرُوطِ إِذَا مَاتَ وَ حُكْمِ وَلَدِهِ

٣٢٤٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مَكَاتَبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَدًا قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ كَذَلِكَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ إِنْ كَانَ وَ لِدَ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ وَ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدَ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٤٨٤-وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ

عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ أَبِيهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ نَصِيْبِهِ مِنَ الْإِزْثِ فَلَهُ
بَقِيَّتُهُ نَصِيْبِهِ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِلْمَوْلَى لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي الْمَكَاتِبِ

٣٢٤٨٥- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ
يُودَى بَعْضَ مَكَاتِبِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ
عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَ أَدَى إِلَى الْمَوْلَى بِقِيَّتِهِ الْمَكَاتِبِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٤٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هِمَاعٍ فِي
مَكَاتِبِ مَاتَ وَ قَدْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئًا وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ وَلَدَانُ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنْ عَلِيَّاعَ كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ عَلِيَّاعَ
كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَوَالِيهِ بِالْحِصَصِ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٢٤٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ
وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ

عَجَزَ عَنْ مُكَاتِبَتِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ أَدَى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَةَ جَائِهِ دِرْهَمٌ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ (وَ تَرَكَ مَالًا) وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ
مُدْرِكًا قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتِبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتِبِ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ
حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنَّ أَدَى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ

٣٢٤٨٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتِبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَى
بَعْضَ مُكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدَّى ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتِبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٢٤٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وَ لِدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ
عَلَيْهِ فَوَلَدُهُ مَمَالِيكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَى وَ لِدُهُ فِي مُكَاتِبَتِهِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا

٣٢٤٩٠- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُ
فَيُؤَدَّى بَعْضَ مُكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ قَالَ يُؤْفَى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنَ مُكَاتِبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ
فَلَوْلَدِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٣٢٤٩١- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَكَاتِبُ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ لَمَّا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ هُنَا وَ فِي الْمَكَاتِبِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤-بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَاتَ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ وَ كَذَا نَصِيبُ الرَّقِيبِ فِي الْمَبْعُوضِ

٣٢٤٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِهِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْخَادِمِ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْمًا وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أُمْسَكَ

٣٢٤٩٣-وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مَكَاتِبًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي سَنَةِ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَ يُجِيزَ عَتَقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ صِدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تَمْضِي عَتَقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَعْرَضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَانِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ مَوْجِبَاتِ الْإِزْتِ

١-بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ وَ السَّبَبِ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ النَّسَبِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ حُكْمُ الْأَخُوهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَ نَحْوِهِمْ وَ جُمْلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَ الْخِصَانَةِ

٣٢٤٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرُبُونَ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النَّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيْتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجْرُهُ إِلَيْهَا

٣٢٤٩٥-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي

جَعْفَرُ قَالَ ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمُّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ لِأُمِّكَ قَالَ وَ عَمُّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ أَوْلَوِيَّهِ الْمُتَقَرَّبُ بِالْأَبِ وَ حَدَهُ عَلَى الْمُتَقَرَّبِ بِالْأُمِّ وَ حَدَهَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ بِمَعْنَى زِيَادَةِ الْمِيرَاثِ وَ فِي غَيْرِهِمْ بِمَعْنَى الْحُجْبِ لِمَا يَأْتِي

٣٢٤٩٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (حُسَيْنِ بْنِ الرَّزَّازِ) قَالَ أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ الْعَصْبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصْبَةُ فِي فِيهِ التَّرَابُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٤٩٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ جَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْإِخْوَةِ فِي الدِّينِ لَأَنَّ فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ وَ

ذَلِكَ قَوْلُهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا... فِي سَبِيلِ اللَّهِ... أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ
وَلَا يَتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا فَأَخْرَجَ الْأَقْرَابَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْهَجْرَةِ وَ أَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ
النَّبِيَّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ
إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا فَهَذَا مَعْنَى نَسْخِ الْمِيرَاثِ

٣٢٤٩٨-الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى و لكم نصف ما ترك أزواجكم قال في هاتين الآيتين
دلالة على تقدير سهام الميراث و نحن نذكر من ذلك جملة موزعة من قوله عن أهل البيت ع دون غيرهم اعلم أن الميراث
يسبق تحقق الأمرين نسب و سبب فالسبب الزوجية و الولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب و الميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد
كل نسب و أما النسب فعلى ضربين أحدهما أبوا الميت و من يتقرب بهما و الآخر ولده و ولده و ولده و إن سفل و المانع من
الميراث بعيد وجود سبب و جوبه ثلثاته الكفر و الرق و قتل الوارث من كان يرثه لو لما القتل و لا يمنع الأبوين و الولد و الزوج و
الزواج من أصل الميراث مانع ثم هم على ثلثه أضرب الأول الولد يمنع من يتقرب به و من يجري مجراه من ولد إخوته و
أخواته عن أصل الميراث و يمنع من يتقرب بالأبوين و يمنع الأبوين عما زاد على السدس إلا على سبيل الرد على البنت أو البنات و
الأبوان يمنعان من يتقرب بهما أو بأحدهما و لا يتعدى منعهما

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لَا حَظَّ لَهُمَا فِي الْمَنْعِ وَوَلَدِ الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ الْأَدْنَى عِنْدَ فَقْدِهِ فِي الْإِرْثِ وَالْمَنْعِ
وَيُرْتَبُونَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَهَذِهِ سَبِيلُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلَ عِنْدَ فَقْدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ ثُمَّ إِنَّ
الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ يُسْتَحَقُّ عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْفَرَضِ وَالْقَرَابَةِ فَالْفَرَضُ مِمَّا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمَّا يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ
مُتَسَاوِيَةً إِلَى الْمَيِّتِ مِثْلُ الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ فَمَتَى انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ
بِالْمِيرَاثِ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ بَعْضُهُ بِالْفَرَضِ وَالْبَاقِي بِالْقَرَابَةِ وَعِنْدَ الْجَمْعِ يَأْخُذُ كُلُّ مَنْهُمْ مَا سُمِّيَ لَهُ وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ
سَهَامِهِمْ فَإِنْ نَقَصَتِ التَّرِكَةُ عَنْ سَهَامِهِمْ لِمَزَاحِمَةِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ لَهُمْ كَمَا نَقَصَ دَاخِلًا عَلَى الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ دُونَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ
أَحَدِهِمَا وَدُونَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَيَصِحُّ اجْتِمَاعُ الْكَلَالَتَيْنِ مَعًا لِتَسَاوِيِ قَرَابَتَيْهِمَا وَإِذَا فَضَلَتِ التَّرِكَةُ عَنْ سَهَامِهِمْ يُرَدُّ الْفَاضِلُ عَلَى
كَلَالَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِ دُونَ كَلَالَةِ الْأُمِّ وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ عَنْ سَهَامِهِمْ لِمَزَاحِمَةِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ كَمَا نَقَصَ دَاخِلًا عَلَيْهِمْ
دُونَ كَلَالَةِ الْأُمِّ (فَإِنَّ كَلَالَةَ الْأُمِّ) وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ النُّقْصَانُ عَلَى حَالٍ فَعَلَى هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأُمِّ
كَانَ لِكَلَالَةِ الْأُمِّ لِلوَاحِدِ السُّدُسُ وَالثَّلَاثِينَ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ لَا يُنْقُصُونَ مِنْهُ وَالْبَاقِي لِكَلَالَةِ الْأَبِ وَلَا يَرِثُ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ وَ
الْأُمُّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ دُونَ الْفَرَضِ فَأَقْوَاهُمْ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ ثُمَّ وَلَدُ الْوَالِدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ

وَيَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ يَتَّقَرُّ بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ وَالبَطْنُ الْأَوَّلُ يَمْنَعُ مَنْ نَزَلَ عَنْهُ بِدَرَجِهِ ثُمَّ الْأَبُّ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انفردَ ثُمَّ مَنْ يَتَّقَرُّ بِهِ إِمَّا وَلَدُهُ أَوْ وَالِدُهُ وَمَنْ يَتَّقَرُّ بِهِمَا مِنْ عَمِّ أَوْ عَمَّةٍ فَالْحَدُّ أَبُو الْأَبِ مَعَ الْأَخِ الَّذِي هُوَ وَلَدُهُ فِي دَرَجِهِ وَكَذَلِكَ الْحَدُّ مَعَ الْأَخْتِ فَهُمْ يُقَاسِمُونَ الْمَالَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَمَنْ لَهُ سَيِّبَانٌ يَمْنَعُ مَنْ لَهُ سَيِّبٌ وَاحِدٌ وَوُلْدُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ فِي مُقَاسِمَةِ الْحَدِّ وَالْحَدُّ كَمَا يَقُومُ وَلَدُ الْوَالِدِ مَقَامَ الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ مَعَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ الْحَدُّ وَالْحَدُّ وَإِنْ عَلَيَا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَأَوْلَادَهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حِدٍّ وَاحِدٍ وَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ مِمَّنْ يَتَّقَرُّ بِالْأُمَّ فَهُمْ الْحَدُّ وَالْحَدُّ مِنْ قَبْلِهَا أَوْ مَنْ يَتَّقَرُّ بِهَا مِنَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ فَإِنَّ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ بِالْفَرَضِ دُونَ الْقَرَابَةِ فَالْحَدُّ وَالْحَدُّ مِنْ قَبْلِهَا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِهَا وَمَتَى اجْتَمَعَ قَرَابَةُ الْأَبِ مَعَ قَرَابَةِ الْأُمِّ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الدَّرَجِ كَانَ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَالْيَاقِي لِقَرَابَةِ الْأَبِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَمَتَى بَعُدَ إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ بِدَرَجَةٍ سَقَطَتْ مَعَ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ سِوَاءَ كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ ابْنُ عَمِّ (لِأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٌّ لِأَبٍ) فَإِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الْعَمِّ هَذِهِ أَصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرِّضَاعِ فِي وِلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَالْإِمَامَةِ

٢-بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبٌ مَنْ يَتَّقَرُّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَأَنَّ ذَا الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمَسَاوِي

٣٢٤٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَوْحَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجْرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْجَبُهُ

٣٢٥٠٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
عَ يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٥٠١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا التَّقَاتِ الْقَرَابَاتُ فَالَسَابِقُ أَحَقُّ
بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيْبِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ وُجُوبِ جَبْرِ الْوَالِيِ النَّاسِ عَلَى الْفَرَائِضِ الصَّحِيْحَةِ

٣٢٥٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَ الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ

٣٢٥٠٣- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ
بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ

٣٢٥٠٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ بُرَيْدِ الصَّانِعِ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ يَرْتَنُّ رِبَاعًا فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرْتَنُّ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضُونَ بِهَذَا قَالَ فَقَالَ إِذَا وُلِينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْتَاهُمْ بِالسَّوِطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْتَاهُمْ بِالسَّيْفِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِنَقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَ إِنْ كَانَ النُّورَاتُ أَيْتَامًا

٣٢٥٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَ صِيَّهِ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكٌ وَ عَقْدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةَ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ نَفَقَهُ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ

٣٢٥٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ قَالَ نَسَخْتَهَا آيَةَ الْفَرَائِضِ

٣٢٥٠٧- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قَوْلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا قُلْتُ أَمْسُوحَةٌ هِيَ قَالَ لَا إِذَا حَضَرُواكَ فَأَعْطِهِمْ

٣٢٥٠٨- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى قَالَ نَسَخْتَهَا آيَةَ الْفَرَائِضِ

أَقُولُ وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّ الْوُجُوبَ مَنْسُوحٌ بِقَرِينِهِ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ وَ الْإِسْتِحْبَابَ غَيْرُ مَنْسُوحٍ

٦- بَابُ بَطْلَانِ الْعَوْلِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّيْبَةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

٣٢٥٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّهَامُ لَا تَعُولُ

٣٢٥١٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّهَامُ لَا تَعُولُ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٢٥١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَّارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

٣٢٥١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَرَأَيْتُ جُلًّا مِمَّا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ

٣٢٥١٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ

٣٢٥١٤- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَرَأَ عَلَيَّ فَرَائِضَ عَلِيِّ عَ فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَةِ (أَشْهُمٍ وَ مِنْ) أَرْبَعَةٍ وَ أَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ

٣٢٥١٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ رَمْلًا عَالِجًا لِيَعْلَمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ

٣٢٥١٦- وَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَيْنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْأَهْلِ السَّهَامِ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْكِتَابِ

٣٢٥١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ (أَبِيهِ وَ) مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَبَّمَا أُعِيلَ السَّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ

إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمَنَّ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتِّهِ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزُ سِتَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ

٣٢٥١٨- وَعَنْهُ عَيْنُ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ إِنْ السَّهَامَ لَا تَعُولُ

٣٢٥١٩- وَعَنْهُ عَيْنُ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عِ صَاحِبَهُ كِتَابَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَحُطَّ عَلَيَّ عِ بِيَدِهِ فَإِذَا فِيهَا إِنْ السَّهَامَ لَا تَعُولُ

٣٢٥٢٠- وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنْ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمَنَّ أَنَّ السَّهَامَ لَمَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ فَمَنْ شَاءَ لَاعْتَنَّهُ عِنْدَ الْحَجْرِ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ نَحْوَهُ

٣٢٥٢١- وَ فِي الْعَامِلِ عَيْنُ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُمٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ صَارَتْ سِتُّهُ أَشْهُمٌ قَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتِّهِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا

٣٢٥٢٢- وَعَنْهُ عَيْنُ

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَيْهِ سِتَّةٌ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجُوهَهَا لَمْ تَجْزُ سِتَّةٌ

٣٢٥٢٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ

٣٢٥٢٤- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْعَاتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَالْفَرَائِضُ عَلَى مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَا عَوْلُ فِيهَا

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ

٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِنْقَاءِ الْعَوْلِ وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النِّقْصُ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ

٣٢٥٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ زُرَّارَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ
فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ أُمَّا الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقِصُونَ مِمَّا سَمِيَ
لَهُمْ شَيْئًا

٣٢٥٢٦- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ
سَالِمِ الْأَشْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ
وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَ الثَّمَنِ

وَ رَوَاهُ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ وَ رَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٥٢٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ

٣٢٥٢٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا الْأَوَّلُ

٣٢٥٢٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْخَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَقْدَمَ لِمَا آخَرَ وَلَا مُؤَخَّرَ لِمَا قَدَّمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَخَيَّرَةُ بَعِيدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَآخَرْتُمْ مَنْ آخَرَ اللَّهُ وَجَعَلْتُمْ الْوِلَايَةَ وَالْوَرَاثَةَ لِمَنْ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَيَالَ وَلِيُّ اللَّهِ وَلَمَا طَاشَ سَيْهَمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا (وَعِنْدَ عَلِيٍّ) عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَ مَا فَرَطْتُمْ فَبِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٣٢٥٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ) قَالَ جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِكْرَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَتَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلثًا فَهَذَا مِنَ النَّصِيفِ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلْثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصِيرِيُّ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا التَّقَتِ الْفَرَائِضُ عِنْدَهُ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ وَمَا أَجِدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحِصَصِ فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ (الْفَرَائِضِ وَ ائِمِّ اللَّهُ) لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَيَّالَتْ فَرِيضُهُ فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ وَ أَيُّهَا قَدَّمَ وَ أَيُّهَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللَّهُ عَنْ فَرِيضِهِ إِلَّا إِلَى فَرِيضِهِ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَتِهَا (لَمْ يَبْقَ) لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ فَأَمَّا الَّذِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبْعِ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبْعُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا مَا يُزِيلُهَا عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ لَهَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلْثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا الَّتِي

أَخْرَجَ فَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالْمَأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ فَإِذَا أَرَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخْرَجَ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَمَا أَخْرَجَ بِيَدَيْ بِيَدَيْ مَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأَعْطَى حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخْرَجَ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَرَوَاهُ أَيْضًا يَاسِينَادِهِ عَنِ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُضَيْنِيِّ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٢٥٣١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْإِنِّ وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَالزَّوْجَةُ لَا تُنْقِصُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٥٣٢- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ وَعَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ

ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيك في الكلاله ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنه أحد خلقه الله غير زوج أو زوجته

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله

٣٢٥٣٣- ورواه أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر مثله وزاد وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد ولا تنقص الزوجه من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد

٣٢٥٣٤- وإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللزوجه الربع أو الثمن

٣٢٥٣٥- وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال أراني أبو عبد الله ع ص حيفه الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً

٣٢٥٣٦- وإسناده عن الفضل بن شاذان عن عبيد الله بن الوليد العدني عن أبي القاسم الكوفي عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليمان عن أبي عمير العبدي عن علي بن أبي طالب ع أنه كان يقول الفرائض من سته أسهم الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث ستهمان والربع ستهم ونصف والثلث ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمزأة ولا يحجب الأم عن

الثُّلْثُ إِلَّا الْوَالِدُ وَالْإِخْوَةُ وَ لَمَّا يُزَادُ الزَّوْجُ عَنِ النِّصْفِ وَ لَمَّا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبْعِ وَ لَمَّا تَزَادَ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبْعِ وَ لَا تُنْقَصُ عَنِ الثُّمْنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهِنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَا تَزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلْثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلْثِ إِلَّا الْوَالِدُ وَ الْوَالِدُ وَ الدَّيَّةُ تُقَسَّمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ

قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقِهِ الْكِتَابِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ

٣٢٥٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ حَيْثُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلْفَ زَوْجَتِهِ وَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَيْهِ فَقَالَ عَ صَارَ ثُمْنُهَا تِسْعًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لَمَّا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٢٥٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ السَّلْمَانِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ عَلَى الْمُبْتَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَ أَبَوَيْهِ وَ زَوْجَتَهُ فَقَالَ عَ صَارَ ثُمْنُ الْمَرْأَةِ تِسْعًا قَالَ سِمَاكُ فَقُلْتُ لِعَبِيدِهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ هَيْدَةُ الْفَرِيضَةُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ وَ قَالَ لِلْبَيْتَيْنِ الثُّلثَانِ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانَ وَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنَ قَالَ هَذَا الثُّمْنُ بَاقِيًا بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَ الْبَيْتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَ أَعْطِ هَؤُلَاءِ فَرِيضَتَهُمْ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانَ وَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنَ وَ لِلْبَيْتَيْنِ مَا يَبْقَى فَقَالَ فَأَيْنَ فَرِيضَتُهُمَا

الثُّلَاثَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع لُهُمَا مَا يَبْقَى فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ عَلِيُّ ع عَلَى مَا رَأَى عُمَرُ قَالَ عَيْيِدُهُ وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ ع بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا أَنَّهُ أُعْطِيَ الزَّوْجَ الرَّبْعَ مَعَ الْبَائِسِينَ وَ لِلْبَائِسِينَ الشُّدْسِينَ وَ الْبَائِسَى رَدَّ عَلَى الْبَائِسِينَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنْ أَبَاهُ قَوْمُنَا

٣٢٥٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَ الْوَالِدِينَ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَ لَيْسَتْ الْعَصْبَةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ تَحْفِيفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا

٣٢٥٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَالِدُ وَ الْإِخْوَةُ هُمُ الَّذِينَ يُرَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ

٣٢٥٤١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَى لِأَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النُّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثَلَاثِهِمْ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ الشُّدْسُ الْحَدِيثُ

٣٢٥٤٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ

وَالْمَأْتِ مِنْ الْأَبِ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى
فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَادُونَ وَيُنْقَضُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ يُرَادُونَ وَيُنْقَضُونَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨-بَابُ بَطْلَانِ التَّعْصِيبِ وَ أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السَّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَإِنْ كَانَ وَارِثٌ مَسَاوٍ لَهَا سَمَّ هُمْ لَهُ فَالْفَاضِلُ لَهُ وَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ التَّقِيهِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

٣٢٥٤٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الرَّزَّازِ
قَالَ أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَالِ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ الْعَصْبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصْبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٥٤٤-قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُورَثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ غَيْرِهِ

٣٢٥٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ عَمِّهِ هَاشِمِ الصَّيْدَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ
فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا تَدْرِي مَا أُخِذَتْ نُوحٌ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْقَضَاءِ إِنَّهُ وَرَثَ الْحَالِ وَ طَرَحَ الْعَصْبَةَ وَ أَبْطَلَ الشُّفْعَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
بْنُ عَيَّاشٍ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ لِرَجُلٍ قَضَى بِالْكِتَابِ وَ الشُّنَّةِ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع
فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ع بِابْنِهِ حَمْزَةَ فَسَوَّغَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِيرَاثَ كُلَّهُ

٣٢٥٤٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُرَيْدِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْحَمَّيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ

قَارِيَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِّثْ يَزُودِيهِ أَهْلَ الْعِرَاقِ عَنكَ وَطَاوُسَ مَوْلَاكَ يَزُودِيهِ أَنْ مَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى عَصَبِهِ ذَكَرَ فَقَالَ أَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ أَيْلُغُ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي أَقُولُ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ آبَاؤُكُمْ وَابْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهَيْلٌ هَيْدَةٌ إِلَّا فَرِيضَتَانِ وَهَلْ أَبَقْتَا شَيْئًا مَا قُلْتَ هَيْدًا وَطَاوُسٌ يَزُودِيهِ عَلِيُّ قَالَ قَارِيَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ فَلَقِيْتُ طَاوُسًا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا رَوَيْتُ هَيْدًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَطُّ وَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ أَرَاهُ مِنْ قَبْلِ ابْنِهِ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَى هَؤُلَاءِ حَمَلًا شَدِيدًا يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ

٣٢٥٤٧- وَعَنْهُ عَنِ الْفَرَزْدَانِيِّ وَالصَّاعِنِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَلْحِقُوا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَائِضَ فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَى عَصَبِهِ ذَكَرَ

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ الْعِيَامَةِ وَانَّهُمْ أَنْكَرُوهُ وَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوحًا وَعَلَى كَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِبَعْضِ الصُّورِ كَمِيرَاثِ الدِّيَةِ عَلَى مَا مَرَّ

٣٢٥٤٨- وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قُلْتُ هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوْدٌ أَوْ عَفْوٌ قَالَ لَا

وَذَلِكَ لِلْعَصَبِيَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ

٣٢٥٤٩- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَيَاتٍ وَكَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَقَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا أَيْضًا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ

٣٢٥٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص زَارَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَ أَخَذَ عَمَّهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَ لَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَ لَهُمَا مَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكُكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ حَتَّىٰ خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ ص عَمَّهُمَا وَ قَالَ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ أَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحُكْمِ هُنَا عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ مَعَ رِضَا الْوَارِثِ بِذَلِكَ وَ إِرَادَهُ تَأْلِيْفِ قَلْبِ الْعَمِّ

٣٢٥٥١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ عُثْمَانُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبٌ بِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَهُ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع مِيرَاثُهُ لِذَوِي قَرَابَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ عُثْمَانُ

أَجْعَلُ مَالَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٣٢٥٥٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع لَا يُعْطَى الْمَوَالِيَ شَيْئاً مَعَ ذِي رَحِمٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَكَانَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَدْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ

٣٢٥٥٣- وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ رَحِمًا أَوْلَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّهُمْ أَوْلَى بِالْمَيِّتِ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ أُمُّهُ (أَوْ أَخُوهُ) أَلَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

٣٢٥٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِّ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِثْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَضُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ (وَ إِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُنْقَضُ) مِنَ الرَّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ

٣٢٥٥٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ وَ عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ
الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ

٣٢٥٥٦- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ

٣٢٥٥٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الْمَأْوِلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٢٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْأَرْشَادِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِنَّ الْكَلَالَةَ هُمُ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ
عَلَى انْفِرَادِهِ وَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَيْضاً عَلَى حَدِيثِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْلَادُ ذُكُورًا وَإِنَانًا فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ وَكَذَا الْبُخُوهُ وَالْأَجْدَادُ وَالْأَعْمَامُ وَأَوْلَادُهُمْ عَدَا مَا اشْتَبَهِيَ

٣٢٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ وَهَشَامٍ جَمِيعًا عَنِ الْمَأْخُولِ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي الْعُوجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسِيكِينَةَ الضَّعِيفَةَ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا مَعْقَلَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَيَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٢٥٦٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَوُلِدَتْهُ مِنَ الْقُرَابَةِ سِوَاءَ يَرِثُ النِّسَاءَ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجَالِ وَهَنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرَّجَالِ وَأَقْلُ حِيلَهُ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةً لِأَنَّ النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالًا عَلَى الرَّجَالِ

٣٢٥٦١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّهَيْكِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسِيكِينَةَ الضَّعِيفَةَ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعُوجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو

مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَالْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الْمَأْوَلُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سُرِّئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٣٢٥٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرُّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ عَلَيْهِ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَلَيْهِ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلِي مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنْ اِحْتَاَجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤَخِّدُ بِنَفَقَتِهِ إِنْ اِحْتَاَجَ فَوْفَرَ عَلَى الرِّجَالِ لِذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ اللَّاتِي

٣٢٥٦٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ) عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى

٣٢٥٦٤- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ

عُمَرَانِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ وَحَوَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِي عَشْرَةَ حَبَّةً أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَاءُ سِتًّا فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ

٣٢٥٦٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ الشُّبْهِلِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حَبَاتٍ فَبَادَرَتْ حَوَاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَ أَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ فَلِذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ

٣٢٥٦٦- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ عَ انْطَلَقَتْ فَطَلَبَتْ مِيرَاثَهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَا يُوْرثُ فَقَالَتْ أَ كَفَرْتَ بِاللَّهِ وَ كَذَبْتَ بِكِتَابِهِ قَالَ اللَّهُ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ مَا يُجِبِي بِهِ الْوَلَدُ الذَّكَرُ الْأَكْبَرُ مِنْ تَرْكِه أَبِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَحْكَامِ الْخَبْوَةِ

٣٢٥٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيِّفُهُ وَ مِصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كُتْبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرٍ وَوَلَدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَهُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ وَ رَاحِلَتَهُ

٣٢٥٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مِصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ مِثْلَهُ

٣٢٥٦٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَ الدَّرْعُ وَ الخَاتَمُ وَ المِصْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ

٣٢٥٧٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٥٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَكْبَرِ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثَّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ

٣٢٥٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا أَوْ سِلَاحًا فَهُوَ لِأَيِّهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لِأكْبَرِهِمَا

٣٢٥٧٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ بَيْنَهُ قَالَ السَّيْفُ وَقَالَ الْمَيْتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِأَيِّهِ السَّيْفَ وَالرَّحْلَ وَالثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ

٣٢٥٧٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ أَضْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبِي الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِدَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ قُلْتُ وَمَا كَانَ قَالَ كَانَ عِلْمًا قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ

٣٢٥٧٥- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيْبِاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْنَاهُ وَذَكَرَ كَثْرَ التَّيْمِينِ فَقَالَ كَانَ لَوْحًا مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَجَبٌ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَعَجَبٌ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ وَعَجَبٌ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأهلِهَا كَيْفَ يَزْكُنُ إِلَيْهَا وَيَتَّبَعِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَلَا يَتَّهَمَهُ فِي قَضَائِهِ فَقَالَ لَهُ حُسَيْنُ بْنُ أَسيْبِاطٍ فَإِلَى مَنْ صَارَ إِلَى أَكْبَرِهِمَا قَالَ نَعَمْ

٣٢٥٧٦- وَيَسْأَلُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَالسَّلَاحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخِيرَ مِنَ التَّوَامِينِ فِي الْوِلَادَةِ أَكْبَرُهُمَا

٤- بَابُ أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا انفردتْ ورثت المال كله وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر انفرد أو تعدد

٣٢٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
وَرِثَ عَلِيُّ عِ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ عَ تَرَكَتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٥٧٨- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَ فَاطِمَةُ عَ وَرِثَتْ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَالْخُرُثَى وَ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٥٧٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى بَتْرِكَتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَعْطَاهَا
النُّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعِيدٌ فَقُلْتُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصِيْحَابَنَا زَعَمُوا
أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّي اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَضْمَنَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطَاهَا مَا بَقِيَ

شَاتَيْنِ حُلُوبَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ نَاقَةً حُلُوبًا وَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ وَ دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ وَ عِمَامَتَهُ السَّحَابِ وَ حَبْرَتَيْنِ يَمَانِيَّتَيْنِ وَ خَاتَمَهُ الْفَاضِلِ
وَ قَضِيئَهُ الْمَمْشُوقَ وَ مَرَاتِبَ مِنْ لَيْفٍ وَ عَبَاءَتَيْنِ قَطَوَائِيَّتَيْنِ وَ مَخَادَأَ مِنْ أَدَمٍ فَصَارَ ذَلِكَ إِلَى فَاطِمَةَ عَ مَا خَلَا دِرْعَهُ وَ سَيْفَهُ وَ عِمَامَتَهُ
وَ خَاتَمَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥-بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ وَ لَا الْأَعْمَامَ وَ لَا الْعَصْبَةَ وَ لَا غَيْرَهُمْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ شَيْئًا

٣٢٥٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٥٨٦-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ الْمُقْرِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ
رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٥٨٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

٣٢٥٨٨-وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ
عَ

عَبْدُ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزِ بَيْاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ تَرَكَ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ أَوْ سِتِّمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ تَرَكَ ابْنَهُ وَ قَالَ لِي عَصَبَهُ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْطَى الْإِبْنَةَ النُّصْفَ وَ الْعَصَبَةَ النُّصْفَ الْآخَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا اتَّقَاكَ فَأَعْطَيْتُ الْإِبْنَةَ النُّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَاجَّتْ فَلَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ النُّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الْإِبْنَةِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَيْتَكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٥٨٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْإِبْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

٣٢٥٩٠- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَيَّ الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ قَالَ قُلْتُ فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئًا قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٥٩١- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَالَ أُعْطِيَ الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَ اتْرَكَ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا وَ اللَّهُ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا اتَّقَيْتَكَ وَ لَكِنِّي خِفْتُ عَلَى.....UUI...تُوْخَذُ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتُ لَا تَخَافُ فَادْفَعْ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَيَّ ابْنَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٥٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجُزَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ فَأَخَذَ عُمَهُ التَّمْرَ وَ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَآتَتْ امْرَأَتُهُ النَّبِيَّ ص فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص التَّمْرَ مِنَ الْعَمِّ فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ

٣٢٥٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيُضَيِّدَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعًا مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَجَرَدَ إِلَيْهِمَا كِتَابًا فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا الْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٢٥٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ

عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ

٣٢٥٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع رَجُلٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ (ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ) فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ وَ أَخَاهُ أَوْ قَالَ ابْنَ أَخِيهِ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ

٣٢٥٩٦- وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ أَدْفَعِ إِلَى الْابْنَةِ إِذَا لَمْ تَخَفْ مِنَ الْعَمِّ شَيْئًا

٣٢٥٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ

٣٢٥٩٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ هَانِي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع دَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ لِمَ فَضَّلْتُمْ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ مِنْ شَجَرِهِ وَاحِدِهِ وَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ وَاحِدٌ (وَ نَحْنُ وَوُلْدُ) الْعَبَّاسِ وَ أَنْتُمْ وَوُلْدُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُمَا عَمَّا رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْهُ سَوَاءٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحْنُ أَقْرَبُ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَ أَبَا طَالِبٍ لِأَبِ وَ أُمِّ فَأَبْوَكُمُ الْعَبَّاسُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ وَ لَمَّا مِنْ أُمَّ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ أَنْكُمُ وَرِثْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ الْعَمُّ يَحْجُبُ ابْنَ الْعَمِّ وَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تُوَفِّيَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَتَّى إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ

ع فَاَمْنِي قَالَ قَدْ اَمْتَنَكَ فَقَالَ اِنَّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ بِنِ اَبِي طَالِبٍ ع اَنَّهُ لَيْسَ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ اَوْ اُنْثَى لِاحِدٍ سِوَهُمْ اِلَّا لِلْاَبَوَيْنِ
وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ لَمْ يَثْبُتْ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ اِلَّا اَنْ تَيْمًا وَ عَدِيًّا وَ بِنِي اُمِّيَّةَ قَالُوا الْعَمُّ وَالِدٌ رَأْيًا
مِنْهُمْ بَلَّا حَقِيْقَهٗ وَ لَا اَثْرٌ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ص اِلَى اَنْ قَالَ اِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يُوْرَثْ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَ لَا اُثْبِتَ لَهُ وَ لَآيَهٗ حَتَّى يُهَاجِرَ فَقَالَ مَا
حُجِّتَكَ فِيْهِ فَقَالَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَ لَمْ يُهَاجِرُوْا مَا لَكُمْ مِنْ وَّلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوْا وَ اِنَّ عَمِّي الْعَبَّاسَ
لَمْ يُهَاجِرِ الْحَدِيْثَ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْاِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا اَقُوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلٰى ذٰلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ اَنَّ الْاُنْثَى مِنَ الْاَوْلَادِ وَ الْاِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ لَا تُرَادُ عَلٰى مِيرَاثِ الذَّكَرِ اِذَا كَانَ مَكَانَهَا

٣٢٥٩٩- مُحَمَّدٌ بِنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ ابْنِ اَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ عِيْسَى عَنْ يُوْنُسَ جَمِيْعًا عَنْ عُمَرَ بِنِ
اُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بِنِ اَعْيَنَ عَنْ اَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيْثٍ قَالَا وَ لَا تُرَادُ الْاُنْثَى مِنَ الْاِخْوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوُلْدِ عَلٰى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يُرَدْ
عَلَيْهِ

٣٢٦٠٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ يَحْيٰى عَنْ اَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بِنِ الْمُغِيْرَةَ عَنْ مُوسٰى بِنِ بَكْرِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ
اَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيْثٍ قَالَا وَ الْمَرْأَهٗ لَا تَكُوْنُ اَبْدًا اَكْثَرَ نَصِيْبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ مُوسٰى بِنُ بَكْرٍ قَالَ زُرَّارَةُ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ
اَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُوْنَ فِيْهِ

اَقُوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلٰى ذٰلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ اَنَّ اَوْلَادَ الْاَوْلَادِ يَقُوْمُوْنَ مَقَامَ اَبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيْبًا مِّنْ يَنْقَرِبُ بِهِ وَ يَمْنَعُ الْاَقْرَبُ الْاَبْعَدَ وَ يَسَارِكُوْنَ الْاَبُوَيْنِ

٣٢٦٠١- مُحَمَّدٌ بِنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ يَحْيٰى عَنْ اَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِنِ الْحَجَّاجِ عَنْ اَبِي عَبْدِ
اللّٰهِ ع قَالَ بَنَاتُ الْاَبْتِهٖ يَرِثْنَ اِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ

٣٢٦٠٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بِنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بِنِ مُحَمَّدٍ بِنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ مِسْكِيْنٍ عَنْ اِسْحٰقَ بِنِ عَمَّارٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ
ابْنُ الْاَبْنِ يَقُوْمُ مَقَامَ اَبِيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بِنِ مُحَمَّدٍ بِنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِاِسْنَادِهِ عَنْ اَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٦٠٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ اَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بِنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ يَحْيٰى عَنْ اَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوْبٍ عَنْ سَعْدِ
بِنِ اَبِي خَلْفٍ عَنْ اَبِي الْحَسَنِ الْاَوَّلِ ع قَالَ بَنَاتُ الْاَبْتِهٖ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ اِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَاْرَثَتْ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْاَبْنِ
يَقُمْنَ مَقَامَ الْاَبْنِ اِذَا

لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَوْلَادٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَلَيْسَ بِصِدْرِيحٍ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَحَمَلُوا قَوْلَهُ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الْإِبْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ بِهِ أَوْ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَلَا وَارِثٌ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ غَيْرُهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ لِوَلَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَوْ يُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُ وَرِثَ وَلَدُ الْوَلَدِ الْمَيِّتِ كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ شَارَكَهُمَا فِيهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ الْأَجْمَاعِ مَلَمَّا حَظَّهُ التَّقْيَهُ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ وَافَقُوا الصَّدُوقَ فِيمَا تَقَدَّمَ كَمَا نَقَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَائِيَةِ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا وَ ذَلِكَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ وَالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ

٣٢٦٠٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ

٣٢٦٠٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الْإِبْنِ قَالَ وَابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ

٣٢٦٠٦- وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِحْبَارِ عَلَى أَنَّهُ فَتَوَى غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِنِسْبَتِهَا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا

٣٢٦٠٧- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشَدِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِيًا جَعْفَرِيًّا يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضِهُمَا اللَّهُ شَيْئًا مِنَ السُّدُسِ وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُضِهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ

٣٢٦٠٨- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ بِنْتُ الْإِبْنِ أَقْرَبُ مِنَ ابْنِ الْبِنْتِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ وَيَحْتَمِلُ حَمْلُ الْأَقْرَبِيِّهِ عَلَى أَنْ سَبَبَهَا أَقْوَى فَإِنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا وَهُوَ مِثْلُ حِطِّ الْأَنْثِيِّينِ

٣٢٦٠٩- وَيَسْنَدُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ ابْنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ قَالَ إِنَّ عَلِيَّاعَ كَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ الْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَةُ الْإِبْنِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ

٣٢٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ الْإِبْنَةِ وَجَدَّ فَقَالَ لِلْجَدِّ الشُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْإِبْنَةِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ أَوْ اسْتِحْبَابِ الطَّعْمِ وَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ حِدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَيِّتِ وَ حُكْمُ الرَّدِّ يُفْهَمُ مِنْ يَأْتِي الْأَحَادِيثَ لِمَا يَأْتِي وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْثِ وَ لِدِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَسِيِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

٨-بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ نَحْوِهِمْ

٣٢٦١١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ ع فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ تَرَكَ ابْنَةَ بِنْتِهِ

٣٢٦١٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ الْحَدِيثُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩-بَابُ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْبُبُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ

٣٢٦١٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ سَهْمٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٦١٤-وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سَيْكِينٍ عَنْ مُسْمَعِلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثِهِ أَشْهُمٌ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٦١٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ

٣٢٦١٦-مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ
الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَهَا مِنَ الْأُمِّ وَحَدَّهَا

٣٢٦١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ

٣٢٦١٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا زُرَّارَةَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ (مَاتَ وَ) تَرَكَ أَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَبُوَيْهِ قَالَ قُلْتُ السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِيَ
فَلِلَّأَبِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ لِي وَيْحَكَ يَا
زُرَّارَةَ أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٦١٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي زُرَّارَةَ مَا
تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلَّأَبِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أَوْلَيْكَ
الْإِخْوَةُ لِلَّأَبِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمُّ وَ هُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا إِنْ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ أَعْطَوْهَا السُّدُسَ وَ إِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَهُ لِأُمِّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْعِيَالِ وَ يَنْقُصَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ الثُّلُثِ

٣٢٦٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلأَبِ الثُّلُثِ سَهْمَانِ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ شَيْءٌ نَقَصُوا الأُمَّ وَ زَادُوا الأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

٣٢٦٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْكِينٍ عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلأَبِ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَ سَقَطَ الإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُمٍ

٣٢٦٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ العِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ يَعْنِي إِخْوَةَ الأَبِ وَ أُمَّ (وَ إِخْوَةَ) لِأَبِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ مِنَ الإِخْوَةِ أَقْلٌ مِنْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَحٍ وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

٣٢٦٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَرَكَ المَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهَمَّ إِخْوَةٌ مَعَ المَيِّتِ حَجَبًا الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبِ الأُمَّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الأخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبْنَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

٣٢٦٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَتْمَانَ الْأُمِّ وَ أُمَّ هَلْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَلَاثُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعُ قَالَ نَعَمْ

٣٢٦٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِمَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَّا أَخْوَانٍ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ لِأَبٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٦٢٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخْوَانٍ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٦٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ابْنِ أَبِي حَتْمَانَ الْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلْثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَحْضُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا أَوْ بِمَا إِذَا كُنَّ مِنَ الْأُمَّ لِمَا مِنَ الْمَأْبِ وَ لَا الْأَبَوَيْنِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ

٣٢٦٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُمَّ وَ أُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمَّ الثُّلْثِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَ

لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ عَدَمِ الْحَجْبِ هُنَا لِعَدَمِ وُجُودِ الْأَبِ لِمَا يَأْتِي

٣٢٦٣١- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالِ سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا يَحْجُبُ عَنِ الثَّلَاثِ الْمَأْخُ وَالْمَأْخُتُ حَتَّى يَكُونَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَخَا (وَأُخْتَيْنِ) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ

٣٢٦٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ لَا تَنْقُصُ عَنِ الثَّلَاثِ أَبَدًا إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا

٣٢٦٣٣- وَعَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالِ سَيَأْتِي أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ جَدًّا أَبَا أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النُّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِي وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئًا لِأَنَّ ابْنَتَهُ أُمُّ الْمَيْتَةِ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا تُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئًا

٣٢٦٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوْرَثْ كَلَالَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ الْأُمَّ كَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمَلًا

٣٢٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الْوَلَدُ وَالْوَلِيدُ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَيْءَ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ

الْأُمَّ مَا بَلَّغُوا وَلَا يَحُجُّبَهَا إِلَّا أَخْوَانٍ أَوْ أَخٌ وَ أَخْتَانٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَخْوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَحُجُّبُ وَلَا يَرِثُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ النَّهَارُ

١٤-بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَحُجُّبُوا الْأُمَّ

٣٢٦٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَشْرِكِ يَحُجُّبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا

٣٢٦٣٧-وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحُجُّبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا

٣٢٦٣٨-وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبِيدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحُجُّبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بَابُ أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرَ لَا يَحُجُّبُ الْأُمَّ

٣٢٦٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُ يَحُجُّبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحُجُّبُ الْمُسْلِمَ وَ لَا يَرِثُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٣٢٦٤٠-قَالَ وَ قَالَ ع الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَ لَا يُغْلَى عَلَيْهِ وَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحُجُّبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦-بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَ لِلْأُمَّ الثُّلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعَهُ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ

٣٢٦٤١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيِّ ع بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةً مَيَّاتٌ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأُمَّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ

٣٢٦٤٢-وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ وَ لِلْأُمَّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ نَحْوَهُ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٦٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ

النِّصْفُ وَ لِلَّامِ الثُّلُثُ وَ لِلَّابِ مَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي امْرَأِهِ مَعَ أَبُوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلَّامِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلَّابِ

٣٢٦٤٤- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوْفِيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتِّهِمْ لِزَوْجِ النَّصْفِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَ لِلَّامِ الثُّلُثُ
سَهْمَانِ وَ لِلَّابِ السُّدُسُ سَهْمٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٦٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُنْتَى بْنِ الْوَلِيدِ الْخَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبُوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَ لِلَّامِ الثُّلُثُ وَ لِلَّابِ السُّدُسُ

٣٢٦٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُنْتَى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبُوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ
النِّصْفُ وَ لِلَّامِ الثُّلُثُ وَ لِلَّابِ السُّدُسُ

٣٢٦٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبُوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ وَ لِلَّامِ الثُّلُثَ كَامِلًا وَ
مَا بَقِيَ فَلِلَّابِ

٣٢٦٤٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنِ) عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَتْ زَوْجَتَهُ وَ أَبُوَيْهِ قَالَ

لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْأَمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَالِ
جَمِيعِ الْمَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَالِ

٣٢٦٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَتْ أَبُوَيْهَا وَ
زَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمَالِ مَا بَقِيَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّفَيُّهِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى وَجُودِ الْإِخْوَةِ لِمَا مَرَّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ

١٧- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَالِدِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

٣٢٦٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
جَمِيعاً (عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَصِيْبَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ
خَطُّ عَلِيِّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ سَيِّئُهُمْ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَيِّئُهُمْ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَسْهُمٍ
فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَيِّئُهُمَا فَلِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَ لِلْمَالِ
السُّدُسُ سَيِّئُهُمْ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَيِّئُهُمَا فَلِلْمَالِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ
تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا
أَصَابَ سَيِّئِهِمَا فَلِلْمَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعِهِ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ مِنَ الْأَخِ وَ مِنَ الْعَصْبَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لَهُمَا وَ مَنْ سَمَّى لَهُمَا فَيَرُدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا

٣٢٦٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ ذِي النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَ أَبَاهُ قَالَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ لِلابْنَتَيْنِ الْبَاقِي قَالَ وَ لَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ وَ بَيْنَ لَمْ يَنْقُصِ الْأَبُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ تَرَكَ بَنَاتٍ وَ بَيْنَ وَ أَمَا قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي يُقَسَّمُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُذَكَّرِ الرَّدُّ هُنَا اعْتِمَاداً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

١٨- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَالِدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

٣٢٦٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بَكَيْراً يَزْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنِهِ لِلزَّوْجِ الرُّبْعَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنَ اثْنِي عَشَرَ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ مِنَ اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهُوَ لِلابْنِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنَ اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا وَ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنَ اثْنِي عَشَرَ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنَ اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا فَقَالَ زُرَّارَةُ

هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تُلْقَى الْعَوْلُ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِدِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ نَحْوَهُ

٣٢٦٥٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ وَعَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَاللِّابِئِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهِيَ لِلِابْنَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يَنْقُصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَهِيَ لِلِابْنَةِ

٣٢٦٥٩- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنََّّهُمَا سُئِلَا عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ لَأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ابْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا

مَا بَقِيَ وَ لَا تَزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَدًا عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا وَ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمَّاً أَوْ أَباً وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعِهِ وَ عَشْرِينَ سَهْمًا لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ مِنْ أَرْبَعِهِ وَ عَشْرِينَ سَهْمًا (وَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَانِ) السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلابْنَةِ النُّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَ أَحَدِ الْأَبْوَانِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبْوَيْنَ وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعِهِ وَ عَشْرِينَ سَهْمًا لِلأَبْوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلابْنَةِ النُّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْأَبْوَيْنِ وَ الْإِبْنَةِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَباً وَ زَوْجًا وَ ابْنَةً فَلِلأَبِ سَهْمَانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلبِنْتِ النُّصْفُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا الْأَبْوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ كَانَ وَلَدُ الْوَالِدِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَ وُلَدُ الْبَنِينِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينِ وَ وُلَدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَ يَحْجُبُونَ الْأَبْوَيْنِ وَ الزَّوْجِينَ عَنْ سَهَامِهِمُ الْكَأْثَرَ وَ إِنْ سَقَطُوا بَطْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَكْثَرَ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٦٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا وَ أَوْلَادًا ذُكُورًا وَ إِنَاثًا كَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لِلْأَبْوَيْنِ الشُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَجْدَادَ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ شَيْئًا وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا

٣٢٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ شَيْءٌ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ

٣٢٦٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أُمَّهَا وَ أَبِيهَا وَ حَيْدَهَا أَبَا أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَ لَا يُعْطَى الْحَيْدُ شَيْئًا لِأَنَّ بِنْتَهُ حَجَبَتْهُ وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةَ شَيْئًا

٣٢٦٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَتْ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ
٣٢٦٦٤- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ
زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا (وَجَدَّهَا وَ جَدَّتَهَا) كَيْفَ يُتَقَسَّمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ لِلزَّوْجِ النُّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٢٦٦٥- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ قَدْ رَوَى أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ

٣٢٦٦٦- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ
تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَيَّ الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يُعْطِي الْمَالَ لِلْأَقْرَبِ فَلِلْأَقْرَبِ قَالَ قُلْتُ فَالْأَخُ لَا يَرِثُ
شَيْئًا قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلِلْأَقْرَبِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى
الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ لِلْبَابِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنَ الْقَبْلِ السُّدْسَ وَ يُسَبِّحُ لِلْأُمَّ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنَ قَبْلِهَا السُّدْسَ وَ كَذَا
لِأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ**

٣٢٦٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدْسَ وَ ابْنَتَهَا حَيْثُ

٣٢٦٦٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

يَسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٦٦٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٢٦٧٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٦٧١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَفْسِمِ لِلْجَدَّةِ شَيْئًا وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَأَجَّازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٢٦٧٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَعْلَبٍ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ لَا لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُطَيْطٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْطَاهَا سَهْمًا يَعْنِي السُّدُسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٢٦٧٣- وَعَنْ عَدِهِ مِنْ

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ
أَرْبَعٌ حِدَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ طَرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ الشُّدْسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا
اجْتَمَعَ أَرْبَعٌ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ الشُّدْسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ وَيُظْهَرُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَيُمْكِنُ
الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ الطَّعْمَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ هَذَا قَدْ رُوِيَ وَهِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ
إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعَصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجِدِّ مَنْزِلَةُ الْمَآخِ مِنَ الْمَأْبِ فَيَرِثُ مِيرَاثَ الْمَآخِ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَاصَّةً انْتَهَى أَقُولُ
الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ الطَّعْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ الْكُلَيْنِيِّ مِنْ
آخِرِ كَلَامِهِ وَ مُرَادُهُ بِالصَّحَّةِ الثُّبُوتُ عَنِ الْأَيْمَةِ عَ بِالْقِرَائِنِ أَوْ التَّوَاتُرِ

٣٢٦٧٤- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الْجَدَّ الشُّدْسَ مَعَ الْأَبِ وَ لَمْ يُطْعِمُهُ مَعَ الْوَالِدِ

٣٢٦٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الْجِدَّةَ أُمَّ الْمَأْبِ الشُّدْسَ وَ ابْنَهَا حَتَّى وَ أَطْعَمَ الْجِدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ الشُّدْسَ وَ ابْنَتَهَا حَتَّى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٢٦٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ

أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبُوَيْنِ وَ جَدِّهِ لَأَمَّ قَالَ لِلأَمِّ السُّدُسُ وَ لِجَدِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ
لِلأَبِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٣٢٦٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَدُّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنَتِهَا وَ
مَعَ ابْنَتِهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ

٣٢٦٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيَمَا يُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ إِذَا
تَرَكَ الْمَيْتَ حِدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَ أُمَّ أُمِّهِ فَالْسُّدُسُ بَيْنَهُمَا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْحَمْلُ عَلَى الطُّعْمَةِ مَعَ وُجُودِ الأَبَوَيْنِ أَيْضاً
مُمْكِنٌ

٣٢٦٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ
الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بَعِيْنَهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُشْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ فَرَضَ
الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْمًا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

٣٢٦٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمَّ الأُمِّ أُمَّ وَ لَا دُونَ أُمَّ الأَبِ أَبَّ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الطُّعْمَةَ مَعَ وُجُودِ الأَبَوَيْنِ وَ رَوَى الشَّيْخُ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَىٰ بِذَلِكَ وَهُوَ وَجْهُ التَّقِيَّةِ

٣٢٦٨١- وَ عَنْهُ عَنْ (عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَ عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَ جَدِّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدِ الْحَمْلِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ جَدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَيِّتِ لَا جَدُّ الْمَيِّتِ وَ يَبْقَى حُكْمُ الرَّذِّ فِيهِ غَيْرَ مَذْكُورٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ رُبْعُ الْبَاقِي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣٢٦٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبْرِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ رِيعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَوَضَّ إِلَيْهِ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ وَ كَانَ يَضْمَنُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ فَيَجِزُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَاطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْمًا الْحَدِيثَ

٣٢٦٨٣- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ

٣٢٦٨٤- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ هِاشِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِدَّافٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ التَّفْوِيضِ قَالَ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَائِضَ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ

أقول هذا محمول على الاستحباب لما مرَّ

أبواب ميراث الأخوة والأجداد

١- باب أنهم لا يرثون مع الولد و لا مع ولد الولد و لا مع أحد الأبوين

٣٢٦٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ شَيْءٌ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزٍ مِثْلَهُ

٣٢٦٨٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ النَّاسُ وَ الْعِيَامَةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ فَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّي وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتَيْهِ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ أَوْ (تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ) لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ أَوْ ابْنَتَيْهِ التُّلْتَيْنِ وَ يُعْطُونَ بِقِيَّةِ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ دُونَ عَصِيْبَتِهِ بَنِي عَمِّهِ وَ بَنِي أَخِيهِ وَ لَا يُعْطُونَ الأَخُوَّةَ لِلأُمِّ شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ وَ إِنَّمَا سَمِيَ اللَّهُ لِلأَخُوَّةِ لِلأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَهُ فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الابْنَةِ شَيْئًا وَ أُعْطِيْتُمْ الأُخْتِ لِلأَبِ وَ الأُخْتِ لِلأَبِ بِقِيَّةِ الْمَالِ دُونَ العَمِّ وَ العَصِيْبَةِ وَ إِنَّمَا سَمَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَالَهُ كَمَا سَمِيَ الأَخُوَّةَ مِنَ الأُمِّ كَلَالَهُ فَقَالَ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ فَلَمْ يَرْقُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّةُ وَ اجْتِمَاعُ الجَمَاعَةِ قُلْنَا سُنَّةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ رَسُوْلِهِ أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَ أَوْلِيَانِهِ فَقَالُوا سُنَّةُ

فَلَمَّا وَ فُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصِيَّتَيْنِ وَ خَالَفْتُمُونَا فِي خَصِيَّتَيْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعِهِ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَهُ إِذَا تَرَكَ أَبًا أَوْ ابْنًا قُلْتُمْ صِدَقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمَّ أَوْ ابْنَهُ فَأَيُّتُمْ عَلَيْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الْإِبْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئًا وَ خَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ كَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ مَعَ الْأُمِّ وَ هِيَ حَيَّةٌ وَ إِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَ رَحِمِهَا وَ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئًا وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثَّلَاثَ وَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِبًا وَ جَهْلًا وَ بَاطِلًا قَدْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِرِزَارَةَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ قَالَ أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي إِنِّي إِذْ لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ

٣٢٦٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ الْأُمِّ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٦٨٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ

إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلأَبِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أَوْلَئِكَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَ الأُمُّ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ فَلْيَسُوا مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ (مَعَ الأُمِّ) شَيْئًا قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ

٣٢٦٨٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ

٣٢٦٩٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تَسْأَلُ عَنِ الْكِتَابِ وَ الشُّنَّةِ قُلْتُ عَنِ الْكِتَابِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يُورِثُ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبِ

٣٢٦٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ السَّرَادِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ زُرَّارَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ لَمَّا يَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَ الأَبِ وَ الْإِبْنِ وَ الْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَّا مَا رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّهُ وَ أَمَّا فِي الْكِتَابِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَّرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ يَعْنِي إِخْوَةَ لَأُمِّ وَ أَبِي وَ إِخْوَةَ لِأَبٍ وَ الْكِتَابُ يَا يُونُسُ قَدْ وَّرِثَ هَاهُنَا مَعَ الْأَبْنَاءِ فَلَا تُورِثُ الْبَنَاتُ إِلَّا الثُّلُثَيْنِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَخِيهِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلَّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ أَقُولُ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٢٦٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيِهِمْ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْيِهِمْ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ الْحَدِيثُ

٣٢٦٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْكِينٍ عَنْ مُشْمَعِلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةَ أَشْيِهِمْ وَ تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيِهِمْ

٣٢٦٩٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْمَرَأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَ الْأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ

لِلْأَخْتِ سَهْمٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ

٣٢٦٩٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَزَوْجَتَهُ وَأُخْتَيْنِ لَهُ وَجَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ لِلْأَخْتَيْنِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ

٣٢٦٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَةَ لَأُمِّ وَ أَخَوَاتِ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا الثَّلَاثَانِ وَ لِأُمَّهَا السُّدُسُ وَ لِأَخَوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَا السُّدُسُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٢٦٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَاتِهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمَّهَا السُّدُسُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٢٦٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ وَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَ لَدَهَا الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَعْزَلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ (فِي مَا) بَطْنُهَا وَ لَدَّ أُمَّ لَا فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَ لَدَّ وَرَثَ

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ هَذَا خِلَافُ الْحَقِّ

لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْيِيهِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُورَثُونَ الْأَخَ مَعَ الْأُمِّ وَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا

٣٢٦٩٩- وَعَنْهُ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَتْبَعِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَرِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا حَمْلًا فَيَرِثَ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنْ الْأَخَ إِذَا انفردَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرٌ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَ إِنَاثًا لِلأَبَوَيْنِ أَوْ الأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ وَ لِلأُخْتِ لِهَمَا أَوْ لِأَبِ النِّصْفِ وَ الباقِي بِالرَّدِّ وَ الباقِي بِالرَّدِّ

٣٢٧٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَاهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الأَخُ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الجَدُّ الباقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الأَخُ لِلأَبِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُعْطَى الجَدُّ الباقِي

٣٢٧٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَ الأُمُّ يَرَادُونَ وَ يُنْقَضُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَ الأُمُّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَاعْطُوا

مَنْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمِدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمِيَ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَيْدًا أَكْثَرَ نَصِيْبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَّارُهُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالَ كُلُّهُ إِلَيْهَا

٣٢٧٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدْعُ أُخْتَهُ وَ مَوْلِيَهُ قَالَ الْمَالَ لِأُخْتِهِ

٣٢٧٠٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أُخْتُ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمِيرَاثِ بِالْأَيِّهِ كَمَا تَأْخُذُ الْإِبْنَةُ لَوْ كَانَتْ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهَا بِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ أَقْرَبُ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْأُخْتِ أَخٌ أَخَذَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ بِالْأَيِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ إِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ أَخَذَتَا التُّلْثَيْنِ بِالْأَيِّهِ وَ التُّلْثُ الْبَاقِي بِالرَّحِمِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ أَبْوَانٌ أَوْ زَوْجَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنَّ النِّصْفَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَا عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ

٣٢٧٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ

قَدْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلَثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ
الْمَالُ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

٣٢٧٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ
أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا قَالَ
لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلْثَ الذَّكَرُ وَ الأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الأَخْوَاتِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الأُنْثَى إِنْ السَّهْمَ لَمَّا تَعُولُ وَ لَمَّا يَنْقُصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَإِإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ وَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ
رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ إِنَّمَا عَنِ
بِذَلِكَ الإِخْوَةِ وَ الأَخْوَاتِ مِنَ الأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ يَعْنِي أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٌّ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ
نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنْثَى فَهُمْ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَ يُنْقُصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ هُمْ

الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقُصُونَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ
الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ لِلأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الأَخْتَيْنِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ
وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ أُنْثَى مِنَ الأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ
يُزَدْ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيْنِ

٣٢٧٠٧- وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتًا لِأَبِيهَا فَقَالَ
لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثَّلَاثُ سَهْمَانِ وَ لِلأَخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ
العَامَّةِ وَ الْقَضَاءِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلأَخْتِ مِنَ الأَبِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ
لَمْ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنَّ كَانَتِ الأُخْتُ أَحَاً قَالَ فَلَيْسَ
لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا لَكُمْ نَقَضْتُمُ الأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلأَخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى
لِلأَخِ الكُلَّ وَ الكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلأَخِ وَ هُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي جَمِيعَ م...Θ...إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا
تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ

فِي بَعْضِ فَرَائِضِهِ كَمَا سَمِعْنَا وَتُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَكَيْفَ تُعْطَى الْأُخْتُ النِّصْفَ وَ لَا يُعْطَى الذَّكَرُ
لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَرًا شَيْئًا قَالَ يَقُولُونَ فِي أُمِّ وَ زَوْجِ وَ إِخْوَةِ لَأُمَّ وَ أُخْتِ لِأَبٍ فَيُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدْسَ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ
الثُّلْثَ وَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تَسْبِيحِهِ وَ هِيَ مِنْ سِتِّهِ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تَسْبِيحِهِ قَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ
ذَكَرًا لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ جَعِلْتِ فِتْدَاكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمَّ وَ لَا
الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ الْأُمَّ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَزُودِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بَكِيرٌ الْمَعْنَى سَوَاءٌ وَ لَسْتُ أَحْفَظُ حُرُوفَهُ إِلَّا مَعْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِزُرَّارَةَ
فَقَالَ صَدَقَ هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ قَالَ عُمَرُ
بُنُ أُذَيْنَةَ إِلَى آخِرِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعَ الْأُمَّ شَيْءٌ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْعُمُونَ وَ
الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَى الْكَلْبِيُّ الْحَدِيثَ الثَّانِي أَيْضًا عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْبَقَ قَوْلَهُ وَ لَمَّا تَزَادَ أَنْشَى مِنَ الْأَخْوَاتِ إِلَى آخِرِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَوْلِ وَ التَّغَصُّبِ وَ نَحْوِهِمَا لِتَقْيِهِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

٣٢٧٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنَّا قَدْ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الْمَيِّتِ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤَمَّمَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا النُّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَايَاهُمْ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرِزَارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرَزٍ لِنُورًا

٣٢٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ سُنَّتِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ

٣٢٧١٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقْيَهُ مِنْهُمْ وَ الْمَدَارَاهُ

٣٢٧١١- وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْزَازِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذَوِي دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ

٣٢٧١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ

أَصِيحَابِ عَلِيٍّ وَ لَا أَعْلَمُ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَخْبَرَنِي بِهِ وَ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ

٣٢٧١٣- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ فَتَقَسَّمَهُنَّ هَوْلَاءُ مِيرَاثِهِ فَأَعْطُوا الْأُمَّ السُّدُسَ وَ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ فَمَاتَ الْأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَمْ لَا فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّ الْمَيِّتِ فِيمَا بَلَغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَعْنِي الدِّينَ فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّحْقِيهِ وَ غَيْرِهَا

٥- بَابُ أَنْ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَ ابْنَ قُرْبٍ وَ بَعْدُوا وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ الْأَبْعَدَ

٣٢٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ نَشَرَ (أَبُو جَعْفَرٍ ع) صَ حَيْفَهُ فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا ابْنُ أَخٍ وَ حَيْدُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا نَصِيْفَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِتْمَاكَ إِنَّ الْقِضَاءَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ بِخَطِّ عَلِيٍّ ع وَ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٣٢٧١٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُورِثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ

٣٢٧١٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَكْذِبْ جَابِرٌ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ

٣٢٧١٧- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٣٢٧١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ نَظَرْتُ إِلَى صَدِيقِيهِ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوبًا ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَطُّ عَلِيٍّ ع مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٢٧١٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

٣٢٧٢٠- وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِبَنَاتِ الْمَأْخِثِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتُ الْمَأْخِثِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ مِثْلَهُ وَ كَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٧٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ خَلَادِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ابْنِ أَخٍ وَ جَدِّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

٣٢٧٢٢- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجْرُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا أَقْرَبَ إِلَى الْمَمِيَّةِ مِنْهُ فَيَحْبِبُهُ

٣٢٧٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَكْثَرَ ظَنَّهُ أَنَّهُ بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ شَيْءٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ قَالَ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ

٣٢٧٢٤- وَعَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ابْنِ أُخْتِ لَابٍ وَ ابْنِ أُخْتِ لَأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي

٣٢٧٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ

٣٢٧٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عِلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ

قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدَّيَّةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ

أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ وَ جَوَزَ حَمَلُهُ عَلَى كَوْنِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَحَدَهُ لِمَا مَرَّ

٣٢٧٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الْمُشَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ ابْنُ أَخٍ وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٣٢٧٢٨- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَا لَكَ بَيْنَ أَعْيُنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُلُثِي مَا تَرَكَهُ وَ تُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِ ثُلُثُ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنْ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَ الْجَدَّةُ كَالْأُخْتِ فَيَتَسَاوَيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ كَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَ إِنْ اخْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

٣٢٧٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ

٣٢٧٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدًّا قَالَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

٣٢٧٣١- وَ عَنْهُ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُورَثُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ يُنَزِّلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ

٣٢٧٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ

٣٢٧٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ حَمَّادٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكَ الْإِخْوَةِ وَحَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثْرًا أَوْ قَلَّوْا

٣٢٧٣٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَ لَوْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ

٣٢٧٣٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتَّةَ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ هُوَ كَأَحَدِهِمْ

٣٢٧٣٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدِّ أَنْ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ وَ امْحُ كِتَابِي فَجَعَلَهُ عَلِيُّ ع سَابِعًا مَعَهُمْ وَ قَوْلُهُ وَ امْحُ كِتَابِي كَرِهَ أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ

٣٢٧٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ وَ الْفَضْلِ وَ بُرَيْدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ (أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ) أَوْ قُلْتُ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدًّا فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ وَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ

قَالَ زُرَّارَةُ هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٧٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ
مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَسْهُمٌ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الشَّيْخُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
الْإِخْوَةُ مَعَ الْأَبِ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ

٣٢٧٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ
سَأَلْتُ أَيَّ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَحْوَءَ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ حَيْدَهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مَائَةً كَانَ الْحَيْدُ مَعَهُمْ
كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ (يُصِيبُ الْحَيْدُ) مَا يُصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتَا
أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ

النَّصْفُ قَالَ وَ إِن تَرَكَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ وَ جَدًّا كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِلْجَدِّ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ

٣٢٧٤٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَّغُوا وَ إِن كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٧٤٣- وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سِتِّهِ إِخْوَهُ وَ جَدُّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُشَمَّعِلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ هِيَ مِنْ سِتِّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٧٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنَّ لَهِنَّ فَرِيضَتَهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ وَ أَنَّهُ تَقِيَّهُ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ لَهِنَّ فَرِيضَتَهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ التُّلْثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ

٣٢٧٤٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْأُخُوَّةَ حَتَّى يَكُونَ السُّبُعَ خَيْرًا لَهُ

٣٢٧٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْأُخُوَّةَ إِلَى السُّبُعِ

٣٢٧٤٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَضُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثَبَّتًا

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَةٌ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ

٣٢٧٥٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بِنِ أَبِي عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَلَى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صِيِّ حَيْفِهِ الْفَرَائِضِ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْأُخُوَّةِ يَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْأُخُوَّةُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ أُخْتُ مَعَ الْأَخَوَاتِ تَرِثُ حَيْثُ يَرِثْنَ وَ تَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطْنَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ اخْتِصَاصِ الرَّدِّ بِالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَ أَوْلَادِهِنَّ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ وَ أَوْلَادِهِنَّ وَ أَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَتِهِ أَوْلَادِ الْأُخُوَّةِ لِلنَّامِ فَلِأَوْلَادِ الْأُخُوَّةِ لِلنَّامِ

٣٢٧٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ

عَلِيٌّ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي
ابْنِ أُخْتِ لِأَبٍ وَابْنِ أُخْتِ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ الْبَاقِي

٣٢٧٥٢- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ
بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الشُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ
فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ

٣٢٧٥٣- وَيَسْنَدُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ السُّدِيَّةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ
شَيْءٌ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ لِاجْتِمَاعِ الْفِرْقَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِابْنِ الْأَخِ إِذَا كَانَ لِلْأَبِ وَ
الْأُمِّ وَ بَنَاتُ الْأَخِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ

٣٢٧٥٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ

أَقُولُ وَجْهَهُ أَنْ لَهُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ خَاصَّةً إِنْ كَانَ أَنْثَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ فِي
رِوَايَةِ الطَّبْرِسِيِّ وَ فِي أَحَادِيثِ الْإِقَاءِ الْعَوْلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

**٨- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَ كَذَا الْإِثْنَانِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى سَوَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ
الشُّدُسُ مُطْلَقًا فَإِنْ أَنْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي بِالرَّدِّ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ جَامَعَهُمُ الْجَدُّ**

٣٢٧٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ حَيْدٌ قَالَ يُعْطَى الْأَخَ لِلْأُمِّ
السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَّ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَّ

٣٢٧٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ

٣٢٧٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ
مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ

٣٢٧٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ حَيْدًا قَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِّ لَهُ الثَّلَاثَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ
الثَّلَاثُ فَهُمْ شُرَكَاءُ سَوَاءً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٣٢٧٥٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِدْقِ بْنِ مَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ

٣٢٧٦٠- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ قَالَ أَعْطِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتَهُمْ مَعَ الْجَدِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ

٣٢٧٦١- وَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتَهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٧٦٢- وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَهُ بِأَنْ يُقَاسِمُوهُ لِأَنَّ لَهُمْ فَرِيضَتَهُمْ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا

٣٢٧٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ وَ هُوَ
شَرِيكُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ

٣٢٧٦٤- وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَدِّ مَعَ إِخْوِهِ لِأُمَّمِ قَالَ إِنَّ فِي
كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ الثُّلُثُ

٣٢٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورَثُ كَاللَّهِ

أَوْ امْرَأَهُ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطَّعْمَةُ

٣٢٧٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أُعْطِيَ الْجِدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أُعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا

٣٢٧٦٧-وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا لَمْ يَتْرِكِ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِيَّ قَالَ وَ إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ جَدَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ أُمَّهُ كَانَ لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ سَقَطَ جَدُّهُ الْأُمُّ وَ الْبَاقِيَّ لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ سَقَطَ جَدُّ الْأَبِ

٣٢٧٦٨-وَ عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو الْأُمِّ وَ مِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ

٣٢٧٦٩-وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ طَرِحَتْ وَاحِدَهُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقَرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقَرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ لِمَا يَأْتِي وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ

٣٢٧٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ لَا تُورَثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَبُو الْأُمِّ وَ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو أَبِ الْأَبِ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٢٧٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَيْدُ وَ الْحَيْدَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ الْحَيْدُ وَ الْحَيْدَةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ كُلُّهُمُ يَرْتُونَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مِثْلَهُ

٣٢٧٧٢- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ قَالَ أَفْرَأْنِي أَبُو جَعْفَرٍ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَضُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثَبَّتًا

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى اجْتِمَاعِ زَوْجٍ وَ جَدٍّ لِأَبٍ وَ جَدًّا لِأُمٍّ فَإِنَّ لِلْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ الْبَاقِيَ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ الْمُنْفَرِقِينَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

٣٢٧٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِلْمُهْرِ وَ

إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَى الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ العِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٧٤- وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتًا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ

٣٢٧٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَيَّأَلُهُ رَجُلٌ عَنِ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمَى اللهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أُخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللهُ لَهُ المَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ النِّصْبَ الأَعْلَى مَعَ الإِخْوَةِ وَ الأَجْدَادِ

٣٢٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَسْهُمٌ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلجَدِّ سَهْمَانِ

مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ عَنِ (أَبِي المَعْرَاءِ) عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ زَوْجٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ المَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٢-بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأُخْوَالِ وَأَوْلَادِهِمْ

٣٢٧٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْخَالَ وَالْخَالَةَ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٧٧٩-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ (أَبِي عُبَيْدَةَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سِئِلَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ وَحَيْدٍ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٨٠-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَتْوَبِ بْنِ بِيَانَةَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (الْبُرَّازِ) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَجَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَأَخَاهُ وَحَيْدَهُ فَقَالَ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّ لِلْجَدِّ سَهْمَانٍ وَ لِلأَخِ سَهْمَانٍ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْمَذْهَبِ وَاجْتِمَاعُ الطَّائِفَةِ لَنَا بَيِّنَاتٌ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْأَبْعَدِ فَيَكُونُ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ وَ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَصَحِيحَةٌ وَ أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءً فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَيْدِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٣-بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِأَبٍ وَ كَذَا أَوْلَادِهِمْ

٣٢٧٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ

بُرَيْدِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ
أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ
أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٣٢٧٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَرْتُونَ دُونَ (بَنِي الْعَلَاتِ)

٣٢٧٨٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ
مِنْ بَنِي الْعَلَاتِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ الْحَدِيثَ

٣٢٧٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْعَلَاتِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ

١- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأَوْلَادِ وَ لَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

٣٢٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ع (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ الْخَالَ وَ
الْخَالَةَ يَرْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عِ مِثْلَهُ

٣٢٧٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْبَزَّازِ قَالَ أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَالِ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوْ الْعَصَبِ بِهِ قَالَ الْمَالُ لِلأَقْرَبِ وَالْعَصَبُ فِيهِ التُّرَابُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبِينٌ وَجْهَهُ

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ التُّلْثَانِ وَ لِوَاحِدًا وَ لِوَاحِدًا بِالسُّوِيَّةِ

٣٢٧٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عِ فَقُلْتُ كِتَابَ عَلِيِّ عِ لَمْ يُدْرَسْ فَقَالَ إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عِ لَمْ يُدْرَسْ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَ إِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ فَقَالَ لِلْعَمِّ التُّلْثَانِ وَ لِلْخَالِ التُّلْثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٨٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ) عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عَمِّهِ وَ خَالَهِ قَالَ التُّلْثُ وَ التُّلْثَانِ يَغْنِي لِلْعَمِّ التُّلْثَانِ وَ لِلْخَالِ التُّلْثُ

وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ مِثْلَهُ

٣٢٧٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمِّ التُّلْثَانِ وَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ خَالَاهُ وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّهُ وَ عَمَّتَهُ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَ يَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَاهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالَاهِ الثُّلُثُ

أَقُولُ قَوْلُهُ وَ ابْنَةُ الْوَأُو فِيهِ بِمَعْنَى أَوْ وَ كَذَا قَوْلُهُ وَ أَخَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ بَعْضُ الصُّوَرِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ

٣٢٧٩١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالَاهِ الثُّلُثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٧٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ (فَهُوَ) بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجْرُبُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجِبُهُ

٣٢٧٩٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَرَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَجْعَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ ابْنُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا

النَّحْوِ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ

٣٢٧٩٤- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَاهِرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمًّا وَخَالًا فَأَجَابَ
الثُّلثَانَ لِلْعَمِّ وَالثُّلثَ لِلْخَالِ

٣٢٧٩٥- وَعَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْبِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي
عَمِّ وَعَمَّةٍ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلثَانِ وَ لِلْعَمَّةِ الثُّلثُ الْحَدِيثُ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنْ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ وَالْأَوْلَادَهُمْ يَرْتُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَوَالِيَ الْمُعْتَبِينَ فَلَا يَرْتُونَ مَعَهُمْ وَلَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ

٣٢٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (فِي كِتَابِ اللَّهِ) الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٧٩٧- وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ
قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالِهِ جَاءَتْ تَخَاصُّمٌ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ
اللَّهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْوَانِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَخَدَهُ وَكَذَا الْأَخْوَالَ

٣٢٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ
وَ عَمَّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ (مِنْ أَبِيهِ) أَوْلَى بِكَ مِنْ
عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ
أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ مَعْنَى أَوْلَوِيَّهِ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ عَلَى مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأُمِّ
أَنَّ لِمَنْ تَقَرَّبَ بِالْأُمِّ فَوْضَهُ وَ الْبَاقِي لِمَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ لِمَا مَرَّ

٥- بَابُ أَنْ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالَ وَالْأَوْلَادِهِمْ وَ جَمِيعَ الْوَرَاثِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدُ إِلَّا فِي ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ وَ أُمِّ مَعَ عَمِّ لِأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالَ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ

٣٢٧٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصِيْبَةٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ عَلِيُّ ع مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَ كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٢٨٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمِّ لَأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ عَمُّ لَأَبٍ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنِ

الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ (بَنِي الْعَلَاتِ) قَالَ فَاسْتَوَى جَالِسًا
ثُمَّ قَالَ جِئْتُ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ص أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ

٣٢٨٠١- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَاسَانِيُّ
أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ لَمْ يُخْلَفْ إِلَّا بِنِي عَمِّ وَ بَنَاتِ عَمِّ وَ عَمِّ أَبِي وَ عَمَّتَيْنِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ عَ أَهْلُ الْعَصْبَةِ وَ بَنُو الْعَمِّ وَارْتُونَ

وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ التَّقِيَّهِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِلْعَامَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ
عَلَى الْإِنْكَارِ كَأَنَّهُ قَالَ كَيْفَ يَكُونُ بَنُو الْعَمِّ وَارْتِينَ مَعَ الْعَمَّتَيْنِ وَ هُمَا أَقْرَبُ مِنْهُنَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ
يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ

٣٢٨٠٢- وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنِ عَمِّ وَ خَالَهِ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمِّ وَ خَالَ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمِّ وَ ابْنِ خَالِهِ قَالَ
لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

٣٢٨٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ (كُلُّهُ) لِابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَ الأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ
الْكَلِمَتَيْنِ كَلَالَةَ الأَبِ وَ كَلَالَةَ الأُمِّ

وَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَيْمَةِ ع

٣٢٨٠٤- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرْتُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِذَا التَّقَاتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ قَرَابَتِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

١- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ الرُّبْعَ مَعَهُ وَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعَ مَعَ عَدَمِهِ وَ الثُّمْنَ مَعَهُ وَ يَرِنَانِ مَعَ جَمِيعِ النُّورَاتِ

٣٢٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْبِنْتِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنْ الزَّوْجُ لَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِداً وَ الزَّوْجَةُ لَا تُنْقِصُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِداً فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ

٣٢٨٠٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ اللَّهُ أَذْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَىٰ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَ الثُّمْنِ

٣٢٨٠٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ص سَأَلَ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّبْعَ وَ الثُّمْنَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ يَرِثُ مِيرَاثَهُ

٢- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَهَا فَهِنَّ شَرِيكَاتُ فِي الرُّبْعِ أَوْ الثُّمْنِ بِالسُّوْبَةِ

٣٢٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ (أَبِي عُمَرَ الْعَدِيدِيِّ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَىٰ النِّصْفِ وَ لَا يُنْقِصُ مِنَ الرُّبْعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ الرُّبْعِ وَ لَا تُنْقِصُ مِنَ الثُّمْنِ

وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهِنَّ فِيهِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ الْفَضْلُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقِهِ الْكِتَابِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ طَلَّاقٍ وَاحِدِهِ مِنَ الْأَرْبَعِ وَفِي أَحَادِيثِ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انفردتْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انفردَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

٣٢٨٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمَ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لَزَوْجِهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَزَوْجِهَا

٣٢٨١٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَائِضَ عَلِيِّ عَ فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ

٣٢٨١١- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِالْجَامِعِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٨١٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ نَحْوَهُ

٣٢٨١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ الْحَدِيثُ

٣٢٨١٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ

٣٢٨١٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُتَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ

٣٢٨١٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنِي إِليَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجِهِ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا وَجِدَ وَارِثٌ آخَرَ كَمَا مَرَّ

٣٢٨١٧- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا يَزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَلَا يُنْقَصُ عَنِ الرَّبْعِ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٢٨١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ

٣٢٨١٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا فَقَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ

٣٢٨٢٠- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَتْ وَ

تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ (كُلُّهُ) لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ

وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٢٨٢١- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ

٣٢٨٢٢- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْسَةَ بِيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ

٣٢٨٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤْيَيْدِ (بْنِ أَيُّوبَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ فَدَعَا بِالْجَامِعِ فَنَظَرَ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَإِذَا فِيهَا امْرَأَةٌ تَمُوتُ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْفَرُضِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا فَرُضَ لَهُ

٤- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ إِذَا انْفَرَدَتْ

٣٢٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ قَالَ كَتَبَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ) الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَوْلَى لَكَ أَوْصِي بِمَائِهِ دَرَاهِمَ إِلَيَّ وَ كُنْتُ أَسْمِعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ إِخِيدَاهُمَا بِبَغْدَادَ وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَ الْآخَرَى بِقُمَّ مَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمَائَةِ دَرَاهِمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْظُرْ أَنْ

تَدْفَعُ مِنْ هَيْدِهِ الْمِائَةَ دِرْهَمًا إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَحَقَّهُمَا مِنْ ذَلِكَ التَّمَنُّنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبْعُ وَتَصِيدُكَ
بِالْبَاقِي عَلَيَّ مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّصِيدِ بِمِيرَاثٍ مَنْ لَمَّا وَارِثٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ عَ كَمَا
تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ وَ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي الْخُمْسِ

٣٢٨٢٥- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ
قَالَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ بَيْتَاعِ السَّابِرِيِّ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ تَرَكَ امْرَأَةً لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَ فَكَتَبَ
إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ وَ اخْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٨٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُشَمِّعٍ وَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ
عَنْ مُشَمِّعٍ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْفَرَائِضِ امْرَأَةً تُؤْفِي وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ
تُؤْفَى وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ

٣٢٨٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ
مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ

٣٢٨٢٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا

٣٢٨٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا

٣٢٨٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَتْ امْرَأَتُهُ قَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَ يُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ

٣٢٨٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَهَا وَارِثٌ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُشَمِّعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى حَالِ حُضُورِ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ

٣٢٨٣٢- وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَتْ امْرَأَتُهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا الْحَدِيثُ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَابُوَيْهِ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ غَيْبِهِ الْإِمَامِ وَ الْآخَرُ وَ هُوَ الْأَوْلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَرِيبَةً لَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي

٣٢٨٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْإِيَّاسِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجِهِ

٣٢٨٣٤- وَ قَدْ تَقَدَّمَ

حَدِيثُ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تَزَادُ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّبْعِ وَ لَا تُنْقِصُ مِنَ الثَّمَنِ أَقُولُ يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ الْحَمْلَ عَلَى وُجُودِ وَاِرْتِ آخَرَ لِمَا مَرَّ

٥-بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الزَّوْجِيَّةِ وَ لَهَا بَاقِي الْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا

٣٢٨٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٦-بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَ لَدَّ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ لَهَا مِنْ قِيَمِهِ مَا عَدَا الْأَرْضَ مِنَ الْجُدُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النَّقْضِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ وَ أَنَّ الْبَنَاتِ يَرِثْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

٣٢٨٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرْشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ تُقَوِّمُ النَّقْضَ وَ الْأَبْوَابَ وَ الْجُدُوعَ وَ الْقَصَبَ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٨٣٧-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ (وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفُرُوعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مِنْهُ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفُرُوعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٢٨٣٨-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مَيْسَرِ بِنَاعِ الزُّرْطِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَاءِ مَا لِهِنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لِهِنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لِهِنَّ فِيهِ قَالَ قُلْتُ فَالْبَنَاتُ قَالَ الْبَنَاتُ لِهِنَّ نَصَبٌ يَبِيهَنَّ (مِنْهُ) قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لِهِنَّ الثَّمَنُ وَ لِهِنَّ الرُّبْعُ مُسَمَّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيَزَاحِمَ قَوْمًا آخَرِينَ فِي عَقَارِهِمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْتِّيَابُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُيَسَّرٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ فِيهِ فَالْتِّيَابُ

٣٢٨٣٩- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ النَّسَاءُ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ

٣٢٨٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضَيْلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ) مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَهَ زَوْجِهَا مِنْ تَرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ

إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الطُّوبُ وَ الْخَشَبُ قِيمَهُ فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ تُمْنَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ تُمْنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ

أَقُولُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهَا فَيَحْمَلُ عَلَى وُجُودِ وَلَدٍ لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهَا لِمَا يَأْتِي

٣٢٨٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا تَرَتْ
النِّسَاءَ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئًا

٣٢٨٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَرَتْ النِّسَاءَ
مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُ الْبِنَاءَ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَى تُمْنَهَا أَوْ رُبْعَهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَزَوَّجَنَّ فَيُفْسِدَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ
مَوَارِيثَهُمْ

٣٢٨٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ يَزِيدِ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ
يَرِثُنَّ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثُنَّ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بَدَا قَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّوِطِ فَإِنْ لَمْ
يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ

٣٢٨٤٤- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ
لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا يَتَزَوَّجَنَّ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَوَارِيثِ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَمَاعَةَ) عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الطُّوبُ الطَّوَابِقُ الْمَطْبُوحَةُ مِنَ الْأَجْرِ

٣٢٨٤٥- وَ عَنْ

حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ
لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٨٤٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ سَمِعْتُ
أَيًّا جَعْفَرَ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَمَّا يَرِثْنَ مِنْ رِيَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَ لَكِنَّ لَهُنَّ قِيمَةَ الطُّوبِ وَالْخَشَبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ
بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّيْنَاَهُمْ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ

٣٢٨٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ وَ
خَطَّابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طِرْبَالِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ
وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرِّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يَقْوَمُ النُّفُصُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٨٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ
وَ لَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ بَنَاءٍ فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ

٣٢٨٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ أَنَّ الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَا تَرِثُ

مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النَّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَقَلْبُهُ وَالْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِضْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِيَّ مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِئْذَالَ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِيهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ

٣٢٨٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امْرَأَةً مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تَرْبِهِ دَارٍ وَ لَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الْبِنَاءَ وَ الْخُيُودَ وَ الْخَشَبَ فَتُعْطَى نَصَبَ يَبَّهَا مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التَّرْبَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَرْبِهِ دَارٍ قَالَ زُرَّارَةُ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ

٣٢٨٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَرِثَنَّ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا وَ لَهُنَّ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ يَعْنِي (مِنَ الْبِنَاءِ) الدُّورَ وَ إِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ

٣٢٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي مَخْلَدٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ بِكِتَابِ عَلِيٍّ ع فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ مِثْلَ فَخِذِ الرَّجُلِ مَطْوِيًّا فَأِذَا فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ

لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ (إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهُنَّ) شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا وَاللَّهِ خَطَّ عَلَيَّ عَ يَدِهِ وَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمَنَافَاهُ وَ نُبِّئُ وَ جَهَّهُ

٧- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ وَ كَذَا جَمِيعُ الْوَرَاثِ وَ كَذَا الزَّوْجَةُ الَّتِي لَهَا مِنْهُ وَ لَدَّ

٣٢٨٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ) عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا مِنْ التَّزْوِجِ شَيْئاً أَوْ يَكُونُ (فِي) ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ
ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ ...Θ...Θ... وَ تَرِثُهُ (مِنْ) كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَتْ وَ تَرَكَتْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ حَمَلَهُ أَيْضاً هُوَ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ
وَلَدٌ لِمَا يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى رِضَا الْوَارِثِ إِعْطَاءَ الْعَيْنِ فِيمَا عَدَا الْأَرْضَ وَ بِإِعْطَاءِ الْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ مِنَ الْأَرْضِ

٣٢٨٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَ لَدَّ
أَعْطَيْنَ مِنَ الرَّبَاعِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ الْآيَاتِ وَ الرَّوَايَاتِ وَ إِطْلَاقُهَا

٨- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَرَثَتِهِمَا فِي مَتَاعِ النِّبْتِ

٣٢٨٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي هَيْلُ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ
قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَى.....Θ الْمَرْأَةُ
بِأَرْبَعِ قَضَايَا فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَ
مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّتِي لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مُدْعِيَانِ جَمِيعًا فَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا (يَدْعِيَانِ جَمِيعًا) بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدْعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بِقَضَاءِ بَعِيدٍ ذَلِكَ لَوْ لَا أَنِّي شَهِدْتُهُ (لَمْ أَرَوْهُ عَنْهُ) مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا وَلَهَا زَوْجٌ وَ تَرَكَتْ مَتَاعًا فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ وَالْمَرْأَةُ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ ع لِي فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ رَجَعُ إِلَى أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ ع عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتِ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهِمَا يَغْنِي الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ لَمَّاخْبِرُوكَ أَنَّ الْجَهَّازَ وَالْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدْعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدُتَ فِيهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَخْوَهُ وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ هَارُونَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَخْوَهُ وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ نَحْوَهُ

٣٢٨٥٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَالسَّلَاحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ

٣٢٨٥٧- وَيَا سَيِّدِنَا دِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجُلِ
أَوْ رَجُلٍ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَنْ اسْتَتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ
مِنْهُ فَهُوَ لَهُ

٣٢٨٥٨- وَيَا سَيِّدِنَا دِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَسْرُكِينَ عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَيْنَهُمَا مَتَاعٌ (فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَإِذَا طَلَّقَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ) فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ (وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ
النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَاسِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَهَا مَا لِلنِّسَاءِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ
عَلَى التَّقِيهِ

٣٢٨٥٩- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مَنْ بَيْنَ لَابْتِنِهَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُلُ (مِنْ بَيْنِهَا) الْمَتَاعَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَغَيْرُهُ عَلَى مَتَاعِ النِّسَاءِ وَ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ لِمَا مَرَّ

٩- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ تَزَوَّجَ أُخْرَى فَاشْتَبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ فَلِلْأَخِيرَةِ رُبُعُ الرُّبْعِ أَوْ رُبُعُ الثَّمَنِ وَ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعِ بِالسَّوِيَّةِ

٣٢٨٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَةً أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلَفَةً قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبِلَادِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَمَّا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعِيدٍ انْقِضَاءَ عَمَدِهِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعِيداً مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَمَّا كَانَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أُخيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعُ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عَرَفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بَعَيْنِهَا وَ نَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ يَقْتَسَمَنَّ الثَّلَاثَةُ النَّسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ (قَسَمَنَّ النَّسْوَةَ) ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَ تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ صَحَّ عَقْدُ الْأُولَى وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَطَلَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا

٣٢٨٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِهِ

النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا (وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١-بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا زَوَّجَهُمَا وَلِيَانِ أَوْ غَيْرُهُمَا

٣٢٨٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ زَوَّجَهُمَا وَلِيَانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ أَتَاهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيََا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ النِّكَاحَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرْتُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَيْرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لِمَا لِمَا لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوها هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٨٦٣-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَمْرٍو

ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل زوج ابناً له مُدركاً من يئمه في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب و كذا الذي قبله إلا أنه أسقط عن أبي عبيدة من السند

٣٢٨٦٤- وعنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله قال سألته عن الصبي يزوج الصبي هل يتوارثان قال إن كان أبواهما هما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الأب قال لا

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المغراء حميد بن المثنى عن أبي العباس و عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله في الصبي يزوج الصبي و ذكر مثله

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله إلى قوله فنعم و زاد قال القاسم فإذا كان أبواهما حيين فنعم

٣٢٨٦٥- و بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رياط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين قال فقال أما تزوجه فهو صحيح و أما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك و أمضاه فهي واحدة

بِإِثْنِهِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَ أَبِي أَنْ يُمَضَّ بِهِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ قَالَ يُوقَفُ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُمَا بَقِيَ ثُمَّ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاهُ إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالنِّكَاحِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ

١٢- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٣٢٨٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا يَغْنَى صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا

٣٢٨٦٧- قَالَ وَ قَالَ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا

٣٢٨٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ

أَقُولُ الْحُكْمُ بِنَفِي الصَّدَاقِ يَدُلُّ عَلَى فَرَضِ عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ وَ لَذَا أوردَهُ الصَّدُوقُ فِي هَذَا الْبَابِ

٣٢٨٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ) امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ

مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ وَالْمَهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٣- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

٣٢٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا وَلَا يَرِثُ مِنْهَا

٣٢٨٧١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَاحِبٌ لَمْ يَرْجِعْ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ يَرِثْهَا وَقَالَ هُوَ يَرِثُ وَيُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٨٧٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الْمَطْلُوقَةُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ

٣٢٨٧٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّاهُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٢٨٧٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ تُوْفِيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَرِثَهَا وَ وَرِثَتُهُ

٣٢٨٧٥- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةُ وَ الْمُخَيَّرَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسَيِّئَةُ فِي طَلْقِهَا هُوَ لَمْ يَرِثَنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً فِي عِدَّتِهِنَّ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلَا رَجْعَهُ لَأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ

٣٢٨٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلِيِّ مَوْلَى آلِ سَيَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسَيِّئَةُ فِي طَلْقِهَا إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلَّقَنِي فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِيقُهُ بَائِنَةٌ وَ لَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ هِيَ تَعْتِدُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلْقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ

٣٢٨٧٧- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ إِنْ تُوْفِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ

٣٢٨٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنْ مَاتَتْ وَرَثَتَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرَثَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيهِ صَاحِبِهِ

٣٢٨٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْرُبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارَثَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَلَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا

٣٢٨٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَ الْخُلْعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي الْمَرَضِ لِلْأُضْرَارِ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا فَإِنَّمَا تَرْتُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَمُضِيَ سَنَهُ وَ لَا يَرْتُهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

٣٢٨٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرْتُهُ

٣٢٨٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرَثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنِهِ

٣٢٨٨٣- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي

بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَرَّ

٣٢٨٨٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي
صِحِّهِ (ثُمَّ طَلَّقَهَا) وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٢٨٨٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي
مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ هِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَرَوَّحْ وَرِثَتُهُ وَ إِنْ تَرَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالذِي صَنَعَ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي مِثْلَهُ

٣٢٨٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ
امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ (وَ هِيَ تَرِثُهُ) وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثُهَا

٣٢٨٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتُهُ وَ لَمْ يَرِثُهَا (وَ مَا حَدُّ الْإِضْرَارِ عَلَيْهِ) فَقَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَ مَعْنَى الْإِضْرَارِ

مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا مِنْهُ فَأَلْزَمَ الْمِيرَاثَ عَقُوبَهُ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رِجَالِ شَتَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٣٢٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَوَالِدِ بْنِ عَطِيَّةٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ

٣٢٨٨٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ الْإِضْرَارِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ وَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ فِي عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدًا فَلَا تَرْتُهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ

١٥- بَابُ عَدَمِ إِزْتِ الْمُخْتَلَعِ وَ الْمُبَارَةِ وَ الْمُسْتَأْمَرَةِ فِي طَلَّاقِهَا وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ

٣٢٨٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرْتُ الْمُخْتَلَعَةَ وَ لَا الْمُبَارَتَةَ وَ لَا الْمُسْتَأْمَرَةَ فِي طَلَّاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ مَاتَ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُمْ وَ مِنْهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِزْتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِرًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ رِقًّا حَتَّى الزَّوْجَةُ الْمُدْبِرَةُ الَّتِي عُلِقَ نَذِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

٣٢٨٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرْتُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ لَا تَرْتُهُ

٣٢٨٩٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمُقْصُودِ فِي مَوَانِعِ الْإِزْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ

١٧- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُنْعَةِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ

٣٢٨٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (تَحِلُّ الْفُرُوجُ) بِتَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

٣٢٨٩٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ تَزْوِيجُ الْمُتَعَةِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ

٣٢٨٩٥- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرِطْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ إِزَادَهُ سُقُوطِ الْمِيرَاثِ اشْتَرَطَ سُقُوطُهُ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ

٣٢٨٩٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ لِمَ لَا تُورِثُ الْمَرْأَةَ عَمَّنْ يَنْتَمِعُ بِهَا فَقَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ وَفِي الْمُنْعَةِ وَغَيْرِهَا

١٨- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَدَخَلَ صَحَّ النِّكَاحُ وَتَبَتِ الْمِيرَاثُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

٣٢٨٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٣٢٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٣٢٨٩٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ

قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطْلَقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَاءِ الْعَتَقِ

١-بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ يَرِثُ مَعَ فَدِيهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى وُلْدِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا

٣٢٩٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدْعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينٍ مِثْلَهُ

٣٢٩٠١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُعْطِي أَوْلَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

٣٢٩٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خِمَالِهِ حِيَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٩٠٣-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٩٠٤-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَمَا نَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَ تَرَكَ ذَا قَرَابَتِهِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَ يَقُولُ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٩٠٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

٣٢٩٠٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ
لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التَّرْبَاءُ يَعْنِي التُّرَابَ

٣٢٩٠٧- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْلِيمِ الْكَاتِبِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ بِنْتَ أُخْتٍ لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَّ لَهُ وَ
لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ بِنْتُ أُخْتِهِ فَرَهَنْتُ عِنْدِي مُضِيحًا فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً (وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٩٠٨- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع
لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا

كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٩٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَةَ

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتُ كَمَا تَزْوِي الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَزْوِي الْعَامَّةُ
وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ قَالَ
الْحَسَنُ مَوْضِعَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مِذْهَبِ أَصْحَابِنَا فَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعِتْقِ أَنَّ نَحْمِلَهَا
عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ هَذَا إِذَا كَانَ رَجُلًا انْتَهَى

٣٢٩١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ رَوَى عَنِ حَنَانَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتِ وَ
امْرَأَةٍ وَ مَوَالِي فَقَالَ أَلَا أُنَبِّئُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ ع جَعَلَ لِلْبِنْتِ النُّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي
شَيْئًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَسَّانٍ مِثْلَهُ

٣٢٩١١- قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا أَصِحُّ مِمَّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيُّ ع فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النُّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي
النُّصْفَ لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ع وَ سُؤَيْدٌ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا ع

٣٢٩١٢- قَالَ وَ أَمَّا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ النُّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِي النُّصْفَ فَهُوَ

حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ص وَهُوَ مُرْسَلٌ قَالَ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ فَنَسِخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِلْحُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصَبَ بَيْنَهُمْ فَنَسِخْتَ الْفَرَائِضَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُنَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمَزَةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلاً وَ وَجَّهَهُ بِهَذَا التَّوْجِيهِ بَعَيْنِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ رَوَايَاتِ مُخَالَفِينَا

٣٢٩١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَجَبِيِّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي ابْنِهِ وَ امْرَأِهِ وَ مَوَالِي (فَأَعْطَى الْبِنْتَ النَّصْفَ) وَ أَعْطَى الْمَرْأَةَ الثَّمَنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً

٣٢٩١٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ سُفْيَانَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يُورَثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي قُلْتُ فَعَلَيْ ع قَالَ كَانَ أَشَدَّهُمَا

٣٢٩١٥- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ وَ لَهُ ابْنَةٌ وَ لَهُ مَوَالِي قَالَ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النَّصْفَ وَ أُمِّيَّةَكَ عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِذَلِكَ فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النَّوْرَةِ فَوَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النَّوْرَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَيْتَكَ

مِنْ جِزَابِ النُّورِ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِي

٣٢٩١٦- وَ يَسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ حِرَازِمٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاتَ مَوْلَى لِابْنِهِ حَمْرَةَ وَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْرَةَ النَّصْفَ وَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَةِ وَ لِرِوَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ حَمَلَ مِثْلَهُ عَلَى النَّسِخِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ أَوْصَى لِبِنْتِ حَمْرَةَ بِالنَّصْفِ

٣٢٩١٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَّارِثِ مَمْلُوكٍ بَلْ يُشْتَرَى الْمَمْلُوكُ مِنَ التَّرِكَةِ وَ يُعْطَى الْبَاقِي

٣٢٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بِقِيَّةِ الْمَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣-بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

٣٢٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَ لَأُوهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ لِلَّذِي أَعْتَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَ ارِثُ غَيْرُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٩٢٠- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِثَمَرِهِ الْمُهَجَّهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ فِي رِسَالِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِيهَا إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ

٣٢٩٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِ
الْحَقُوقِ قَالَا وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعَمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى
النَّاسِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسَيْلَهُ إِلَيْهِ وَ حِجَابًا لَكَ
مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةٌ لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِي الْأَجْلِ الْجَنَّةُ

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ

رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ وَالطَّبْرِسِيِّ فِي الْأَخْتِجَاجِ مُرْسِيًّا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جَمِيعِ الْمَقْصُودِ فِي الْعِتْقِ

٤-بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَمَاتَ وَ لَا قَرَابَةَ لَهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَوْلَى

٣٢٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ أَلْفٍ وَ لَمَّا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ مَنْ الضَّامِنُ لَجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لَجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ وَلَائِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَ الْإِمَامَةِ

١-بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ وَ الْمُعْتِقِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَنْ كَانَ سَائِبَهُ وَ يُشْتَرَطُ فِي الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ الْحَرَبِيُّ

٣٢٩٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَ هَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَائِ الْمُعْتَقِ قَالَ يَذْهَبُ فَيَوْلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقَلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَتُهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبُهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ أَلَيْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٣٢٩٢٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَلِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ

٣٢٩٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ سَائِبَهُ قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَيَّكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٢٩٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَلِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ

٣٢٩٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَ جَنَائَتَهُ وَرَثَتَهُ وَ كَانَ مَوْلَاهُ

٣٢٩٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْعِتْقِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِيرَةِ الذَّمِّيِّ فَيَرثُهُ الضَّامِنُ وَ لَا يَرِثُهُ الذَّمِّيُّ

٣٢٩٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِبِ وَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا وَالَى أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ فَيَكُونَ مِيرَاثُهُ لَهُ أَيْ جُوزَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ

٣- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابِهِ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتَقٍ وَ لَا ضَامِنٍ جَرِيرَتَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

٣٢٩٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي الْخُمْسِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلْإِمَامِ ع بَعْدَ الرَّسُولِ ص

٣٢٩٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَيْمَنَةَ ع بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ

٣٢٩٣٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالِ مِنَ الْمَاتِ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ
مِنَ الْأَنْفَالِ

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ

٣٢٩٣٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْنَا دَيْنَهُ وَ إِلَيْنَا عِيَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالِي فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

٣٢٩٣٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَوارِثْ لَهُ

٣٢٩٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِثَابٍ) وَ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتَلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَمْ يَلَا لِحْدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ (لِرَسُولِ اللَّهِ) وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢٩٣٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَكَاتِبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَ لَمْ يَوارِثْ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ مَنْ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٩٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ

مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَلَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَعْلَبٍ مِثْلَهُ

٣٢٩٣٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أُعْتِقَ سَائِبُهُ فَلْيَتَوَالَ مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ وَآلَى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ مِيرَاثُهُ فَجُعِلَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَآلَى

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِنَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتَ مَالِ الْإِمَامِ ع لِأَنَّهُ مُتَكَفَّلٌ بِأَحْوَالِهِمْ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ أَوْ عَلَى التَّفْضِيلِ مِنَ الْإِمَامِ ع وَ الْإِذْنِ فِي إِعْطَاءِ مَالِهِ لِلْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٣٢٩٣٩- وَعَنْهُ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ أَبِي مُسَيْبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّائِبُ لَيْسَ لِأَخِي عَلَيْهِ سَبِيلٌ فَإِنْ وَآلَى أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَالَ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ أَيْضًا غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ التَّفْضِيلُ مِنْهُمْ ع

٣٢٩٤٠- وَ يَأْسِرُ بِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَارِقِ عِدَا عَلِيٍّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَقَرَهُ وَ غَضَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعِثَ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَضِبَهُ الرَّجُلُ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًا وَ قَدْ سَأَلَنِي (عَنْ ذَلِكَ) أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيَّ قَوْلُكَ قَالَ فَقَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَّوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَأَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٢٩٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيْمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا سَائِبَهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَكُلَّ حَدَثٍ يَلْزَمُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَرِيْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ مِيرَاثُهُ يُرَدُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

٣٢٩٤٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ صَارَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا كَيْفَ يَضْمَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ

٣٢٩٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَمَّ يَاعًا فَالِئِي وَ عَلَيَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْخُمْسِ وَ فِي الْعِتْقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعَذَّرَ إِيْضَالُ مَالٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِنَيْبِهِ أَوْ نَقِيْبِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

٣٢٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُتْرَكُ مَالًا
وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أَعْطِيَ الْمَالَ هَمْشَارِيحَهُ

٣٢٩٤٥- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ عَنِ السَّرِيِّ يَزْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي
الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُتْرَكُ مَالًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطِيَ هَمْشَارِيحَهُ

٣٢٩٤٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَانَهُ إِلَى هَمْشَارِيحِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْإِسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ جَازَ
لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ

٣٢٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمِيرَانُهُ لَهُمْشَارِيحِهِ يَعْنِي أَهْلَ بَلَدِهِ

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ
مِنْهُمْ بِالْبَلَدِيِّهِ

٣٢٩٤٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ
أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لَمْ يَكُنْ دِيَّتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَّتُهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٢٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ

مُسَيِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وَالَى أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ

وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ

٣٢٩٥٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٍ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَطْلُبُ لَهُ وَارِثًا فَإِنْ وَجِدْتَ لَهُ وَارِثًا وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ تَضَعَّ بِهَا ثُمَّ قَالَ تُوَصَّى بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ

٣٢٩٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٣٢٩٥٢- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ

٣٢٩٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ فِي النَّهَائِيهِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْطَى مِيرَاثَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَقَرَاءَ أَهْلَ بَلَدِهِ وَضَعَفَاءَهُمْ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ
ع

٣٢٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْطَى تَرِكَهَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا نَسَبٍ
وَلَا مَوْلَى فَقَرَاءَ أَهْلَ بَلَدِهِ وَضَعَفَاءَ جِيرَانِهِ وَخُلَطَاءَهُ تَبَرُّعًا عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا أَخٌ مِنَ الرِّضَاعِ

٣٢٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا
تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَا نَسَبَ لَهُ وَلَا وَارِثَ إِلَّا أَخًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرِبَ
مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعَنَا وَلَدًا فَنَحْنُ آبَاؤُهُ

٣٢٩٥٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَيَّ هَمَشِيرِيحَهُ

أَقُولُ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْبَاءِ بِعَيْدِ الشَّيْنِ كَمَا هُنَا وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ الْأَخُ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ الْأَخْتُ مِنْهَا وَفِي بَعْضِهَا بِالْهَاءِ بَعْدَ
الشَّيْنِ وَالْأَلْفِ بِعَيْدِهَا وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ أَهْلُ بَلَدِهِ كَمَا مَرَّ وَهُمَا لَفْظَانِ فَارِسِيَّانِ لَكِنْ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ
مِنَ الْإِمَامِ وَالرُّخْصَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ النَّصِيبِ الْأَعْلَى وَحُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ

٣٢٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع
فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَ الثُّمَنِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

٧- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ وَكَذَا دَيْتُهُ

٣٢٩٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ
مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصِيرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دَيْتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دَيْتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

١- بَابُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَنْقَرِبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَنْقَرِبُ بِهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْأَخُوهِ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ نَحْوِهِمْ

٣٢٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنِ لَأَعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ إِنِ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنِ مَاتَ وَلَدَهُ وَرِثَهُ أَخُوَالَهُ

٣٢٩٦٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ (لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ حَيَّةً) فَلَأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخُوَالَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٩٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لِلأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٌ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ مِثْلَهُ

٣٢٩٦٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي اللَّعَانِ قَالِ فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْعَلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْعَلَامُ بَعْدَ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٢٩٦٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ

٣٢٩٦٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٩٦٥- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامِ بْنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْعَلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْعَلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبُهُ أُمُّهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٢٩٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

الْحَسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شَعْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَ يَكُونُ أُمُّهُ وَ شَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللَّعَانِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّنُ وَجْهَهُ

٢- بَابُ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللَّعَانِ وَرَثَةُ الْوَلَدِ وَ لَمْ يَرْتَهُ الْأَبُّ

٣٢٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُلَاعِنِ
إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضَرَبَ الْحَيْدَ (وَ إِنْ لَاعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ) أَبَدًا وَ إِنْ قَدَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَ
إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرَثَتُهُ أَحْوَالُهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ الْإِبْنُ وَ لَمْ يَرْتَهُ الْأَبُّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
مِثْلَهُ

٣٢٩٦٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدَهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ
قَالَ لِمَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ الْأَبُّ هَلْ يَرِثُ الْأَبُّ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُّ
الْإِبْنَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٢٩٦٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا) عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ

هِيَ حُبْلَى فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَى وَلَدَهَا فَأَقْرَبَ بِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٣٢٩٧٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ كَيْفِيَةِ اللَّعَانِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهُ وَ لَا يَرِثُ الْإِبْنُ وَ يَرِثُهُ الْإِبْنُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيِّنٌ وَجْهُهُ

٣- بَابُ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ جَمِيعَ مَالِهِ

٣٢٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٩٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَحْوَالُهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ إِذَا انْفَرَدَتْ فَلَهَا الْمَالُ وَ كَذَا كُلُّ وَارِثٍ وَ أَنَّ ذَا الْفَرَضِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٣٢٩٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثَّلَاثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ (لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٣٢٩٧٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرْتُ أُمُّهُ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا
الْخَبْرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِيرَاثَ وَ لِدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ وَ الْوَجْهَ فِيهِمَا التَّقِيَّةُ

٤- بَابُ أَنْ وَ لِدِ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُ أَخْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ

٣٢٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ
عَنْ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ
قَالَ عَصَبَهُ أُمُّهُ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ

٣٢٩٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ جَمِيعًا عَنْ كَرَّامِ
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَ لِدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ
الْوَلَدَ لَهُ هَلْ يَرُدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَرُدُّ إِلَيْهِ وَ لَا أَدْعُ وَ لِدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالَهُ
قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْعَلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْعَلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمُّهُ قُلْتُ فَهَوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

٣٢٩٧٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخَذْتُهُ مِنْ (مُحَلِّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ بَيْضٍ) زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَرَعِمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْعُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ (وَ هُوَ يُوَارِثُ أَخْوَالَهُ) قَالَ نَعَمْ

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ مَا نَصَّ مَنَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا يُرَدُّ إِلَى أَبِيهِ إِذَا ادَّعَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يُلْحَقُ بِهِ لُحُوقًا صَاحِبًا يَرِثُ أَبَاهُ وَ يَرِثُهُ الْأَبُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ إِنْ أُلْحِقَ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ يَرِثُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ

٣٢٩٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا

أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْوَلَدِ مِنْ آخِرِهِ وَزَادَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ دُونَ هَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَاعْلَاهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى وُجُودِ الْأُمِّ أَوْ وَارِثِ أَقْرَبٍ وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْأَخْبَارِ وَقَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ الْأَبُ وَ حَمَلَ مَا مَرَّ عَلَى مَا إِذَا أَقْرَبَ بِهِ الْأَبُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٢٩٧٩- وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَّا وَتَفَرَّقْنَا وَقَالَ زَوْجَهَا بَعِيدٌ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَالْعِدَى وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَحْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الرَّائِيَةِ جَلَدَ الْحَدَّ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

٣٢٩٨٠- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَتْ يَلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبِي أَنْ يَلَاعِنَهَا جَلَدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ أَنْتَ... IYI مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَحْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ الرَّائِيَةِ جَلَدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ

٣٢٩٨١- وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي

عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُلَاعِنَهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدَاءُ فَإِنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَيْدًا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَزِمُهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ مُلَاعِنَهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَيْدَاءً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا مَرَّ فِي اللَّعَانِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ

٥-بَابُ أَنَّهُ لَا يُثَبِّتُ نَسَبٌ وَارِثٍ تَدْعِيهِ النِّسَاءُ وَ يُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُمْ

٣٢٩٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعِيدَ مَا ذَهَبَ رِجَالُهُمْ وَ انْقَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوْجَتُهُ وَ ادَّخَلْنَاهُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ فِي يَدَي رَجُلٍ دَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَهُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَ قَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارَ قِصَّتُهُ وَ أَنَّهُ مُدَّعَى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبِهِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبِهِ الرِّجَالِ قَالَ لِي يَدْفَعُهَا إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ يَعْنِي عَصَبَهُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ

لَمْ يُعْرِفْ لِهَذَا الْمُدْعَى مِيرَاثَ بَدْعَوَى النِّسَاءِ لَهُ

٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبُ بَوْلِدٍ لَزِمَهُ وَوَرَثُهُ وَ لَا يَقْبَلُ إِنْكَازُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ حُكْمُ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بَدِينٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ

٣٢٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَيْمًا رَجُلٍ أَقْرَبُ بَوْلِدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةٌ يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٢٩٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَبُ رَجُلٍ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ

٣٢٩٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى وَلَدَ امْرَأَةٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

٣٢٩٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا أَقْرَبُ الرَّجُلُ بِالْوَالِدِ سَاعَهُ (لَمْ يُنْفَ عَنْهُ) أَيْدَاءُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بُيِّنُ وَجْهَهُ

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرِهِ وَلَدِهِ وَ مِيرَاثِهِ أَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ

٣٢٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ أَنَّ الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النُّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَ قَلْبَهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا

وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِي مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْمَ بِتَبْدَالِ
بِهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

٣٢٩٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ (بُرَيْدِ بْنِ
خَلِيلٍ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَ تَرَكَ مَالًا مِنْ يَرْتُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ
لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ

أَقُولُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَوْتِ الْوَلَدِ قَبْلَ الْأَبِ وَ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَوْتِهِ بَعْدَ الْأَبِ وَ يَكُونُ التَّبَرُّى الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِمَا مَرَّ

٣٢٩٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ
مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ تَصْرِيحٍ فِي نَفْيِ مِيرَاثِ الْأَبِ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا
فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ

قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ أَقْرَبَهُ وَ إِلَّا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ وَ لَوْ قُبِلَ إِنْكَارُهُ لَمْ يُلْحَقْ مِيرَاثُهُ بِعِصْمَتِهِ لِعَدَمِ
ثُبُوتِ النَّسَبِ قَالَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ الْوَلَدِ وَ ضَمَانِهِ حُرْمِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كَانَ نَسَبُهُ صَحِيحًا انْتَهَى
وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ فِي مَحَلِّهِ

٨- بَابُ أَنْ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَرْتُهُ الزَّانِي وَ لَا الزَّانِيَةُ وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرْتُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عَدَمِهِمْ لِلْإِمَامِ وَ أَنْ مَنْ ادَّعَى
ابْنَ جَارِيَتِهِ وَ لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ وَ لَزِمَهُ

٣٢٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ قَالَ أَيُّمًا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدِهِ قَوْمَ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاقِبِ الْحَجْرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّانَا إِلَّا الرَّجُلُ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٢٩٩١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِحُطَّهِ وَخَاتِمِهِ الْوَلَدَ لِعَمِّيهِ لَا يُورَثُ

وَيَسْأَلُنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَمِّيِّ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٩٩٢- وَيَسْأَلُنَاهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيهٍ وَلَدَ الزَّانَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ النَّفَقَةِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ عَنِ حُكْمِ الدِّيَةِ لِاقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ ذَلِكَ

٣٢٩٩٣- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدِهِ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَدَّعَى ابْنَهَا قَالَ لَأُيَوَّرْتُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَ لَأُيَوَّرْتُ وَ لَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٢٩٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبِ الْحِدَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ع قَالَ أَيُّمَا وَلَدٍ زَنَا وَ لَدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ أَدَّعَاهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

أَقُولُ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ وَ لَدَ زَنَا وَ اِحْتِمَالِ صِدْقِ الْمُدَّعِي أَوْ عَلَى كَوْنِهِ وَ لَدَ مِنْ أُمِّهِ وَ أَدَّعَى سَيِّدَهَا بُنُوْتَهُ أَوْ مَلَكَهُ لِمَا مَرَّ

٣٢٩٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّوْنَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسَيِّدْهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَأْتَمَةِ ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُهُ لِنَفْسِهِ لِمَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ بَلْ لَضَرْبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ فَلَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ

٣٢٩٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصِيرَاتِيهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ لَدًا

غَيْرُهُ أَيْرُهُ قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٣٢٩٩٧- وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِأَمْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا قَالَ فَقَالَ يَسَلِمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصَرَ رَانِيَّ فَجَرَ بِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيَّ وَتَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِإِثْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانٍ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقْرَبُ بِالْوَلَدِ وَيُلْحَقُهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ وَيَرِثُهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ زَنَاءٍ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٣٢٩٩٨- وَيَسْنَدُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزَّوْنِ وَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَأَخْوَالُهَا وَإِخْوَتُهَا لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتِهَا

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَّرَ شَاذًا لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْوَطْءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَطَاءَ الشُّبْهَةَ وَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ زَنَاءً

٣٢٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزَّوْنِ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

٩- بَابُ حُكْمِ الْخَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأْنَا بِنَسَبٍ بَيْنَهُمَا قَبْلَ قَوْلِهِمَا وَ ثَبَّتَ التَّوَارِثُ إِذَا اخْتَمَلَ الصَّدَقُ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيْنَةَ

٣٣٠٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ الْحَمِيلُ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيُلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيْنَهُ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَمَّا يُوَرِّثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وَلَدَتِهِمْ بَيْنَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ وَلَادَةُ الشُّرُوكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا وَ لَمْ تَزَلْ مُقَرَّرَةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحِّهِ مِنْهُمَا وَ لَمْ يَزَلَا مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٣٠١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيَءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشُّرُوكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعَرَفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَكَثَا مُقَرَّرِينَ بِالْإِحَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْآخِ يُصَدَّقَانِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٣٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ

٣٣٠٠٣- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَالْحَمِيلُ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى قَدْ سُبِيَتْ وَهِيَ حُبْلَى فَيَعْرِفُهُ بَعْدُ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ فَيَكُونُ الْحَضْرُ إِضَافِيًّا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ أَنَّ الشَّرْكَاءَ إِذَا وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَالْحَقُّ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ

٣٣٠٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي تَصَبَّيْتَهُ الْقَرْعَةَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقَرْعَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ

١١- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمُدْعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفًا لَا يَرِثُ مِنْ أَدْعَاةِ

٣٣٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ الْمُسْتَلْطَأُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَيُدْعَى إِلَى أَبِيهِ

قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَغَيْرُهُ التَّاطَةُ أَدْعَاةٌ وَلَدًا وَلَيْسَ لَهُ كَاسْتَلْطَأَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَى أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ عَرَفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ نَسَبُهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ

٣٣٠٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ أَبَاهُ سَبِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ أَبَاهُ سَبِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ مَا تَوَالَدَتْهُ الْعَبِيدُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أُعْتِقَ قَالَ فَقَالَ فَلْيُنْتَسَبْ إِلَى آبَائِهِ الْعَبِيدِ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ هُوَ بَعْدَ مِنَ الْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَ أَبُوهُ سَبَى مِنْهَا إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا فِيهِمْ وَ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْخُنَى وَ مَا أَسْبَهَهُ

١- بَابُ أَنَّهَا تَرِثُ عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَتْ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسُبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنْ اسْتَوَى فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعُثُ فَإِنْ اسْتَوَى فَعَلَى الَّذِي يَنْقَطِعُ أَحْيَرًا وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِحْتِلَامُ وَ الْخَيْضُ وَ النَّدَى

٣٣٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَبِيْلٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبْلٌ وَ ذَكَرَ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبْلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ

٣٣٠٠٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُورَثُ الْخُنْتَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

٣٣٠٠٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى فَقَالَ يُورَثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وَرِثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَإِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَى وَرِثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى الْحَدِيثَ

٣٣٠١٠- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يُبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ مِنْ أُيْهِمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ فَمِنْ أُيْهِمَا
اسْتَدْرَجَ قِيلَ فَإِنْ اسْتَدْرَجَا جَمِيعًا قَالَ فَمِنْ أْبَعْدِهِمَا

٣٣٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْسَةَ) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَيْصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وَرَثَ الْخُنْثَى مِنْ مَوْضِعِ مَبَالِهِ

٣٣٠١٢- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ع فِي الرَّحْبَةِ فَأَقْبَلَ
رَهِيظٌ فَسَلَّمُوا فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَلِيٌّ ع أَنْكَرَهُمْ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالُوا بَلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَاتَ أَبُوْنَا وَ تَرَكَ
مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أَوْلَادًا رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ تَرَكَ فِينَا خُنْثَى لَهُ حَيَاءٌ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرَ كَذَكَرِ الرَّجُلِ فَأَرَادَ الْمِيرَاثَ كَرَجُلٍ مِنَّا فَأَيُّنَا
عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع انْطَلِقُوا (إِلَى صِهَابِكُمْ) فَانْطَلَقُوا إِلَى مَسِيلِ الْبُولِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ وَ إِنْ خَرَجَ
مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَرَّثُوهُ مَعَ النِّسَاءِ فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَّثَهُ كَمِيرَاثِ الرَّجُلِ

٣٣٠١٣- وَقَالَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْخُنْثَى عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ ع يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَلَامَةٌ يَتَبَيَّنُ بِهَا الذَّكَرُ مِنَ
الْأُنْثَى مِنْ بَوْلٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ اخْتِلَامٍ أَوْ لِحْيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُورَثُ عَلَى ذَلِكَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ

٢- بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَى الْمُسْكَلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ

٣٣٠١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُورَثُ (مِنْ حَيْثُ يُبُولُ) مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءٌ فَمِنْ حَيْثُ يَتَّبِعُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع

٣٣٠١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يُبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يُبَلِّ فَنِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

٣٣٠١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ تَقَدَّمَتْ إِلَى شُرَيْحِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ مُخَاصِمَةً فَقَالَ وَ أَيْنَ خِصْمُكَ فَقَالَتْ أَنْتَ خِصْمِي فَأَخْلَى لَهَا الْمَجْلِسَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ لِي إِحْلِيلٌ وَ لِي فَرْجٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا قَضِيَّةٌ وَرَثَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ الْبَوْلُ قَالَتْ إِنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ يَسْبِقُ الْبَوْلُ قَالَتْ لَيْسَ مِنْهُمَا شَيْءٌ يَسْبِقُ يَجِيئَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ يَنْقَطِعَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهَا إِنَّكَ لَتُخْبِرِينَ بِعَجَبٍ فَقَالَتْ أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمِّ لِي وَ أَخْدَمَنِي خَادِمًا فَوَطَّئْتَهَا فَأَوْلَدْتُهَا وَ إِنَّمَا جِئْتُكَ لِمَا

وَلَدَ لِي لِتَفْرِقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجِي فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلَى عَافِيَةٍ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَدْخَلْتُ وَ سَأَلَهَا عَمَّا قَالَتِ الْقَاضِي فَقَالَتْ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَكَ قَالَ فَأَحْضَرَ زَوْجَهَا ابْنَ عَمَّتِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَافِيَةُ امْرَأَتُكَ وَ ابْنُهُ عَمَّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَخَذْتُهَا خَادِمًا فَوَطَّئْتُهَا فَأَوْلَدَتْهَا قَالَ ثُمَّ وَطَّئْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ عَافِيَةُ لَأَنْتِ أَجْرًا مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ عَلَيَّ بِدِينَارِ الْخَصِيِّ وَ كَانَ مُعَدَّلًا وَ بِمَرَاتَيْنِ فَقَالَ خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَأَدْخِلُوهَا بَيْتًا وَ أَلْبَسُوهَا نِقَابًا وَ جَرِّدُوهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ عُدُّوا أَضْلَاعَ جَنَيْبَيْهَا فَفَعَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ عَدَدُ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ اثْنَا عَشَرَ ضِلْعًا وَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ أَحَدُ عَشَرَ ضِلْعًا فَقَالَ عَلِيُّ اللَّهُ أَكْبَرُ ابْتُونِي بِالْحَجَامِ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَ أَعْطَاهَا رِذَاءً وَ حِذَاءً وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ الزَّوْجُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَافِيَةُ امْرَأَتِي وَ ابْنُهُ عَمِّي أَلْحَقْتُهَا بِالرِّجَالِ مِمَّنْ أَخَذَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي آدَمَ (وَ) حَوَاءَ عَافِيَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ عَافِيَةُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَ عَدَدُ أَضْلَاعِهَا أَضْلَاعُ رَجُلٍ وَ أَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجُوا

٣٣٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَافِيَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَافِيَةُ كَانَ يُورَثُ الْخُنْثَى فَيَعُدُّ أَضْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَرَثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ لِأَنَّ الرِّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلَاعُهُ عَنِ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ لِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْقُصْوَى الْيُسْرَى فَتَقْصُ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضِلْعًا وَاحِدًا

٣٣٠١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَافِيَةُ قَالَ إِنَّ

شُرِيحاً الْقَاضِي بَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أُيُّهَا الْقَاضِي أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ خَصْمِي فَقَالَ لَهَا وَمَنْ خَصْمُكَ
قَالَتْ أَنْتَ قَالَ أَفَرَجُوا لَهَا فَافْرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا وَمَا ظَلَمْتُكَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ قَالَ شُرِيحٌ فَإِنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْضِي عَلَى الْمَبَالِ قَالَتْ فَإِنِّي أَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَبِسَيِّئِ كُنَانٍ مَعَا قَالَ شُرِيحٌ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَالَتْ وَ
أَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ جَامِعِي زَوْجِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَجَامَعْتُ جَارِيَتِي فَوَلَدْتُ مِنِّي فَضَرَبَ شُرِيحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى
الْمُخْرَى مُتَعَجِّباً ثُمَّ حَيَّءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا مَنْ زَوْجُكَ
قَالَتْ فُلَانٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْرِفُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِي فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ع لَأَنْتَ أَجْرَأُ
مِنْ رَاكِبِ الْأَسَدِ حَيْثُ تُقَدِّمُ عَلَيْهَا بِهِذِهِ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبَرُ أَدْخِلْهَا بَيْتًا مَعَ امْرَأَةٍ تَعُدُّ أَضْمَاعَهَا فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا
أَمْنٌ عَلَيْهَا رَجُلًا وَلَا أَتَمَنُّ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع عَلَيَّ بِدِينَارِ الْخَصِيَّةِ وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانَ يَثِقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا
دِينَارُ أَدْخِلْهَا بَيْتًا وَعَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَمُرِّهَا أَنْ تَشُدَّ مِثْرًا وَعَمِدْ أَضْمَاعَهَا فَفَعَلَ دِينَارُ ذَلِكَ فَكَانَ أَضْمَاعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تَشْبَعَهُ فِي
الْيَمِينِ وَثَمَانِيَةَ فِي الْيَسَارِ فَالْبَسَهَا عَلِيُّ ع ثِيَابَ الرِّجَالِ وَالْقَلَنْسُوهَ وَالنَّعْلَيْنِ وَالْقَى عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَالْحَقَّهُ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ع ابْنُ عَمِّي وَقَدْ وُلِدْتُ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ إِنِّي حَكَمْتُ

عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى وَ أَضْلَاعَ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَ أَضْلَاعَ النِّسَاءِ تَمَامٌ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ

٣٣٠١٩-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشِينَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَضَى فِي الْخُنْثَى الَّذِي يُخْلَقُ لَهُ ذَكَرٌ وَ فَرْجٌ أَنَّهُ يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يُبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيُّهُمَا سَبَقَ فَإِنْ لَمْ يُبَلْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَمُوتَ فَنُصَفُ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ

٣٣٠٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَعَائِظِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَيُوبَةِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَى (ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى) فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً احْتَلَمَ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى حَاضَتْ وَ يَدَا ثَدْيَيْهَا وَ إِذَا قِيلَ لَهُ بُلْ عَلَى الْحَائِطِ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنْ تَنَكَّصَ بَوْلُهُ كَمَا يَتَنَكَّصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْعَةَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ وَ قَدْ عَمِلَ بِهَا بَعْضُ الْأَصِيحَابِ هُنَا وَ لَا يَخْفَى ضَمْعُ دَلَالَتِهَا عَلَى خُصُوصِ الْخُنْثَى مَعَ مُعَارَضَةِ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ وَ الْحُكْمِ بَعْدَ الْأَضْلَاعِ قَضِيَّتُهُ فِي وَاقِعِهِ وَ النَّصُّ عَلَى التَّنْصِيفِ فِي الْمِيرَاثِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَرْجَحُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣-بَابٌ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْخُنْثَى إِذَا بَالَ لِيَعْلَمَ حُكْمَهُ وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهِ لِيَعْلَمَ وُجُودَهُمَا

٣٣٠٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَذْرَبِيِّجَانِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ

الثالث ع أن يحيى بن أكرم سيأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنثى وقول علي ع تورت الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا ببال وشهاده الجار إلى نفسه لما تقيل مع أنه عسي أن يكون امرأه وقد نظر إليها الرجال أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا مما لما يحل فأجاب أبو الحسن الثالث ع أما قول علي ع في الخنثى أنه يورت من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مزاة وتقوم الخنثى خلفهم عزيانه فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكّمون عليه

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه و رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلًا مثله

٣٣٠٢٢- محمد بن محمد المفيدي في الإرشاد قال روى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين ع عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً وأمر بنصبه مزاتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة للمزاة الأخرى) وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المزاة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المزاة المقابلة لهما فلما تحقّق العدلان صحه ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد أضلاعه فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل والغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به

٤- باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالفرع و كنيتهما و أنها لا تختص بالامام

٣٣٠٢٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق العزمي قال سئل وأنا عنده يعني أبا

عَبِيدُ اللَّهِ عَنِ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أَنْثَى وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ذُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ ع وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِبُ السَّهَامَ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُورَثُهُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَى ذَلِكَ خَرَجَ وَرَّثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَى فَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ فَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ

٣٣٠٢٤- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُفْرَعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ (أَوْ الْمُفْرَعُ) يُكْتَبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمِ أُمِّهِ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرٍ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ تُطْرَحُ السَّهَامُ فِي سَهَامِ مُبْتَهَمِهِ ثُمَّ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَّثَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ الْفَضِيلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بِإِسْنَادِهِ

٣٣٠٢٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ (يُورَثُ عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةِ تَجَالٍ عَلَيْهَا السَّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ وَ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٣٠٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا بِأُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ فَقَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ أَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يَجِيلُ السَّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةِ يَجَالٍ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

٣٣٠٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ ع فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا تَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثِ الْأُنْثَى

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَهُ مَخْصُوصَةً بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَوْ أُثْنِيَ فَإِذَا أُمِّكِنَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فَلَمَّا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرَّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ أَحْوَطَ انْتَهَى أَقُولُ وَأَحَادِيثُ الْقُرْعَةِ كَثِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥-بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقِّهِ وَاحِدٍ

٣٣٠٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ) عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ لَمَّا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ عَلَى حَقِّهِ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوْرَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَتَّامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا (فَإِنَّمَا) يُوْرَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣٣٠٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى أَهْلُ النَّقْلِ وَ حَمَلَهُ الْأَثَارُ أَنَّ امْرَأَةً وَ لَدَتْ فِي فِرَاشِ زَوْجِهَا وَ لَدَا لَهُ بَدَنَانِ وَ رَأْسَانِ عَلَى حَقِّهِ وَاحِدٍ فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِهِ أَ هُوَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَصَارُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفُوا الْحُكْمَ فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ اعْتَبِرُوهُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْبَهُوا أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ وَ الرَّأْسَيْنِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا فِي حَالِهِ وَاحِدَةٍ فَهُمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اسْتَيْقَظَ أَحَدُهُمَا وَ

الْآخِرُ نَائِمٌ فَهَمَا اثْنَانِ وَحَقَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ حَقُّ اثْنَيْنِ

٦-بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ

٣٣٠٣٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ خَطَّابُ الْمَاعُورُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أُجَيْرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَبَقِيَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ (وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ) قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينٌ وَحَرَكَ يَدَهُ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اطْلُبْ وَاجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ

٣٣٠٣١- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي تَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَلا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَلا يَدْرِي أَيْ حَقٌّ هُوَ أَمْ مِيتٌ وَلا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثًا وَلا نَسِيبًا وَلا (وَلَدًا) قَالَ اطْلُبْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ

٣٣٠٣٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَ لَقَدْ وَقَعْتُ عِنْدِي مَائَتَا دِرْهَمٍ (وَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ) وَأَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَمَيَاتٍ صَاحِبُهَا وَلَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَارَأَيْتَكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضَمُّتُ بِهَا ذَرْعًا فَكَتَبْتُ أَعْمَلُ فِيهَا وَ أَخْرِجُهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ

٣٣٠٣٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَ إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ

عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتُهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أُضَيِّعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ قَالَ اتْرَكُهُ عَلَى حَالِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٣٣٠٣٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع الْمَفْقُودُ يُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا كَانُوا مِلْمَاءً فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ رَدُّوهُ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي فَهُوَ فِي مَعْنَى حِفْظِهِ لِصَاحِبِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ بَعْدَ طَلَبِ الْإِمَامِ لَهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي

٣٣٠٣٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَكَيْفَ يُضَيِّعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَقَدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءَ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلْمَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ (فَإِنْ هُوَ) جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ

٣٣٠٣٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ ع عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَتُهُ فَغَابَ الْابْنُ بِالْبَحْرِ وَ مَاتَ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتَهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً مِنْهَا وَ بَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةً إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَكْرَهُ أَنْ

يَشْتَرِيهَا لِغَيْبِهِ الْإِنِّ وَ مَا يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَحِلَّ شِرَاؤُهَا وَ لَيْسَ يُعْرَفُ لِلإِبْنِ خَيْرٌ فَقَالَ لِي وَ مُنْذُ كَمْ غَابَ قُلْتُ مُنْذُ سِتِّينَ كَثِيرَهُ قَالَ
يُنْتَظَرُ بِهِ عَيْبَهُ عَشْرَ سِتِّينَ ثُمَّ يَشْتَرِي فَقُلْتُ إِذَا انْتَهَرَ بِهِ عَيْبَهُ عَشْرَ سِتِّينَ يَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مَهْزِيَارٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يَشْتَرِي أَقُولُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْبَيْعِ بَعْدَ عَشْرِ سِتِّينَ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ لِجَوَازِ بَيْعِ الْحَاكِمِ
مَالِ الْغَائِبِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا

٣٣٠٣٧- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ
الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ ءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ ءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
فِي يَدِهِ فَقُلْتُ فَقَدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءَ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَتَهُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ نَحْوَهُ

٣٣٠٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَفْقُودُ يُحْبَسُ
مَالُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ قَدْرَ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِ سِتِّينَ فَإِنْ لَمْ يُقْمَدَرْ عَلَيْهِ قَسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ حُبْسَ الْمَالِ وَ أَنْفَقَ
عَلَى وَ لِدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٣٠٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَ لَا قُرَابَةً وَ قَدْ ضَمْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ رَأَيْكَ الْمَسَاكِينَ فَقُلْتُ إِنِّي ضِيفْتُ بِذَلِكَ (دَرْعًا قَالَ) هُوَ كَسْبِيلِ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ

٣٣٠٤٠- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رَوَى فِي خَيْرِ آخِرٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثًا وَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا

٣٣٠٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وَلَاءِ الْإِمَامِهِ وَ فِي اللَّقْطَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ رُخْصَةٌ مِنَ الْإِمَامِ عَ حَيْثُ إِنَّهُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٧- بَابُ أَنَّ الْحَمَلَ يَرِثُ وَ يُوْرَثُ إِذَا وُلِدَ حَيًّا وَ يُعْرَفُ بِأَنْ يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَهٖ اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَ حُكْمُ مِيرَاثِ الدِّيَّةِ

٣٣٠٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي مِيرَاثِ الْمُنْفُوسِ مِنَ الدِّيَّةِ قَالَ لَا يَرِثُ شَيْئًا حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

٣٣٠٤٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ

الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَسْتَهْلَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ

٣٣٠٤٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ أَقُولُ يُعْلَمُ مِنْ هَذَا وَآمَنَالِهِ أَنَّ الْحَصِيرَ السَّابِقَ إِضْافِيٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَحَرَّكَ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَجَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ قَالَ لِأَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ يُرَاعُونَ فِي تَوْرِيثِهِ الْإِسْتِهْلَالَ لَا غَيْرَ

٣٣٠٤٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكَ بَيْنًا يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٣٣٠٤٦- وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصِيَلِي عَلَى الْمَنْفُوسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ وَ لَمْ يَصِيحْ وَ لَمْ يُورَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِذَا اسْتَهْلَ فَصَلَّ عَلَيْهِ وَ وَرَّثَهُ

٣٣٠٤٧- وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَنْفُوسِ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ وَ لَا يَخْفَى أَنْ سَبَبَ الْإِطْلَاقِ هُنَا أَغْلَبِيهِ صِيَاغَةُ الْمَوْلُودِ وَ نُدْوَرُ فَرَضِ الْخَرَسِ

٣٣٠٤٨- وَعَنْهُ عَنْ صِهْبَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي ع إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكَ بَيْنًا فَإِنَّهُ يَرِثُ وَ

يُورَثُ فَإِنَّهُ رَبِّمَا كَانَ أَخْرَسَ

٣٣٠٤٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنَ عُتَيْبَةَ أَبِيَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهْلٍ أَيْ يُوْرَثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرَّكَ بَيْنَا وَرِثَ فَإِنَّهُ رَبِّمَا كَانَ أَخْرَسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ

٣٣٠٥٠- عَبْدُ اللَّهِ بَيْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بَيْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَنْهَى الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ وَلَدُهَا أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَحِيضَ بِحِيضِهِ فَيَسْتَبِينَ هِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا

أَقُولُ وَجْهُهُ أَنْ يُعْلَمَ هَلْ لِلْمَيِّتِ أَخٌ مِنَ الْأُمِّ حَالِ مَوْتِهِ أَمْ لَا لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْيِهِ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ أَيْضًا هُنَا

٣٣٠٥١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَمَّا يُورَثُونَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ وَ لَا الْجَارِيَةَ مِنْ مِيرَاثِ آبَائِهِمْ شَيْئًا وَ كَانُوا لَا يُعْطُونَ الْمِيرَاثَ إِلَّا لِمَنْ يُقَاتِلُ وَ كَانُوا يَرُونَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ حَسَنًا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ وَ حَيَّدُوا مِنْ ذَلِكَ وَ حَيَّدًا شَدِيدًا فَقَالُوا انْطَلِقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَذَرُكَ لَهُ ذَلِكَ لَعَلَّهُ يَدْعُهُ أَوْ يُعَيِّرُهُ فَاتَوْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص لِلْجَارِيَةِ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَبُوهَا وَ أُخُوَاهَا وَ يُعْطَى الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الْمِيرَاثَ وَ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَرْكَبُ الْفَرَسَ وَ لَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ وَ لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ أُمِرْتُ

٣٣٠٥٢- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَيْءٌ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ وَ

تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقِيِّ وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

١- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخِرِ مَعَ الْأَشْتَبَاهِ وَ الْقَرَابَةِ وَ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ وَاِرْثِ أَقْرَبِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلِّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

٣٣٠٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّنْفِينِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ وَ جَدَّنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع

٣٣٠٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ كَمَا فَضَّ اللَّهُ لَوَرَثَتَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ

٣٣٠٥٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٣٣٠٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٣٠٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيانِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ سَيْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ فَقَالَ يُورَثُ

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوْ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخِرِ فَالْمَالُ لِلْآخِرِ ثُمَّ لَوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ

٣٣٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَحْوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَ الْآخَرَ مَوْلَى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكَبَا فِي السَّفِينَةِ فَعَرَفَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمَالُ لَوَارِثِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَوَارِثِهِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ شَنَعَهَا وَ هُوَ هَكَذَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَ أَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ مِثْلَهُ

٣٣٠٥٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا قَالَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَحْوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَ الْآخَرَ مَوْلَى لِرَجُلٍ إِلَّا مَوْلَاهُمَا أَحَدُهُمَا

لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَالْآخِرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبًا سَفِينَةً فَعَرِقًا فَأَخْرَجَتِ الْمِائَةُ أَلْفَ كَيْفٍ يُضَيِّعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مُوَلَّى
الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ قَالَتْ فَقَالَ مَا أَنْكَرَ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صِدْقٌ وَهُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مُوَلَّى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ
يَكُنْ لِلْآخِرِ مَالٌ يَرِثُهُ مُوَالِي الْآخِرِ فَلَا شَيْءَ لَوْرَثَتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنَّ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلُّ مَنْهُمُ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرَثَ مِنْهُ

٣٣٠٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَتْ تَوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ
بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يُوَرَّثُونَ مِمَّا يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا شَيْئًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٠٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ
بْنَ أَعْيَنَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعًا أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ يُوَرَّثُ هَوْلَاءُ مِنْ هَوْلَاءِ وَ هَوْلَاءُ مِنْ هَوْلَاءِ وَ لَا يَرِثُ
هَوْلَاءُ مِمَّا وَرَثُوا مِنْ هَوْلَاءِ شَيْئًا وَ لَا يُوَرَّثُ هَوْلَاءُ مِمَّا وَرَثُوا مِنْ هَوْلَاءِ شَيْئًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخِرِ

٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ حُرٌّ وَ مَمْلُوكٌ فَاشْتَبَهَا حُكْمٌ بِالْقُرْعَةِ فَوَرِثَ الْحُرُّ وَ يُسْتَحَبُّ عِنَقُ الْآخِرِ وَ لَا عِنْرَهُ بِقَوْلِ الْقَافِيَةِ

٣٣٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَحَدِهِمَا قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِيَ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسَدِيهِمْ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ
الْمَالُ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٣٠٦٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا يَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَ بَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ
لِصَاحِبِهِ فَلَمْ

يُعْرِفُ الْحُرَّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَيُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٣٠٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أُمَّهُ وَ حُرَّةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ وَ قَدْ وَلدَتَا فَمَاتِ الْأُمَانِ وَ بَقِيَ الْإِبْنَانِ كَيْفَ يُورَثَانِ قَالَ فَقَالَ يُسْهَمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا وَ لَاءٌ يَغْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وَرِثَ مِنَ الْآخِرِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ نَحْوَهُ

٣٣٠٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَعَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنَ شُبَيْرِ مَه دَخَلَا الْمَشِيدَ الْحَرَامَ فَأَتِيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُمَا بِمَا تَقْضِيَانِ فَقَالَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدَاهُ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ قَالََا نَجْتَهِدُ رَأْيِنَا قَالَ رَأَيْكُمَا أَنْتُمَا فَمَا تَقُولَانِ فِي امْرَأَةٍ وَ جَارِيَّتِهَا كَانَتَا تُرْضِعَانِ صَبِيَّيْنِ فِي بَيْتٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِمَا فَمَاتَا وَ سَلِمَ الصَّبِيَّانِ قَالََا الْقَافَةَ قَالَ الْقَافَةَ يَنْجَهُمُ مِنْهُ لَهُمَا قَالََا فَأَخْبَرْنَا قَالَ لَا قَالَ ابْنُ دَاوُدَ مَوْلَى لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ بَلَغْنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَلْقَوْا سَهَامَهُمْ إِلَّا خَرَجَ السَّهْمُ الْأَصُوبُ فَسَكَتَ

٣٣٠٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي قَوْمٍ وَقَعَ

عَلَيْهِمْ بَيَّتْ فَقَتَلَهُمْ وَ كَانَ فِي جَمَاعَتِهِمْ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَ أُخْرَى حُرَّةٌ وَ كَانَ لِلْحُرَّةِ وَ لَمَدٌ طِفْلٌ مِنْ حُرٍّ وَ لِلجَارِيَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ لَمَدٌ طِفْلٌ مِنْ مَمْلُوكٍ (فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الطِّفْلَيْنِ مِنَ الْمَمْلُوكِ) فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَ حَكَمَ بِالْحُرِّيَّةِ لِمَنْ خَرَجَ (سَيَهُمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ) مِنْهُمَا وَ حَكَمَ بِالرِّقِّ لِمَنْ خَرَجَ سَيَهُمُ الرِّقِّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَ جَعَلَهُ مَوْلَاهُ وَ حَكَمَ فِي مِيرَاثِهِمَا بِالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ وَ مَوْلَاهُ فَأَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا الْقَضَاءَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقِرْعَةِ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥-بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ ائْتَانٌ بغيرِ سَبَبِ الْفَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ اقْتَرْنَا أَوْ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينِهِ وَ كَرَاهِهِ كَتَمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي السَّفَرِ

٣٣٠٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِيِّ (عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ) عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عَلِيِّ ع وَ ابْنُهَا زَيْدٌ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ يُورَثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعًا

٣٣٠٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا مَيِّتَ فِي السَّفَرِ فَلَمَّا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعَدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُ وَ مِيرَاثِهِ يُقَسَّمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٣٣٠٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَادِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصِيرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعًا فِي الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ يَدُ الرَّجُلِ

وَ رَجُلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَقَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مِيرَاثِ الدِّيَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٦- بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

٣٣٠٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَقَالَ تَوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٣٣٠٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ فَقَالَ تَوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ

وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

١- بَابُ أَنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالسَّبَبِ وَ النَّسَبِ الصَّحِيحِينَ وَ الْفَاسِدِينَ فِي الْإِسْلَامِ

٣٣٠٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُورَّثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ بِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ وَ الصَّحِيحِ عِنْدِي أَنَّهُ يُورَّثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَ السَّبَبِ مَعًا سَوَاءً كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَجُوزُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنْ السَّكُونِيِّ وَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ ع بَلْ قَالُوهُ لَضَرْبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ أَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَ الْأَسْبَابَ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ وَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِمَّا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فَجَزَى مَجْزَى الْعَقْدِ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ

٣٣٠٧٣- أَلَا تَرَى إِلَى مَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيًّا بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَزَبَرَهُ وَ نَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ

فَقَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ

٣٣٠٧٤- وَقَدْ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ عِ إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ

٣٣٠٧٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ بِالنَّسَبِ وَ لَمَّا يُورِثُ (عَلَى النِّكَاحِ) أَقُولُ مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا بَطَلَ النِّكَاحُ فَلَمَّا يَرْتُونَ بِالسَّبَبِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُنَافِي مَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجُوسِ

٣٣٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَذَفَ رَجُلٌ مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَاكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي النِّكَاحِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا فِي الْهُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٣- بَابُ أَنْ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا لَزِمَهُ حُكْمُهُ وَ جَارَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ

٣٣٠٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ بِمَا يَشْتَحِلُونَ

٣٣٠٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا (بِهِ) أَنْفُسَهُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّعْصِيبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩